سلسلة

دَفْعِ الأَوْبِئَةِ العَدَوِيَّةِ

عَنْ المُقَرَّرَاتِ السَّلَفِيَّةِ

مَعَ بيان حَالِ مِصْطَفَى العَدَوِيِّ من المنهج السلفي

بِالدلائل والبينات ومُتَضَمِّنٌ تَحْلِيلَات لبَعْض فَتَاوِيه

وَبيان مَا يُخْفِيه خَوْفَ النَّقدِ{عبر حواراتٍ هادئةٍ }

القِسمُ الثَّالثُ

بيانُ خَلَلُه في المَسائلِ المَنهَجيَّةِ والعَقَدِيَّةِ، وطَرَفٌ مِنْ فَتَاوِيه الشَّاذَّة المُخَالفَةِ للأَئمَّةِ المُحَقِّقِين

تأليفُ

أبي يَحْيَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِه

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

حقوق الطبع محفوظة ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه
بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي
أو إلكتروني يمكّن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه .
ولا يسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى
دون الحصول على إذن خطي مسبق من المؤلف .

الطبعة الأولى

١٤٤٧م/ 2025 هـ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إنَّ الحمدَ لله نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ بالله مِنْ شرورِ أنفسِنَا ومنْ سيِّئاتِ أعمالِنَا ، مَن يهدِهِ اللهُ تعالى فلا مُضِلَّ لَهُ، ومَنْ يُضْلِل فَلا هاديَ لَهُ.

وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لَهُ وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ ﷺ

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ آل عمران .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ النساء .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ الأحزاب .

وبعدُ..

فإن أصدَق الكلامِ كلامُ الله، وخيرَ الهدي هديُ محمَّدٍ ﷺ، وشرَّ الأمورِ محدثاتُها، وكلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ.

أمَّا بعدُ .

فهذا القسم الثالث من سلسلة الدفاع عن المنهج السلفي من أوبئة بعض المتمسحين به، الناسبين أنفسهم إليه، وما أكثرهم في هذه الأيام، فيدَّعي بعضهم النسبة إلى السلف وطريقتَه مخالفةً لمنهج السلف، بل هو -حقيقة- بتصرفاته يهدم منهج السلف، وهو وباء عليه، فتكون الفتنة به أشدَّ وأعظم، وهذا هو الواقع، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فثمَّ دعاة مشهورون تصدَّروا للناس، وربما بعضهم قد يتميَّز ببعض المعرفة في باب من أبواب العلم الشرعي، فيظنُّ أنه تميَّز في كل شيء، فيتصدَّر المشهد على أنه من العلماء، ولربما لا يعدو أن يكون داعيًا أو واعظًا أو قَصَّاصًا من القصَّاصين الذين لا يوصفون بأنهم علماء بحال.

فالعالم هو السُّنِّي المتبع للهدي النبوي، لا مَن يُخالف أصول أهل السنة والجماعة، أو الطريق السلفي من أمثال: مصطفى العدوي، ومحمد بن حسان ومحمد يعقوب، وأبو إسحاق الحويني، وسفر الحوالي، وخالد الراشد، ومحمود شعبان، وعبد العزيز الطريفي، ومحمد بن الحسن الددو، وعبد الرحمن عبد الخالق، وسلمان العودة، ويوسف القرضاوي، الذي صيَّره الخوارج رئيسًا للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وهو منحرف، وأعضاء ذلك الاتحاد الخارجي- الذي أطلقوا عليه «الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين».

فالحق أن هؤلاء وأضرابهم ليسوا من العلماء، بل هم من المخالفين للعلماء الكبار المعاصرين من أمثال:

الألباني، وابن باز، وابن عثيمين، وصالح الفوزان، والشيخ مقبل بن هادي الوادعي، والشيخ ربيع المدخلي، ومشايخ اللجنة الدائمة وأضرابهم كما سأبيِّن ذلك بالمقارنة أن مصطفى العدوي ليس على نهج العلماء الكبار.

فأولئك العلماء هم الذين لم يتلبَّسوا بمخالفة لأصول أهل السنة التي مَن تلبَّس

منها بمخالفة واحدة بُدِّع [١].

اللهم إلا أن يكون مانعًا مِن مَوانع الحكم على الشخص بالتبديع، كجهل، أو سهو، أو نحو ذلك .

وهذا هو القسم الثالث من تلك السلسلة، ويتعلق ببيان الخلل في مسائل المنهج والمعتقد والفتاوي الشاذة الصادرة من الشيخ مصطفى العدوي المشهور.

وسيأتي فصل إن شاء الله أبين فيه أن مصطفى العدوي- بغض النظر عن إخوانه الآن- ليس على طريقة علماء أهل السنة الكبار المعاصرين ممن تقدم ذكر أسمائهم.

وتتلخص بنود الكتاب فيما يلي:

أولًا: المخالفات المنهجية لمنهج السلف.

ثانيًا: مخالفاته لهم في المعتقد .

أ- مخالفات في تقسيم التوحيد إلى ثلاثة أقسام.

ب- مخالفات في باب الأسماء والصفات، وتخليطه فيه[١].

(١) وعلى هذا إجماع، أعني التبديع بمخالفة أهل السنة والجماعة ولو في خصلة واحدة من خصالهم، كما بينا في غير هذا المقام.

ثالثًا : بيان فتاويه الشاذة المخالفة للمنهج السلفي- وهي في ثنايا الأبواب -.

رابعًا: ذكر الأمثلة من اتجاهاته وتقريراته وكلامه الذي يُبَيِّن أنه ليس على نهج العلماء المعاصرين، لا في منهجهم، ولا في سبيلهم.

هذا، وأسأل الله تعالى أن يهدينا وإياه إلى التمسُّك بما كان عليه السلف من اعتقاد وسبيل، ونعوذ بالله من الحَوْرِ بَعْد الْكَوْرِ، والثبات على الحق والخير، وتطهير نفوسنا من الغلِّ والحقد والحسد، وسلامة الصدر لغيرنا من المسلمين، وأن يجعل أعمالنا خالصة صوابًا، وأن يجيرنا من الرياء والسمعة وحب الظهور القاسم للظهور، والله المستعان، وعليه التكلان.

وصلِّ اللهمَّ وسلِّم وبارك على محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

كتبه/ أبو يحيي محمد بن عبده

بلطيم – كفر الشيخ- مصر

.....

(١) **والبعض لا** يفرِّق بين العقيدة والمنهج فيجعلهما واحدًا، وبعض أهل العلم يفرِّق بين العقيدة والمنهج، فيقول: العقيدة هي ما يعتقده الإنسان في الله والملائكة واليوم الآخر.. إلى غير ذلك من الغيبيات، وما يجب اعتقاده في الربوبية والألوهية...

أما المنهج فهو الطريقة التي يسلُكها المرء في الدعوة إلى الله، بما يبدأ ويهتم.. وبيان الرد على المخالف، وكيفية التعامل مع الحكام.....إلخ.

ولا يختل أحدهما– المنهج والعقيدة- إلا من اختلال في الآخر، فهما متلازمان.

أولًا: المخالفات المنهجية لمنهج السلف عند العدوي.

تقدم في الجزء الأول من تلك السلسلة بيان أحوال العدوي مع الحكام من نقدهم علنًا – على صورة النصح- والتدخل فيما ليس من اختصاصاته، والتأليب عليهم والطعن فيهم، ويصرِّح بجواز نصحهم علنًا، وهي طريقة الخوارج كما بينته في غير موطن.

فطريقته في التعامل مع الحكام من دعاء عليهم، وتأليب، وغمز، وتهييج.. هي طريقة الخوارج، وقد ذكرت ثمانية عشر موطنًا له بصوته، وعلَّقت عليها في القسم الأول من هذا الكتاب، فليرجع إليها من أراد، والله المستعان.

والعدوي يرى منهج الموازنات البدعي المخترع[1].

وكلامنا كثير هو في الرد على اختراع هذا الذي ينسف منهج السلف، ويضيع نصيحة كل ناصح، ونقد كل ناقد، والله المستعان.

(١) كما في مقطع «ما حكم الأخوة الذين يسبون العلماء؟ مقطع رائع للشيخ مصطفى العدوي»

تحذير العدوي من الجماعات والأحزاب

دائمًا يحيد العدوي عن البيان المطلوب منه في شأن التحزُّبات حَيْدةَ من يراعي خواطر أقوام، فِعْلَ مَن يلعب على الحبلين، ويأكل على الشدقين، فهو يقصِّر في الرَّد على أهل الأهواء من الحزبيين، ولربما ينكر الشدة على بعض أهل السنة، ونجد في الرد على أهل البدع في حنان، بخلاف رده على بعض أهل السنة!

وخذ مثالًا : جماعة الإخوان المسلمين- و هم خوارج العصر – وانظر رأي العدوي أو نقده لها- إن وُجد-.

تلك المنظومة الخارجية التي خرج من تحت عباءتها كل الأحزاب والجماعات، وقد اجتمع فيها أخطر بدع الأمة، الخروج على الحكام- الذي أهلك الحرث والنسل- وفيها التصوف، والرفض، وأكثر ثناء الإخوان علي الروافض.

وكم للإخوان من محاربة المنهج السلفي والعَدْو عليه، لا سيما في باب التعامل مع الحكام[1]، وكم للشيخ مقبل بن هادي الوادعي – شيخ العدوي هذا- من

(١) ذلك أن هدفهم الأسمى هو السطو على كراسي الحكام، وما تَزَيُّهم بشيء من العلم، ودعواهم إرادة تحكيم شرع الله ونشر دين الله في الأرض، ومراغمة أعداء الله الكفرة.. ما هو إلا إعلان لتغفيل العامة وخداعهم، لنيل تأييدهم ،وإلا فقد تمكَّنوا من حكم مصر، وتغلَّبوا في الجزائر، والسودان، وفلسطين في غزة، وغرب ليبيا، وسوريا مجددًا بهيئة تحرير الشام... فلا والله ما في أي مَعْلم من معالم تطبيق شريعة الإسلام تكتحل به عين، بل في إماراتهم لا دنيا فيها نجاح، ولا دين.

ردود عليهم بشدة، ويسميهم «الإخوان المُفلسين»، وألَّف في الرَّد على بعضهم كتبًا، منها «إسكات الكلب العاوي يوسف القرضاوي»[١].

فكم له من قدح وتبيين منه رحمه الله لحال الإخوان المسلمين، كبقية علماء السنة.

وأما مصطفي العدوي تلميذه فيكره بيان أحوال الإخوان تفصيليًا، لأنَّ منهم زملاءه، ولديه آراء موافقة لهم في تعاملهم مع الحكام.

فلا يريد العدوي نقدهم، فتراه يحيد عن الجواب متى سُئل عنهم، وهي خيانة وغشٌ للسائل، وكتمان للنصيحة التي أوجبها الله عليه.

فلو مدحهم العدوي، واستظهر الموافقة لهم، ولو في بعض أمورهم لكثُر انتقاده وافتُضح أمره أكثر، ولو ذمَّهم- وهو كاره لهذا- اضطر أيضًا أن ينتقد زملاءه ومَن وافقهم مِن المشايخ، ومن ثمَّ ربما ينقلبون عليه، فما للعدوي من اللعب على الحبلين والأكل على الشدقين حيلة، والضريبة يدفعها المساكين الذين يستفتونه ويجعلونه إمامًا لهم، فتراهم متخبطين تائهين كما ترى، والله المستعان.

فقد سأل العدويَّ[٢] سائل: بحثت عن موضوع يخص الإخوان المسلمين وجدت أن أهل العلم- ومنهم الشيخ مقبل رحمه الله معلمك- حذر عدَّة مرات

---

(١) وطبعًا العدوي يتمعَّط وجهه من تسمية الكتاب بهذا الاسم، وينتقد تلك التسمية صراحة.

(٢) كما في مقطع على اليوتيوب بعنوان«معلمك الشيخ مقبل الوادعي حذَّر من جماعة الإخوان المسلمين فلماذا أنت لم توضح خطورتهم؟الشيخ العدوي ».

من الإخوان المسلمين، أريد أن أعلم لماذا لما سئلت عنهم لم توضح مخالفاتهم للشرع ؟

فأجاب العدوي[١]:

«جزاك الله خيرًا، شكرًا على اتصالك، لي تحفُّظ على كلامك[٢]، ليس دفاعًا عن أحد[٣] ولا نيلًا من أحد[٤]، لكن أنصحك نصيحة: لا تدخل في أي جماعة من الجماعات[٥]، المسلمون كلهم أخوة لك[١]، أحبُّ الشخص لما فيه من طاعة ،

(١) ووقتها احتفز العدوي استعدادًا للتبرئة، وتمعَّط وجهه، على خلاف صور العلماء وقت أجوبتهم على الفتاوي.فراجع صورته في المقطع.

(٢) التحفظ هنا هو إظهار السائل إحراج العدوي لمخالفته لشيخه مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله، في أمر التحذير من الإخوان المسلمين، والنصح للمسلمين ببيان شرور الإخوان المسلمين.

(٣) يهيئ السامع لاستقبال نفي التهمة عنه .

(٤) أليس النيل من المنحرف دينًا درج عليه السلف قديمًا وحديثًا، إلا أن تزعم أن الإخوان المفلسين ليسوا منحرفين، وإلا لماذا لا تنال من المنحرفين كشيخك والعلماء على مدار الزمان، لصيانة المنهج السلفي وحماية الناس من البدع والانحراف؟!

ولماذا أنت تنال من العلماء الذين تقدم ذكرهم من شيوخ الإسلام بما لم تُسبق إليه كما بيَّنَّا قبل؟

(٥) تأمَّل كأن السائل سأله عن حكم الانضمام للجماعات. يُجَمِّل العدوي نفسه إذا ما واجهه أحد من زملائه ممن هم على فكرالإخوان بما قال عنهم، ولعله لا يراهم ضلال لكونهم على معاداة الحاكم.

ويدعى للآخر العاصي بالمغفرة[٢]، فأنصحك نصيحة لا تشغل نفسك بجماعات، ولا تدخل جماعات، وأن تتبع كتاب الله وسنة رسول الله[٣]، المسلمون لك إخوة لا تنتظم في جماعة من الجماعات[٤]، هذا أعطيك إياه كشيء ينفعك بإذن الله، خلاص فهمت كلامي[٥]؟

فقال السائل: فهمت، نعم لكن لماذا (....) حينها قاطعه العدوي[٦]فقال- وبئس ما قال-: «هل أنا مسئول أمام الله عن بيان كل شيء أخطأتْ فيه الجماعات، هتبين أخطاء الجماعات، وأخطاء العلمانيين، وتبين أخطاء كذا وكذا.

انشغل أنت. ونصيحتي لك أن تنشغل بتعلم دينك، انشغل بتعلم دينك، ولا تكن صغير السِّن وحدثًا وتدخل في الجماعات، وتكفير هذا، وتضليل هذا ، وهذا

.....

(١) طبعًا كل من هو مسلم ليس بكافر إخوانى، خارجي، صوفي..، وهل منهم من يسميهم المداخلة؟!

(٢) ما علاقة هذا بسؤال السائل؟!

(٣) كأنه لا يوجد في كتاب الله ولا في سنة رسوله تقبيح لأهل الأهواء والبدع!

(٤) تكرير لما تقدم ما له فائدة، والباعث عليه عدم التركيز، وكل همّه كيف يخرج من ورطة المسألة بغير إدانة.

فأين يا رجل التحذير من أفكار الإخوان ومسالكهم ضدَّ الأمراء ، وهو ما سئلت عنه؟

(٥) ما أدري أي شيء فهم، وقد سألك عن مسألة فأجبته بجواب عما لم يسأل عنه، وهربت مما سألك عنه- وهو التحذير من ضلالات الإخوان المفلسين كما كان معلمك يفعل-، ولم الهروب؟!

(٦) أي تهريج هذا ! هذا سؤال وجواب، أم هو إملاء من العدوي ما يريده فقط؟

ضال، وهذا مضل، وهذا مبتدع، أنت الأول يا بُني تَبني نفسك ، قال الله، قال رسول الله، تعلَّم دينك أولًا، وأتقن تعلُّم دينك، وستعلم الخطأ من الصواب» اهـ

قلت«محمد»:

قوله «هل أنا مسئول أمام الله عن بيان كل شيء أخطأت فيه الجماعات، هتبين أخطاء الجماعات، وأخطاء العلمانيين، وتبين أخطاء كذا وكذا ».

سبحان الله، وما هو إلا الهروب من الكلام في خوارج العصر.

نعم، أيها العدوي، أنت مسئول أمام الله تعالى عن بيان ما تُسأل عنه ما دمت تعلم.

نعم لو نظرت في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ١٥٩ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيۡهِمۡ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ١٦٠ ﴾البقرة.

نعم أيها العدوي بمقتضى أدلة وجوب النصح لكل مسلم، وهي كثيرة، واجب وجوبًا عينيًا عليك، ذلك البيان عما سئلت عنه، لا سيما وقد سُئلت.

لا سيما وأن هروبك هذا – بتلك الطريقة المفضوحة- وتملُّصك يضرّ بالسائل وبالمجتمع من نواحي متعدِّدة :

منها: اعتقاد السامعين له أنه لا يصح الكلام في تلك الجماعة، ولا فيمن فيها، وأن لأفرادها حرمة، وأنهم لا ضرر منهم، وأن الكلام فيهم ليس من الدين لامتناعك منه، واعتقاد أنه لا يلزم الكلام فيهم من قِبلك ولو انتصبتَ لبرنامج

سميته «الفتاوي»....إلخ.

عجبتُ لك يا رجل تُسأل لتُزيل الإشكال عن السائل فتُحدث عند السائل والسامع إشكالات! دعه بإشكال واحد ويكفيه أحسن.

الله أكبر!

عجبت لك يا رجل، تنتصب لبرنامج «الفتاوي» وتُسأل عن بيان حال بعض الجماعات فتكتُم ما أوجبه الله عليك من النصيحة، فتقول- تلك العبارة الفجَّة التي لا تنم إلا عن ذهول شديد، أو جهل بمنهج السلف، وجُبن عن الصدع بالحق- ثم تزعم أنك:لست مسئولًا أمام الله عن بيان كل شيء أخطأتْ فيه الجماعات، وأخطاء العلمانيين..وكذا وكذا.

ليت العدوي يقف مع نفسه وقفة!

لماذا يتلكَّأ عن الكلام في طائفة الإخوان المفلسين الذين نص بعض العلماء على أنهم خوارج العصر- وهى كبد الحقيقة-؟!

وفي نفس الوقت الذي ما سلم من العدوي:(البربهاري، وابن القيم، والذهبي، وابن كثير، والشوكاني، والسيوطي، والشيخ محمد بن عبد الوهاب بالافتراء عليه، والشيخ الألباني، والشيخ ربيع المدخلي كما تقدم بيانه في الجزء الثاني من تلك السلسلة) في الوقت الذي ما سلم منه هؤلاء، نجده قد سلم منه المنحرفون في تلك الجماعة الموبوءة التي هي ينبوع شرّ في الدنيا كلها، وخرَّبت بلادَ المسلمين!

فماذا؟!

ماذا يضير العدوي أن يصدع بالحق في بيان الواجب عليه من حال هذه الجماعة نصحًا للسائل، وللمسلمين، بدلًا من الحيدة عن الجواب، وعن كل سؤال من هذا النوع على الدوام، فلا بيان ينفع كما رأيت؟!

فيا عدوي- هداك الله-أخطاء الجماعات، وأخطاء العلمانيين، وغيرهم لابد من بيانها وجوبًا، وإلا فكيف يعرف الناس الخير من الشر؟

وقولك للسائل:«لا تدخل في أي جماعة من الجماعات.المسلمون كلهم أخوة لك ».

هذا كلام أفيح خطأ، وليس هو إجابة على سؤال السائل، وليس فيه تحذير من منحرف، ولا وقاية من مسالك مُردية، بل محتمل أن يكون أمرك له من عدم التدخل في الجماعات استحسان أو وجهة نظر، أو أنه خلاف الأولى...أو غير ذلك.

وقوله:«انشغل أنت، ونصيحتي لك أن تنشغل بتعلم دينك، انشغل بتعلم دينك».

كأن نشر تحذير الدعاة من الدعاة المنحرفين، وتفصيل الشر الذي هم عليه ليس من تعليم الدين!

فيُترك الناس يستمعون لهم ويأتمون بهم، ويجالسونهم، وهم أهل بدع، ومجالستهم ممرضة للقلوب كما قال ابن عباس رضي الله عنه.

بل كانت مجالسة العدوي لهم هي أعظم أسباب إصابته بالعَدْوَى، فتلوَّن بما تراه عليه بالصوت والصورة، على خلاف طريقة الشيخ مقبل وغيره من العلماء الكبار.

فقول العدوي لسائله:« انشغل أنت، ونصيحتى لك أن تنشغل بتعلم دينك، انشغل بتعلم دينك ولا تكن صغير السن وحدثًا...إلخ».

كذا من غير تبيين ما سأل عنه .

أوَمَا أتاك نبأ عاصم بن بهدلة قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيَّ وَنَحْنُ غِلْمَةٌ أَيْفَاعٌ[١]. فَكَانَ يَقُولُ لَنَا:«لَا تُجَالِسُوا الْقُصَّاصَ غَيْرَ أَبِي الْأَحْوَصِ، وَإِيَّاكُمْ وَشَقِيقًا »، قَالَ: « وَكَانَ شَقِيقٌ هَذَا يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ، وَلَيْسَ بِأَبِي وَائِلٍ»[٢].

ولقد كان التحذير من المخالفين من النبي ﷺ فمن بعده من الصحابة رضي الله عنهم في حداثة العهد بالإسلام كما في حديث أبي واقد الليثي(حديث ذات أنواط)، وهو ما تقتضيه المصلحة، لئلا يؤثِّر أهل الشرِّ على الصغير، والمبتدئ في تعلُّم الإسلام.

هذا المنهج السلفي الذي ينبغي أن يكون عليه الداعي إلى الله، فضلًا عمن انتصب للفتيا، ولبس عباءة العلماء.

فهل ورد في نصوص كلام العُلماء المحذِّرين من البدع وأهلها، أن أحداً منهم أخرج الصغار والمبتدئين ممن يُحَذَّر من أهل الأهواء والبدع والمقالات المخالفة،

---

(١) أيفاع : أي قاربوا البلوغ .

(٢) أخرجه مسلم في«مقدمة صحيحه» (١/ ٢٠) بسندٍ صحيح .

كجماعة الإخوان المسلمين؟

لكن كما قلت مرارًا: مصطفى العدوي مخالف بشأن المنهج السَّلفي لما عليه العُلماء الكبار، ومنهم شيخه مقبل ابن هادي الوادعي يرحمه الله.

وتأمَّل تجميعة كلام الشيخ الوادعي رحمه الله وكلام العدوي في جماعة الإخوان المسلمين، تعلم صحة ما أقول وصدقه.

فمصطفى العدوي ليس على طريقة ومنهج العلماء الكبار المعروفين، ومن رام دلائل ذلك فأمامه فليُقارن، وإلا فالتعصُّب يُعمِي ويصم، وبالله التوفيق.

وخذ مثالًا آخر: الشعراوي وكلام العدوي فيه:

لتعرف مستوى العدوي في باب الجرح والتعديل، والذي حاول أن يغلقه على غيره، وفتحه لنفسه، وهو غير مؤهَّل له[1]، فاسمعه وهو يتظاهر بالإنصاف في كلامه عن الشعراوي حينما سئل عنه.

سئل العدوي[2]: «لماذا يحذر بعض العلماء من السماع للشيخ الشعراوي؟»

فأجاب:

---

(١) والتدليل على ذلك ليس بمثال واحد يدخله الاحتمال، بل بعدد من الأمثلة كثير، وفي ثنايا هذا الكتاب ما يستدل به عند الأعشى على ذلك، ولله الأمر من قبل ومن بعد.

(٢) راجع مقطعًا بعنوان «هذا هو الشعراوي يا عدوي» بتعليق الأخ حسن المدني- سدده الله ووفقه-وأعانه- وما قاله عن الشعراوي مشهور عنه.

«الشيخ الشعراوي، رحمة الله تعالى عليه، وغفر الله لنا وله، في أمره تفصيل ولابد. الشيخ الشعراوي رحمه الله ورفع درجته خرج في حِقبة من الزمن كان ثَمَّ إلحاد، وكان لأهله شوكة في بلاد مصر، فكثيرًا ما كان يتكلَّم على توحيد الربوبية، فنفع الله به في هذا الباب نفعًا كبيرًا، وأحبه كثيرون جدًا من الناس، لأنه يحارب الإلحاد في هذا الباب، وهذا شيء حسن بلا ريب. جَبَلَ كثيرًا جدًا على توحيد الربوبية الذي كان يجحده كثير من الناس، وبَعدُ فإن الشيخ، رحمة الله عليه وغفر له ورحمه، له اتجاهات صوفية معروفة، وقلَّ استدلاله جدًا بأحاديث الرسول ﷺ، وبأقوال السلف الصالح، كابن عباس، وابن مسعود، فنادرًا ما أسمع منه قال الله، قال رسول الله، وإذا سمعت منه قال رسول الله فجزء منه صحيح، وجزء منه أغلبه ضعيف، أما نقولاته عن أصحاب رسول الله ﷺ فتكاد لا تُذكر في كلامه.

المنقبة له في ناحية محاربته للإلحاد وتقريره توحيد الربوبية، فهناك من الناس مَن كانوا يجحَدون رب العباد سبحانه في فترة من العلماء، فحارب الإلحاد محاربة قوية، فيُشكر على ذلك.الاتجاه الصوفي، والتصوفات، وبعض مسائل الاعتقاد فيها خلل، تُتْرك له في هذا الصَّدد.

لكن من الناحية الحديثية كنظرة أهل الحديث قلَّ أن يذكر أحاديث عن رسول الله ﷺ في كلماته ، وندر أن يقول أخرجه البخاري ومسلم .

وورد في كلامه أحاديث ضعيفة، كحديث

«أول خلق الله نبيك يا جابر أم نور نبيك يا جابر»

[1] . وأهل العلم لا يعتمدون الحديث بحال.

هذا الأخذ عليه والله أعلم، ونسأل الله أن يغفر له، وأن يرحمه ويتجاوز عن سيئاته. لابد في أمره من التفصيل. لابد في شأنه من التفصيل» انتهى كلام العدوي.

قلت «محمد»: العدوي- كعادته- يسأله السائل عن تعليقه على تحذير العلماء من الشعراوي، ومنزلة ذلك من الحق والباطل، فسئل العدوي عن بيان ذلك من خلال تبيين منهج الشعراوي، وأين منزلته من العلم أصلًا.

وإن نال الشعراوي شهرة، فالشهرة وحدها لا تدل على علم، فإذا بالعدوي يذهب بعيدًا – كما هنا- يتظاهر بالإنصاف، ويطرق قاعدة الموازنات المبتدعة بين الحسنات والسيئات، فيذكر ما للرجل وما عليه من حسنات المردود عليه فيها عند الرد، ويا ليلته رعاها بإنصاف مع مخالفيه ممن يسميهم مع إخوانه «المداخلة»!

فقد ذكر أن عند الشعراوي اتجاهاتٍ صوفية. كذا دون تفصيل يوضح للسائل حقيقة غرق الشعراوي في التصوف وأنه بث في العوام – الذين يزعم العدوي أنه نفعهم نفعًا كثيرًا- بث فيهم ضلالاته:

* القول بوحدة الوجود، وأن الله في كل مكان، والطعن فيمن يقولون إن الله في السماء على العرش استوي وجعلهم من « المشككين الذين يزعمون أن الله رفع محمدًا ﷺ ليكلمه في الملأ الأعلى». وهل يعني إنكاره الإسراء والمعراج؟

* ويستنكر السؤال عن الله بأين، فيزعم أن أين للمكان، والله ليس في

(١) وهو في«تفسير الشعراوي»(٥/ ٣٠٢٦).

مكان، مع أن النبي ﷺ أمر بإعتاق الجارية حين سألها عن الله بأين التي للمكان[١].

* وأنه كان قبوريًا،أشعريًا، جلدًا، حاطب ليل، ويفسِّر القرآن برأيه بغير دلائل لا من كتاب ولا سنة، ولا قول صحابي ولا تابعي.

* ويجيز الصلاة في المساجد التي بها قبور، بل والتمسح بالأضرحة وتقبيلها، ويوؤل الأحاديث الواردة في النهي عن ذلك تأويلًا فاسدًا.

* ولم ينه- بما جَرَتْ به عادة أهل بيته، في المنع من إدخال الموتى القبور لنهي النبي ﷺ عن ذلك، ولذلك دُفن الشعراوي في مسجد في مدينة «ميت غمر» بمحافظة المنصورة بمصر، ويتمسح الجهال بقبره إلى اليوم، وهذا مصوَّر رأيناه، ولا عجب.

* فهو يجوِّز التوسل بالأموات، وهو شرك، ويعلِّق على من يمنع من ذلك بأنه تنطع وغباء، وعدم فهم.

* والشعراوي صاحب خرافات، وبشهادة ولده أنه مات وهو يقول «مَدَدْ يا آل البيت»، ومن عاش على شيء مات عليه[٢].

---

(١) كما في صحيح مسلم (٥٣٧).

(٢) وإني لأعجب ممن يعدون الشعراوي من أهل العلم أصلًا، فلا عقيدة ولا منهج ولا فقه، ولا أدب مع أقوال أهل السنة، بل هو نفسه ما حقق التوحيد، فأي تفصيل يبغيه العدوي في بيان حال رجل يتسبب في موت الناس على الشرك والمعتقدات الفاسدة، فيقول: نفع الله به كثيرًا من الناس!

* والشعراوي ينكر عذاب القبر، وهو من المعلوم من الدين بالضرورة، يقول لا عذاب إلا بعد حساب[١].

* وأن الشعراوي- الكذاب هذا- يزعم أن معاوية بن أبي سفيان كان يأمر الأحنف بن قيس بسبِّ ولَعن علي بن أبي طالب على المنبر[٢]، تمامًا تمامًا كما أن مصطفى العدوي يزعم أن معاوية ﷺ كان يأمر سعد بن أبي وقاص أن يسب عليًا، كما بينته في الجزء الثاني من هذه السلسلة. فالافتراء والكذب في هذه الجزئية من الشعراوي والعدوي واحد!

وأَشْهَدُ بالله أَنَّ قَفَا كل منهما قَفَا كَذَّابٍ في هذا عَلَى أصحاب رسول الله ﷺ.

ويلزمهما (العدوي والشعراوي) ذمّ كل من مدح معاوية من الصحابة ﷺ رَحِمَهُمُ اللَّهُ كابن عمر، وأبي هريرة، وأبي موسى، وأبي سعيد الخدري، وابن عباس، والمسور ابن مخرمة، وغيرهم ﷺ، أفكانوا يمدحون من يسب عليًا أيها الكذبة؟

ووالله لو تتبعنا انحراف الشعراوي لطال بنا المقام.

والعدوي- في كلامه عن الشعراوي- لم يتعرّض لأسباب تحذير هؤلاء العلماء منه بإنصاف وعلم- وهو ما سأل عنه السائل والذي هو بحاجة إليه-، وإلا لقال ما ذكرتُه، أو يسكت لا يتكلم في باب التجريح والتعديل بغير علم، لا سيما

---

(١) ورد العلماء عليه، منهم الشيخ العثيمين رحمه الله في مقطع بعنوان«الشعراوي:لا يوجد عذاب قبر ورد صاعق من العلامة ابن عثيمين».

(٢) فراجع من ذلك مقطع «حيلة الأحنف أمام معاوية حتى لا يسب علي ﷺ».

والسائل قد سمَّى له المحذِّرين من الشعراوي، ووصفهم له بأنهم علماء ليسوا جهالًا ولا عوامًا، فيتجاهل كلامهم في الرجل.

لقد أفسد العدوي بكلامه كلام العلماء فيه بتسلُّقه سُلَّم النقد للشعراوي، فلا هو سكت ليبقى كلام العهلماء في التحذير، ولا هو تكلم في الباب بعلم، وقد رأيتَ الشعراوي يطعن في ثوابت وأصول دين الإسلام، فحرف الناس بكلامه وتقريراته الفاسدة التي بعضها يحرف الناس إلى الشرك الذي لا يصلح معه عمل، بل يحبطه كله.

فإن كان مصطفى العدوي لا يعلم ما الشعراوي عليه- وأثنى عليه - ولا يُحَذِّر الناس من السماع له فتلك مصيبة ووباء على مستمعيه.

وإن كان يعلم ما تقدم ذكره عن الشعراوي وقال ما تقدم فالمصيبة أعظم.

لقد فصَّل العدوي في حال الشعراوي: فذكر «أن له اتجاهات صوفية، وخللًا في بعض مسائل الاعتقاد، والذي أعقبه بقوله:« يترك له في هذا الصدد »! ونفع الله به في هذا الباب نفعًا كبيرًا، وأحبه كثيرون جدًا من الناس، لأنه يحارب الإلحاد في هذا الباب، وهذا شيء حسن بلا ريب، جَبَلَ كثيرًا جدًا من الناس على توحيد الربوبية الذي كان يجحده كثير منهم».

وتراه وقد ترحم عليه- في مقطع مقداره دقيقة ونصف الدقيقة- ست مرات.

فيخلص السائل المسكين من جواب العدوي بماذا؟

أن المحذِّرين من الشعراوي الخرافي القبوري المنكر للمعلوم من الدين بالضرورة، المجوِّز للتوسل بالنبي ﷺ وأقاربه، والاستعانة بالأموات[1] لم ينصفوا ويعتدلوا، إذ لم يتكلَّموا في حال الشعراوي بالتفصيل الذي قاله العدوي.

وكم ردَّ الصوفية والجهمية والروافض على الملاحدة، فهل شفع لهم هذا في بثّ عقيدتهم الفاسدة المنحرفة في مستمعيهم؟

فهل سكت عنهم السلف وعدُّوها منقبة؟

تلك العقيدة المنحرفة التي بثها الشعراوي في العوام ونعاني منها إلى اليوم لإخراجها من أحياء العوام .

وكم من كبار السِّن ماتوا على عقيدة منحرفة، وهم يجادلون عنها، لكونهم سمعوها من الشعراوي. ولأجل هذا يا عدوي حذَّر منه العلماء، خوفًا منه على عقيدة ومنهج العوام، فماذا فعلتَ أنت؟

لا حول ولا قوة إلا بالله.

العدوي لا يعرف أن ردَّ المنحرف على بعض المنحرفين لا يشفع له في معتقد أهل السنة في باقي مسائل الاعتقاد، وقد يُفسد الناسَ في أبوابٍ أُخر.

وهذا فعل السَّلف :

---

(١) راجع مقطعًا بالصوت والصورة بعنوان«شبة خطيرة ورد سماحة الشيخ الوالد ابن باز رحمه الله على الصوفي محمد متولي الشعراوي.

حكى الذهبي [١] عن أبي عليّ الأهوازيّ أنّه سمع أبا عبد الله الحمراني يقول: لمّا دخل الأشعريّ بغداد جاء إلى البَرْبَهاريّ، فجعل يقول: رددتُ عَلَى الجُبَّائِيّ [٢] ورددْتُ عَلَى المَجُوْس، وَعَلَى النَّصَارَى، وقلتُ وقالوا. فقال البَرْبَهاريّ: ما أدري مما قلت قليلًا ولا كثيرًا، ولا نعرف إلّا ما قاله أبو عبد الله أحمد بن حنبل.

قال: فخرج من عنده وصنف كتاب « الإبانة »، فلم يقبله منه.

ولقد ردَّ الخوارج على المرجئة، وردَّ المرجئة على الخوارج، ورد الخوارج على بعض أهل البدع الأخري ، فهل شفع لهم ذلك حتى يُشفَع للشعراوي المنحرف عن هدي السلف، فيقال لابد في أمره من تفصيل؟

وتلك أقوال العلماء في الشعراوي ليحذروا الناس من ضلاله وانحرافه :

* رد الشيخ ابن عثيمين على تحديث الشعراوي بحديث «يا بن آدم؛ لا تَخَافنَّ من ذي سلطان؛ ما دام سلطاني باقياً؛ وسلطاني لا ينفد أبداً. يا بن آدم لا تَخْشَ من ضيق رزق؛ وخزائني ملآنة». وبين أنه حديث مكذوب على رسول الله ﷺ ، ووصف قائل الحديث بالكاذب[٣]. ولم يذكر تفصيل العدوي الذي قال لابد منه.

* وردَّ الشيخ الفوزان على الشعراوي في تجويز التوسل بالأموات، ووصف كلامه بكلام جاهل يضلل الناس، وعلل ذلك تعليلًا علميًا لبيان بطلان كلام

---

(١) في«تاريخ الإسلام»(٧/ ٥٧١) و«السير»(١٥/ ٩٠).

(٢) وهو شيخ المعتزلة، ورئيس علماء الكلام، مؤسس فرقة الجبَّائية.

(٣) راجع مقطعًا على اليوتيوب «رد الشيخ محمد بن عثيمين على الشعراوي».

الشعراوي[١].ولم يذكر تفصيل العدوي الذي قال إنه لابد منه.

* وكذا ردَّ الشيخ ابن باز عليه في هذه المسألة [٢] ، وزاد إيضاحًا في الرد على شبهة الشعراوي العقلانية الخرافية في تلك المسألة. ولم يذكر تفصيلًا.

* سأل سائل الإمام اللحيدان- عضو هيئة اللجنة الدائمة- عن تفسير الشعراوي.

لكون بعض الناس يتابعون تفسيره، وقيل لهم إنه صوفي أشعري، فهل ينصح بالاستماع إليه؟

فحذَّروا من الاستماع إليه، لكونه أشعريًا، ويجيز التوسل بالأنبياء، وأمثال ذلك. ولم يذكروا التفصيل الذي قال العدوي إنه لابد منه.

* والألباني أيضًا قد بين حال الشعراوي، فقال عن إنكارة صفة العلو لله، وقوله إن الله في كل مكان.

وقد قال الألباني رحمه الله عن الشعراوي:« منحرف عن العقيدة، وكثيرًا يتأول العقيدة بتأويل يناسب العصر الحاضر»[٣].

ولم يذكر تفصيل العدوي الذي قال إنه لابد منه.

---

(١) راجع مقطعًا بعنوان «التوسل بغير الله بين الشيخ الشعراوي ورد العلامة الفوزان».

(٢) في مقطع بعنوان« شبهة خطيرة ورد سماحة الشيخ الوالد ابن باز رحمه الله على الصوفي محمد متولي الشعراوي».

(٣) من مقطع بعنوان«كلام العلامة الألباني رحمه الله عن الشعراوي».

أضف إلى ذلك فتقه في الناس طريقة عامية في تفسير القرآن سماها الخواطر الإيمانية، فيها بعد عن طريقة السلف في التفسير، وكان على العدوي بصفته ألف في التفسير أن يندِّد كثيرًا بمخالفة هذا، بينما تجده لم يتطرَّق إليه ببنت شفه.

فيا ليت العدوي تعلَّم من شيخه الشيخ مقبل بن هادي الوادعي وقال بكلامه الشديد في الشعراوي[1]:

«الشعراوي ضال متلوِّن، يفتي بحي على خير العمل – يعني في الأذان- يفتي كل طائفة بما يناسبها، إذا كان في بلاد الحرمين فالرجل سَلَفي، وإذا كان في مصر فالرجل مايع ضايع، وإذا جاء إلى اليمن فشيعي، وهكذا»اهـ.

فهل سمعت بتفصيل هؤلاء المشايخ الكبار في حال الشعراوي بمثل فلسفة مصطفى العدوي؟

ألم أقل إنه ليس على نهج هؤلاء العلماء في كثير من المسائل، مع تظاهره بالإنصاف؟

أين العدوي من هؤلاء الكبار، ومنهم شيخه ومعلمه الشيخ مقبل الوادعي رحمه الله، وقد مات جلُّهم، وهو مخالف لهم في باب الردود على المخالفين.

وهل اعتنى أحد منهم ببدعة الموازنات المخترعة التي أفسدت باب النصح، والحي لا تؤمن عليه الفتنة؟ نسأل الله العافية.

---

(١) في مقطع بعنوان «ضلالات الشعراوي وعبد الباسط عبد الصمد الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله تعالى».

وعلى النقيض من ذلك يشتد العدوي على أهل السنة حينما يرد عليهم، ولا يراعي منازلهم التي ذكرها العلماء .

ففي باب نقده – بل إفساده لبعض كتب السلف إذا علق عليها:

في التعليق على «شرح السنة للبربهاري»: قال البربهاري «ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين، فهو خارجي، وقد شق عصا المسلمين، وخالف الآثار، وميتته ميتة جاهلية»:

قال العدوي في تعليقه[1]:

«أما قوله « فهو خارجي» فلا يخفى عليكن [2]أن الخوارج لهم أصول يسيرون عليها، ليس فقط الخروج على الأئمة، بل لهم أصول ساروا عليه، كقولهم بتكفير المصرِّ على الكبيرة، أو عند بعضهم تكفير فاعل الكبيرة، وأنهم يكفرون عليًا وعثمان رضي الله عنهما، ومعاوية باب أولى عندهم يكفر، ولكن !

هنا تتأتى مسألة: ما المقصود بالخروج الذي يوصف صاحبه بأنه خارجي؟ هل من أنكر على الإمام مسألة من المسائل يعدُّ خارجيًا؟

لا ، لا يعدُّ خارجيًا بذلك

---

(١) راجع مقطعًا بعنوان«جناية مصطفى العدوي على كتاب «شرح السنة للبربهاري ومؤلفه». وهو مما افتضح به أنه لا يعرف متى يوصف المرء بأنه خارجي أصلًا كما سترى.

(٢) لعله كان يشرح الكتاب للنساء .

[1]».

وابتداءً أقول وبالله التوفيق: للأسف لقد تجنَّى العدوي على كتاب« شرح السنة للبربهاري»، فشدَّد في مواطن نقد فيها البربهاري بما ليس له الحق فيه، بل هو الذي لم يفهم مراد البربهاري من الأصل، وأحيانًا يحمل كلام البربهاري على الوجه الغلط عند تفسيره، وأَخْذُ مذاهب الفقهاء من الإطلاقات من غير مراجعة لما فسروا به كلامهم وما تقتضيه أصولهم يجر إلى مذاهب قبيحة[2] ، فتنبَّه.

فتسرَّع العدوي مندفعًا، واتهم البربهاري: تارة بالغلو، وتارة بالتجاوز، وتارة بتسويد صفحات بما لا ينبغي ولا يليق، وتارة يتعقَّبه بفلسفة ما لها فائدة، وتارة يتهمه بختم كتابه بما يُتاب منه، مع أن لقول البربهاري وجهًا فيما قال على حسب قصده، فتارة ينكر عليه ما هو محقٌّ فيه، أوما له فيه وجهة نظر، فما قام بخدمة الكتاب بما يجب عليه نحو العالم.

فأين الغيرة على أعراض العلماء؟!

وثناءُ الأئمةِ- عبر التاريخ- على البربهاري من غير اتهام له مذكور ومشهور، وقد ذكرته في مقدمة شرحي لـ «شرح السنة» في مجلدين، وهو مطبوع.

---

(١) كأنه بذلك يفتح الباب لإنكاره على الحاكم علنًا، لأنه اتهم برأي الخوارج لأمور، منها تجويزه الإنكار على الحكام علنًا، وأهل السنة والخوارج يقولون بوجوب الإنكار على الحاكم، لكن الخوارج يعلنون به على ملأ، وأهل السنة يوجبونه سرًّا وهو منهج السلف.

(٢) كما نص عليه شيخ الإسلام في«الصارم المسلول» ص٢٨٠

مدح العلماء البربهاري- من غير قدح- إقرار وتعظيم لكتابه « شرح السنة» على غير ما أوهم العدوي بكثرة انتقاداته التي هي في الحقيقة تهجمات.

وأين الأئمة وثناؤهم على كتاب البربهاري عبر اثني عشر قرنًا مرَّ على الكتاب، علماء لا يحصون كثرة، ولم يتعرضوا بمثل ما تعرض العدوي مع اطلاعهم عليه؟ إلا أن يقال: العدوي أفهم منهم!

وبشأن التعليق على كلامه في المقطع السالف ذكره أقول:

هل الخارجي عند مصطفي العدوي -الذي يتنمَّر على قول البربهاري «من خرج على إمام من أئمة المسلمين فهو خارجي»- هو من اجتمعت فيه صفات الخوارج الذي كانت عند الخوارج قديمًا؟[1].

والله أنا أشك أن يكون العدوي يرى أصلًا أن من خرج على حاكمه ليس هو من أهل البدع، ولا يوصف بأنه من الخوارج، بل يمكن عند العدوي أن يكون قد خالف أصلًا من أصول أهل السنة، وتبع أصلًا من أصول الخوارج، وهو ما زال من أهل السنة عند العدوي!

وأقول: من تأمل في حديث ذي الخُوَيصِرَة(الذي جزم الأئمة بأنه رئيس

(١) مثل قَتْل أهل الإسلام، وترك أهل الأوثان، وتكفير عثمان وعلى وغيرهم من الصحابة، وإشهار السلاح في وجوههم أو وجوه أتباعهم، والتكفير بالكبيرة، وسبّ بعض الخلفاء وتنقصهم، والغمز في الأمراء علنًا، وتحليق رؤوسهم .

الخوارج وإمامهم وأصلهم، وأن الخوارج بعده خرجوا من ضِئضئه[1]،ولم يكن فيه تلك الأوصاف التي ذكرها العدوي، ولا ذِكْر لها في حديثه) يجد أن

---

(١) فابن الجوزي يقول عنه في «تلبيس إبليس»(ص٨٢): «أول الخوارج وأقبحهم حالة ذو الخويصرة التميمي». وقال: «هذا أول خارجي خرج في الإسلام».

وكذا قال الشهرستاني كما في «الملل والنحل» (١/ ١١٦) عند ذكره للخوارج.

وكفره ابن حزم في «الملل» (٤/ ٢٣) وفيه نظر.

والذهبي يقول في كتابه: «التمسك بالسنن والتحذير من البدع» (ص١٠١): «أول ذلك بدعة الخوارج حتى قال أولهم للرسول ﷺ: «اعْدِلْ».

وقال المعلمي اليماني: «ذاك الرجل أصل الخوارج» آثار الشيخ المعلمي (١٩/ ٥٦).

وقد حشر ابن كثير حديثه ضمن سرد أحاديث الخوارج. راجع «البداية والنهاية» (٨/ ٨١ بتحقيقي).

وقال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٣٠١): «كفى أن رأسهم -أي: الخوارج- الذي رد على رسول اللهَّ ﷺ أمره، ونسبه إلى الجور، نسأل الله السلامة».

أما الآجري فقال في «الشريعة» (١/ ٣٢٥ - ٣٢٦): «الخوارج هم الشراه الأنجاس الأرجاس، ومن كان على مذهبهم من سائر الخوارج، يتوارثون هذا المذهب قديمًا وحديثًا، ويخرجون على الأئمة والأمراء ، ويستحلون قتل المسلمين، فأول قرن طلع منهم على عهد رسول الله ﷺ هو رجل طعن على رسول الله ﷺ ، وهو يقسم الغنائم فقال: «اعْدِلْ يَا مُحَمَّدُ، فَمَا أَرَاكَ تَعْدِلُ».

وعَدَّ الجوزجاني في «أحوال الرجال» (ص٢٣) والبخاري كما في تبويبه لحديثه والنووي في شرحه، وابن القيم في «الزاد» (٣/ ٥٦٧) وغيرهم «ذا الخويصرة »من الخوارج.

الخارجي ليس شرطًا أن يجتمع فيه صفات الخوارج كلها حتى يوصف بأنه خارجي، فتنبه.

ثم انتقل العدوي إلى الإجابة على سؤال جانبي لا محلَّ له من الكلام أصلًا:

ما المقصود بالخروج الذي يوصف صاحبه بأنه خارجي؟

وجزم بأنه لا يكون خارجيًا على الحاكم بمجرَّد نصيحته له.

وأقول«محمد» وبالله التوفيق : لا والله أيها العدوي، ما قال رجل في الوجود- لا من العلماء ولا من العقلاء- أن من نصح حاكمًا عنده فأنكر عليه مخالفة وقع فيها، أو أصلح ما أفسد من أموره أنه من الخوارج، لا أبدًا.

وكيف يقال هذا ورسول الله ﷺ يقول«**إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا: يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ**»[1]؟

.....

وقال شيخ الإسلام في « الفتاوى» (٢٨/ ٥٨٠) عن عطايا النبي ﷺ لبعض الناس للمصلحة :

«وبمثل هذا طعن الخوارج على النبيﷺ وقال أولهم: «يَا مُحَمَّدُ، اعْدِلْ فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ»، وقال: «إِنَّ هَذِهِ قِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهَ الله » .

فالعلماء اعتبروا هذا الرجل خارجيًّا، مع كونه لم يجمع أصول الخوارج كلها، وهذا واضح، فماذا؟!

والعلماء بدَّعوا من خرج على الإمام، كما ذكرت كلامهم في غير هذا الموطن.

(١) أخرجه أحمد (٨٧٩٩) بسندٍ صحيح.

وكيف وهو يقول عليه الصلاة والسلام:«**ثَلاَثٌ لاَ يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلاَصُ العَمَلِ للهِ، وَمُنَاصَحَةُ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ الدَّعْوَةَ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ**»[١].

وإنما قد يخطئه المرجئة لأنه ليس من أصول مذهبهم الإنكار على الحكام أصلًا.

أما أهل السنة فيقولون باستحباب نصح الحكام، والإنكار عليه، بل بوجوب ذلك على الكفاية، وهو من النصح الواجب الذي حضَّ عليه الشرع، وأن فاعله لايغلّ عليه قلبُ مسلمٍ أبدًا، ولو نصحه فيما بينه وبينه، فأنكر على الحاكم خطأه وضلاله عنده فقتله الحاكم فهو من أسياد الشهداء.

لعموم قوله ﷺ« **سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ، فَنَهَاهُ وَأَمَرَهُ، فَقَتَلَهُ**»[٢].

أما مَن خَرج على إمام فهو خارجي وإن لم يجمع صفات الخوارج الباقية، فليس هذا كلام هو البربهاري فحسب[٣]:

فالعلماء قد يُطلقون «الخوارج» على مطلق الخارجين على السلطان، وإن كانوا بريئين عن سائر أقوال الخوارج الشاذة الباقية.

وقد يغفل بعض الأئمة عن هذا فيقول في أحد هؤلاء: إنه من الحرورية[١]،

---

(١) أخرجه الترمذي(٢٦٥٨) وأحمد(١٣٣٥٠) وهو حديث صحيح .

(٢)وهو حديث قوي لشواهده كما بينت في غير هذا الموطن.

(٣) وقد بينته في كتابي«مناصحة الخوارج ومن تأثَّر بهم» فلا بأس أن أعيده هنا لأهميته.

يبنيه على ما فهمه من قول غيره «من الخوارج»[٢].

* كما قال يزيد بن زريع في عمران بن داور القطان لما أفتى بفتوى في أيام إبراهيم بن عبد الله بن حسن، فتوى شديدة فيها سفك دماء، قال يزيد: «كان عمران القطان حروريًّا يرى السيف على أهل القبلة».

- وقال ابن معين: «كان يرى رأي الخوارج».

* وكذلك في قول بعض العلماء عن أبي حسان الأعرج مسلم بن عبد الله الذي قد رماه بعض العلماء بأنه كان حروريًّا يرى رأي الخوارج؛ لكونه خرج مع الخوارج، وقُتل يوم الحرورية سنة ١٣٠ هـ[٣].

* وعزا ابن عبد البر هذا المذهب- مذهب الخروج على أمراء الجور- إلى الخوارج.

وذو الخويصرة اتصف بخصلة واحدة كما قلت، وهي الجهر على الأمير والإنكار عليه علنًا، وإن كان هو رسول الله ﷺ.

ولكن الأحاديث في الصبر على الأمراء، وعدم الجهر عليهم، وكذا الآثار، لا

.....

(١) لأن الحروري ينسب إلى من في حروراء من الخوارج الذين جمعوا صفات الخوارج، بخلاف الخوارج فهم الخارجون على السلطان الجائر الظالم.

(٢) قاله المعلمي اليماني كما في «آثار المعلمي اليماني» (٢٤/ ٢٣٥).

(٣) فراجع ترجمة كل منهما في كتب الرجال.

فرق فيها بين إمام العدل والجور، كما بينته في غير هذا الموطن.

ومسلك الأئمة قديمًا أنهم يطلقون على من تلبس ببدعة من بدع الفرق البدعية اسمَهم، وإن لم يجتمع في المَرمِي أصولُ هذه الجماعة[١].

فلا يشترط في القول إن فلانًا خارجيًّا أن يكون جمع جميع أقوال الخوارج، وإلا لو اشترط هذا لم يُرْمَ إنسان ببدعة الخوارج قط، فتنبه. والله الموفق.

وقال الأثرم[٢]:

« تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ فكثرت عنه، وعن الصحابة والأئمة بعدهم رضي الله عنهم يأمرون بالكف، ويكرهون الخروج، وينسبون من خالفهم في ذلك إلى فراق الجماعة، ومذهب الحرورية وترك السنة »اهـ.

وأيضًا من خالف في خصلة من خصال أصول أهل السنة صار مبتدعًا، كما هو معلوم مبين في غير هذا المقام، والله أعلم .

***

(١) وقد بينته في كتابي المذكور آنفًا.

(٢) في كتابه «ناسخ الحديث ومنسوخه» ص٢٥٦.

ثانيًا : مخالفات العدوي للعلماء في المعتقد

أولًا : مخالفات في تقسيم التوحيد إلى ثلاثة أقسام :

فقد سئل[١] عن حكم تقسيم التوحيد إلى أربعة أقسام مع إضافة توحيد الحاكمية؟

فأجاب:

«ليست هناك أدلة على هذه التقسيمات، إلا أنها أمور استُنبطت من كتاب الله، فقد يأتي شخص ويزيد على خمسة أقسام[٢].

لكن كلامنا عن الله: أنه واحد لا شريك له، يُعز ويُذل، ويحيي ويميت، هذا توحيد الربوبية.

ونتجه إليه بصلاتنا ودعائنا وصيامنا وأفعالنا، فهذا توحيد الألوهية .

وله صفات لا يشاركه فيها غيره سبحانه وتعالى، والحكم لله الواحد القهار، من ناحية الأعمال يمكن إدراجها» انتهى كلام العدوي.

وحاصل كلامه أنه لا بأس بإدخال توحيد الحاكمية قسمًا رابعًا للتوحيد، وهو مذهب سيد قطب الذي قال: إن معنى لا إله إلا الله: ثورة على السلطان الأرضي

---

(١) في مقطع بعنوان: ما حكم تقسيم التوحيد إلى أربعة أقسام للشيخ مصطفى العدوي.

(٢) وقعت منه في الصوتية «خمسة أشياء» والظاهر أنه قصد«خمسة أقسام»

الذي يغتصب أولى خصائص الألوهية، وأن الحاكمية مرادف الألوهية.[١]

وتقسيم التوحيد إلى ثلاثة أقسام هو ما عليه الأئمة الكبار المعاصرون لا يوجد أربعة ولا أكثر، وتوحيد الحاكمية داخل في الألوهية.

فراجع كلام الألباني (٢)، والفوزان[٣]، والعثيمين . وقد قال ابن ابن عثيمين عمن زاد قسمًا رابعًا سماه توحيد الحاكمية:

«باطل وجهل... محدَث مبتدع منكر، وتوحيد الحاكمية داخل في توحيد الربوبية»[٤] اهـ كلامه.

وكذا شيخه مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله[٥].

وكذا الشيخ ابن باز [٦].

وهذا ينبئك أن العدوي في تقسيم التوحيد إلى ثلاثة أقسام- وليس في التقسيم

---

(١) فراجع الموقف الحادي عشر للعدوي في الجزء الأول من كتابنا هذا: مسألة إدخال توحيد الحاكمية ضمن أقسام التوحيد.

(٢) وذلك في مقطع بعنوان«بيان توحيد الألوهية والربوبية والأسماء والصفات ». ومقطع بعنوان«التوحيد ثلاثة أقسام الألباني رحمه الله».

(٣) من مقطع بعنوان «توحيد الحاكمية هذا عند الإخوانيين، العلامة صالح الفوزان».

(٤) من مقطع بعنوان«هل الحاكمية من أقسام التوحيد . ابن عثيمين».

(٥) راجع «رد الشيخ مقبل الوادعي على من يقول إن تقسيم التوحيد إلى ثلاثة أقسام أمر محدث».

(٦) من مقطع بعنوان«أقسام التوحيد وبيان دخولها ضمن الشهادتين. ابن باز»

توحيد حاكمية- مخالف للعلماء المعاصرين الكبار، كما هو مخالف لمنهجهم في غير ذلك.

ولم يقل هؤلاء الأئمة بتقسيم التوحيد إلى ثلاثة أقسام من بنات أفكارهم، بل دليلهم الاستقراء التام لنصوص القرآن والسنة.

فهناك آيات ذكرت توحيد الربوبية، وآيات ذكرت توحيد الألوهية، وآيات ذكرت توحيد الأسماء والصفات ، وآية ذكرت الأقسام الثلاثة ، في آية واحدة .

وهي قوله تعالى: ﴿ رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَا فَٱعۡبُدۡهُ وَٱصۡطَبِرۡ لِعِبَٰدَتِهِۦۚ هَلۡ تَعۡلَمُ لَهُۥ سَمِيّٗا ٦٥ ﴾ مريم: ٦٥ .

فـ«رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَا »توحيد الربوبية، و«فَٱعۡبُدۡهُ وَٱصۡطَبِرۡ لِعِبَٰدَتِهِۦ»

توحيد الألوهية، و«هَلۡ تَعۡلَمُ لَهُۥ سَمِيّٗا » توحيد الأسماء والصفات.

وهذا هو ما جاء في طيات كلام العلماء السالفين الأوائل والمتأخرين رحمهم الله أجمعين كما بيَّنَّاه في غير هذا الموطن.

لكن العدوي يعتقد صحة ما يقولون، ويخشى من الردود عليه، فتعب من كثرتها فقد آذته، وهو مصرٌّ على عدم دراسة الموضوع وفهمه، والكبر بَطَرُ الحق، وغَمْطُ الناس.

سئل في موطن آخر[1]:

شيخنا من فضلك هل الحاكمية من أقسام التوحيد؟

فكانت إجابته بـ

قراءة آيات الحث على التحاكم لما أنزل الله على رسوله ﷺ.

كقوله تعالى: ﴿ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾ ﴾ يوسف: ٤٠

وكقوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾ المائدة: ٤٨

وكقوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ النساء.٦٥

وكقوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟

(١) كما في مقطع بعنوان«الهروب المدوي من مصطفى العدوي حين سئل هل توحيد الحاكمية من أقسام التوحيد».

عَلَيۡهِ شُهَدَآءَۚ فَلَا تَخۡشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخۡشَوۡنِ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗاۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ المائدة: ٤٤

وكقوله تعالى: ﴿ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ المائدة:

وكقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ الجاثية: ١٨ صدق الله

وكقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَادُواْ لَيَفۡتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ لِتَفۡتَرِيَ عَلَيۡنَا غَيۡرَهُۥۖ وَإِذٗا لَّٱتَّخَذُوكَ خَلِيلٗا ﴿٧٣﴾ ﴾ الإسراء: ٧٣.

فواعجبًا ! تأمَّل السؤال كان عن ماذا، والعدوي أجاب عن ماذا!

أجاب عن سؤال من منكر لتحكيم شرع الله، وما سأله السائل عنه .

والرجل يَسأل عن مسألة أخرى وهي: هل توحيد الحاكمية من أقسام التوحيد أم لا ؟

وإني لناصح أمين بدلًا من خوفه من أهل السنة بهذا المنظر، وهروبه وحيدته، لكثرة نقدهم الذي سبَّب له حساسية مفرطة مِن جرَّاء ردودهم عليه، فجعلته يشك في السائل أنه يصطاده بهذا السؤال.

بدلًا من ذلك اذهب وذاكر المسألة، وجاوب السائل عما سألك عنه بجرأة، ولا تخش إلا الله.

والسائل يحاول يوقفه ليوضِّح له أنه حاد، وما أجاب عن سؤاله، فلا يقف

وانطلق لا يتكلَّم بشيء إلا قراءة الآيات الحاثة على التحاكم إلى شرع الله !

وهل سأله السائل عن الآيات الحاثَّة على التحاكم لشريعة الله تعالى؟

هل من يقول بعدم إدخال توحيد الحاكمية قسمًا رابعًا في أقسام التوحيد، غير مقرّ لتحكيم شرع الله في الأرض، أو أنه يهمِّش تحكيم الشريعة، أو يأبى تحكيم كتاب الله؟

اللهم إلا إذا كان في مفاهيم الخوارج لتوهمهم بسبب ضعف عقولهم المشار إليه في قوله ﷺ: « **سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ**»، والله المستعان.

أين الجواب على سؤال السائل يا أيها المفتي؟

ولماذا هربت منه هروبًا لا يُرى مثله في طريقة العلماء في برامج الفتاوى؟

هل الحثّ في الآيات التي ذكرها على تحكيم شرع الله يستلزم أن تكون الحاكمية قسمًا رابعًا؟

هل هو لا يريد نقد نفسه، أو الفتَّ في عضُد من يجعل الحاكمية قسمًا رابعًا من القطبيين الخوارج؟ مع أن الآيات ليس فيها إجابة عن مسألة السائل أصلًا.

والجواب بسهولة أن يقول للسائل: الأمر بتحكيم شرع الله داخل في توحيد الربوبية.

أو يقول للسائل: توحيد الحاكمية داخل في توحيد الربوبية، وأَمرُ الناس بتحكيم شرع الله داخل في توحيد الألوهية . وانتهى الجواب.

والحاكمية ليست قسمًا من أقسام التوحيد كما قال العلماء الكبار فيما تقدم، ومنهم شيخه الشيخ مقبل، وشيخ شيخه الألباني، وغيرهما، فماذا؟

وسئل في موطن آخر [١] قال السائل:

يشتد الخلاف بين أهل العلم حول مسألة تقسيم التوحيد إلى قسمين أو ثلاثة، هل ثم فائدة كبيرة في ذلك؟[٢]

فأجاب العدوي:

«حتى لو لم تقل بهذا التقسيم، لكن يلزمك أن تقرّ بالقرآن، مثل ماذا[٣]؟

أهل الشرك كانوا يعرفون الله ويَدْعونه، فإذا سميت هذا توحيد الحاكمية أو لم تسمه، لكن هذا الواقع.

قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۚ قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٥﴾﴾ لقمان:

---

(١) في مقطع بعنوان«هشام البيلي يشن هجومًا على الشيخ مصطفى العدوي، ويصفه بالخطير، ويحتاج لشيخ يعلمه» بِصرف النظر عن كلام النكرة الضائع الذي يقدم المقطع.

(٢) السؤال خطأ، ما في أحد من العلماء قد قسم التوحيد إلى قسمين أصلًا، إنما الأقسام ثلاثة بدلائل الاستقراء، قال به أهل السنة، وزاد الخوارج الجدد قسمًا رابعًا أسموه« توحيد الحاكمية» ليكفروا الحاكم بذلك إذا حكم بغير ما أنزل الله، لأن الحاكم في حالة حكمه بغير ما أنزل الله – عندهم- قد أخل بقسم من أقسام التوحيد- فيكفر.

(٣) هذه ليست إجابة سؤال السائل، ولا استشكله السائل.

وقال تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٨﴾ ... سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٨٥﴾ ﴾ المؤمنون.

وقال تعالى: ﴿ وَقَالُوا۟ رَبَّنَا عَجِّل لَّنَا قِطَّنَا قَبْلَ يَوْمِ ٱلْحِسَابِ ﴿١٦﴾ ﴾ ص:

وقال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالُوا۟ ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ أَوِ ٱئْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٢﴾ ﴾ الأنفال: ٣٢

فأهل الشرك يقرون بالله، لكن يجعلون له شريكًا في ملكه، فإقرارهم بالله وأنه الخالق الرازق سمَّاه بعض العلماء توحيد الربوبية.

اتجاه الناس إلى الله في الدعاء: ﴿ وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِى ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ ۖ فَلَمَّا نَجَّىٰكُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ ۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ كَفُورًا ﴿٦٧﴾ ﴾ الإسراء: ٦٧.

فاتجاه الناس لربهم ليكشف عنهم الضر وصلاتهم لله...سمَّاه بعض العلماء توحيد الألوهية.

فسواء سميتَها بذلك أم لم تُسمَّ فهي توحيد، سمِّها كما شئتَ، لكن سَمَّى ابن تيمية هذا توحيد الربوبية، وهذا توحيد الألوهية [1]، الأمر سهل في هذا الباب، سواء سميتَها بهذا أم لم تسمها به فهو توحيد، ما في إشكال.

حتى إذا لم تقل بهذا التقسيم ستقول بمقتضاه[2]».

---

(١) كأن الإمام ابن تيمية هو الذي انفرد بهذا!!

(٢) بتصرف يسير في الألفاظ غير مخل بالمقصود.

فيا لله العجب!

كلام العدوي مسيَّر منه إلى أنه لو جاء شخص وقال بزيادة قسم رابع- وهو توحيد الحاكمية، لأن هناك آياتٍ تحث على تحكيم شرع الله- فلا بأس بذلك ولا إشكال، ويكون توحيد الحاكمية كتوحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، فلا معارضة من مصطفى العدوي لمن زاد قسمًا رابعًا سماه توحيد الحاكمية، وسواء قلت بتوحيد الحاكمية أم لا ستقول بتحكيم شرع الله.

فافهم كيف يؤصِّل العدوي المسألة [1].

يبدو أن العدوي لا يعرف أثر القول بجعل الأقسام أكثر من ثلاثة أصلًا. ولا يعرف أن هذا التقسيم قديم من أيام الإمام ابن بَطة العُكْبَري وغيره.

***

(١) وعلى هذا لا بأس أن يقسم أحدهم التوحيد بعدد الأوامر الشرعية، فلو قسمه أحدهم إلى سبعين نوعًا فلا بأس، وإن كان لم يقل بهذا عالم، وهو نحو كلام واحد من فطائسهم، وهو عبد الرحمن عبد الخالق فراجع مقطعًا بعنوان«أقسام التوحيد عند الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق» ومعه في البرنامج أبو إسحاق الحويني.

ثالثًا : مخالفات مصطفى العدوي في باب الأسماء والصفات، وتخليطه فيه.

ابتداءً:العدوي لم يتكلَّم في مبحث الأسماء والصفات بإحاطة شاملة ناتجة عن تحرير لمسائله، ولذلك جاء كلامه في الباب فيه خَلْط وخَبْط كثير.

وذلك حين كتب مقدمة لتحقيق بعض الطلبة لكتاب« الأسنى شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العُلى»، للإمام أبي عبد الله القرطبي صاحب كتاب «التفسير» و«التذكرة»، وغيرهما، كتب في هذه المقدمة ثلاث ورقات فقط، فكم من الانتقادات عليه.

قال مصطفى العدوي[١]:

«فهل أسماء الله عز وجل منحصرة في التسعة والتسعين؟ أم أن التسعة والتسعين لها فضيلة، ألا وهي : أن من أحصاها دخل الجنة؟

في ذلك وجهان.

ومن العلماء من قال: إن لله أسماء أُخَر أكثر من التسعة والتسعين، وذلك لحديث: «أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ»

[١] . فقد قال بعض أهل العلم بمقتضى هذا الحديث، وقالوا: لله أسماء أكثر من

---

(١) عند تعليقه على حديث« إِنَّ لله تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ».

أخرجه البخاري ومسلم.

التسعة والتسعين.

أما عن هذا الحديث ففى سنده أبو سلمة الجهني، وهو مختلف فيه، ومن العلماء من صححه، ومنهم من ضعفه.

ثم هناك أمر من الأهمية بمكان، ألا وهو أنه لا يُستطاع لشخص الجزم بأنه أحاط علمًا بأسماء الله الحسنى التسعة والتسعين، ويقطع بصحة ما اختاره، ويخطِّىء ما سواه، وذلك لأمور، منها ما يلي:

أولًا: أن الحديث الوارد عن رسول الله ﷺ في تحديد الأسماء الحسنى وبيانها ضعيف، والإشارة إليه واردة في الكتاب[٢].

ثانيًا: أن هناك بعض الاختلافات في تصحيح بعض الأحاديث وتضعيفها، فمن ثَمَّ سيتبع ذلك اعتبار اسمٍ ما من الأسماء الحسنى أو عدم اعتباره.

فعلى سبيل المثال: حديث« إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ»، من العلماء من يحسنه، ومنهم من يضعفه، فالذين ضعفوه-وهذا الرأي الأقرب عندي- لن يعتبروا اسم «السَّتير» من الأسماء الحسنى، والذين صححوه سيعتبرونه اسمًا منها، وهكذا في جملة من

.....

(١) وهو حديث اختلف أهل العلم في صحته، بسبب الحكم على بعض رواته، أَبي سَلَمَةَ الجُهَنِي هل هو المجهول، أم هو موسى الجهني الثقة، وإن كان الأقرب إلينا أنه الثقة، لكن للمخالف وجهة نظر، فهي من المسائل الاجتهادية لا يُضَلَّل فيها المخالف.

(٢) يعني الحديث الذي فيه عدّ الأسماء الحسنى، وهو كذلك لا يصح كما بينت في كتابي«لمع الأدلة في بيان عقيدة أهل السنة».

الأحاديث.

ثالثًا: هل تُشتَق الأسماء من الأفعال، أو لا تُشتق منها؟

فمثلًا قوله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم ٦٩﴾ النساء.

هل يؤخذ اسم «المنعم» منها أم لا؟ فذلك أيضًا محل اختلاف.

رابعًا: الإضافات كقوله: ﴿وَهُوَ خَيۡرُ ٱلنَّٰصِرِينَ ١٥٠﴾ آل عمران هل يؤخذ منها الناصر؟ وكذا ﴿وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ١١﴾ الجمعة: ١١ . وكذا ﴿خَيۡرُ ٱلۡمَٰكِرِينَ ٣٠﴾ الأنفال: ٣٠ ونحو ذلك.

خامسًا: المتعدي بـ«إلى »أو «على» ونحو ذلك، كقوله: ﴿وَٱللَّهُ ٱلۡمُسۡتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ١٨﴾ يوسف.

هل اسم «المستعان» يدخل في الأسماء الحسنى أم لا ؟

سادسًا: قوله تعالى ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ١١٧﴾ البقرة: . و﴿فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ١٠١﴾ يوسف. هل يؤخذ منها اسم «البديع»، و«الفاطر» أم لا ؟

سابعًا: قوله ﷺ« إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ»،و«إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ»، وغير ذلك، ونحو ذلك.

هل يؤخذ منها اسم «الجميل» واسم «الطيب» أم لا ؟

إلى غير ذلك من الأمور المحتملة للوجهين، بل لأكثر من وجهين، فكل هذا وغير هذا يجعلنا نقول:

إن الأسماء الحسنى محل اجتهاد. صحيح أن هناك أسماء لله عز وجل متفق

عليها بلا خلاف، كاسم الرحمن، والرحيم، والملك، والقدوس، والسلام ... .

وأسماء مختلف فيها، والراجح اعتبارها من الأسماء الحسنى، وأسماء لا وجه لذكرها في الأسماء الحسنى، فتبقى المسألة محل اجتهاد، فليجتهد المجتهدون في ذلك، وليعلموا أن الأسماء توقيفية بنص من كتاب الله، أو من الصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ ، وليسألوا الله الإصابة في أن تكون هي الأسماء التي يترتب على إحصائها الثواب لمن أحصاها».

ثم مَثَّل لتشبيه الخلاف فيما ذكر فقال:

وأُمَثِّل بمثال: إن الجمعة فيها ساعة يستجاب فيها الدعاء، وكلنا يجتهد لالتماسها، ويسأل الله الموافقة، ولكن لا يستطيع واحد منا الجزم بأنه قد أصابها.

ونحو هذا أيضًا: موافقة تأميننا تأمين الملائكة.

ونحوه أيضًا: ليلة القدر، فكلنا يتحرى ويجتهد، ولكن لا يستطيع أحد القطع لنفسه بأنه قد أصاب، إنما يسأل الله القبول والموافقة، والموفق من وفقه الله». انتهى كلامه بحروفه.

قلت «محمد»:

فيما ذكر العدوي في هذا الكلام ست ملاحظات:

الأولى: المتأمِّل فيما كتب يجد خلطًا وتناقضًا بسبب عدم ضبط ما تكلم فيه في باب الأسماء، ومن لم ير هذا فهو إما مثل العدوي مخلِّط لم يدرس باب الأسماء جيدًا، وإما متعصِّب، والتعصُّب يعمي ويصم.

فمع قلة المسائل التي أشار إليها في مقدار «ورقه ونصف الورقة»، إلا أنه في معظم ما أورد من مسائل يتعلل لتمييع المسائل بقوله: «فيه وجهان»، و«محل اختلاف»، و «محتملة للوجهين»، وعن حديث من الأحاديث الثلاثة التي ذكرها يقول:« أحاديث هو مختلف فيه، ومن العلماء من صححه، ومنهم من ضعفه»!

وقد ذكر مسائل فيما قال في باب الأسماء والصفات لم يُجب عنها للقارئ، وما أدري ما فائدة ذكرها للقاري بغير بحث[1]؟

* هل تُشتق الأسماء من الأفعال أو لا تُشتق منها؟
* هل يؤخذ اسم «المنعم» منها أم لا؟ إنه محلّ اختلاف.
* هل اسم «المستعان» يدخل في الأسماء الحسنى أم لا ؟
* هل يُؤخذ منها اسم «البديع»، و«الفاطر» أم لا ؟
* هل يؤخذ منها اسم «الجميل» واسم «الطيب» أم لا؟

ثم قال العدوي:

« **إلى غير ذلك من الأمور المحتملة للوجهين، بل لأكثر من وجهين**».

فأكثر العدوي من استعراض الأسئلة استعراضًا بتفريعات المسائل التي لم يُجب نفسُه عنها، مع سهولة الجواب عنها– كما سيأتي– لَدَى مَن ضبط أصول وضوابط إحصاء الأسماء الحسنى.

---

(١) اللهم إلا تمييع المسائل للقارئ.

الثانية:

قول العدوي:« هل تشتق الأسماء من الأفعال أو لا تشتق منها ؟»

مع قوله:« وليعلموا أن الأسماء توقيفية بنص من كتاب الله أو من الصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ ».

فيه تناقض!

كيف تكون الأسماء توقيفية، مع تجويز اشتقاق الأسماء من الأفعال الذي من شأنه أن يكون المشتق مجتهدًا؟

فالقول بأنها توقيفية، أي لا اجتهاد إلا في جمعها من دلائل الكتاب والسنة، ولا يُقبل منها اسم إلا بدليل صحيح صريح أنه اسم، فلا مجال للاجتهاد في ذلك، ولا عمل للمكلَّف إلا الجمع فقط، فكيف يُجوِّز له أن يجتهد فيشتق؟

ويُشتق الأسماء من ماذا؟ من الأفعال؟

فلفظ الجلالة«الله» يجعله فعلًا، فيجعله المجتهد اسمًا في الوقت الذي يقول: إن الأسماء الحسنى توقيفية!

هذا تعدى على النص!

وقد جزم ابن القيم بعدم جواز اشتقاق اسمٍ لله تعالى من أفعاله التى أتت مُقَيَّدَة، فقال (١):

---

(١) «بدائع الفوائد» (١/ ١٦٩ – ١٧٠).

«لا يلزم من الإخبار عنه بالفعل مقيَّداً أن يُشتق له منه اسم مطلق، كما غلط فيه بعض المتأخرين، فجعل من أسماء الله الحسنى «المضل»، و«الفاتن»، و«الماكر»، تعالى الله عن قولـه، فإن هذه الأسماء لم يُطلق عليه سبحانه منها إلا أفعال مخصوصة معينة، فلا يجوز أن يُسمَّى بأسمائها».

وقال فى موطن آخر :

«الْفِعْلُ أَوْسَعُ مِنَ الِاسْمِ، وَلِهَذَا أَطْلَقَ الله عَلَى نَفْسِهِ أَفْعَالًا لَمْ يَتَسَمَّ مِنْهَا بِأَسْمَاءِ الْفَاعِلِ، كَأَرَادَ، وَشَاءَ، وَأَحْدَثَ، وَلَمْ يُسَمَّ بِالْمُرِيدِ وَالشَّائِي وَالْمُحَدِثِ، كَمَا لَمْ يُسَمِّ نَفْسَهُ بِالصَّانِعِ، وَالْفَاعِلِ، وَالْمُتْقِنِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي أَطْلَقَ عَلَى نَفْسِهِ، فَبَابُ الْأَفْعَالِ أَوْسَعُ مِنْ بَابِ الْأَسْمَاءِ.

وَقَدْ أَخْطَأَ -أَقْبَحَ خَطَأٍ- مَنِ اشْتَقَّ لَهُ مِنْ كُلِّ فِعْلٍ اسْمًا، وَبَلَغَ بِأَسْمَائِهِ زِيَادَةً عَلَى الْأَلْفِ، فَسَمَّاهُ الْمَاكِرُ، وَالْمُخَادِعُ، وَالْفَاتِنُ[1]، وَالْكَائِدُ وَنَحْوَ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ بَابُ

(١) وأما قول عبد الله بن الزبير رضي الله عنه في خطبته: «إِنَّ الله هُوَ الْهَادِي وَالْفَاتِنُ» الذي أخرجه مالك (ص)٩٠٠ بسندٍ صحيح عنه، وأن عبد الله بن الزبير لم يقصده اسماً، وإنما ذكره فعلاً، فالله تعالى من يرد فتنته فلن تملك له من الله شيئاً، ومنه قوله تعالى لموسى عليه السلام: ﴿ وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا ﴾ ، وقوله: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَاءُ وَتَهْدِي مَن تَشَاءُ أَنتَ وَلِيُّنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ ﴾، فالهادي ثابت اسماً لله تعالى، أما «الفاتن» فلم أقف على أحد من العلماء أثبته لله اسماً، وقد أنكر ابن القيم رحمه الله إثباته اسماً كما رأيت.

الْإِخْبَارِ عَنْهُ بِالِاسْمِ أَوْسَعُ مِنْ تَسْمِيَتِهِ بِهِ، فَإِنَّهُ يُخْبَرُ عَنْهُ بِأَنَّهُ شَيْءٌ، وَمَوْجُودٌ، وَمَذْكُورٌ، وَمَعْلُومٌ، وَمُرَادٌ، وَلَا يُسَمَّى بِذَلِكَ[1]».

وأقول«محمد»: عفوًا، كأني سَهيتُ حين أوردتُ كلام ابن القيم في معرض الاحتجاج على مصطفي العدوي، ونسيتُ أن ابن القيم عند مصطفى العدوي صوفي صاحب كتاب «مدارج السالكين»، ذاك الكتاب المذموم عند العدوي، يقول عنه: « أذمُّه ثمَّ أذمُّه» .

وفضيلة سماحته لا يحب جُلّ ما في هذا الكتاب، لأن مسلك ابن القيم فيه ليس المسلك السُّنيّ النظيف- على حد قوله- بل مسلكه مُلَوَّث، ويأتي في الكتاب بآراء غريبة، وتقسيمات لا مستند لها، وشاب كتابه المذكور اصطلاحات غريبة، وفيه خرافات، وتَصَوُّفات، لا يَنصح بالقراءة فيه، وفيه أحاديث ضعيفة كثيرة جدًا، وتقاسيم لا دليل عليها، ومضيعة للوقت الكثير

وهو نظير قول أبي هريرة رضي الله عنه: « والله المَوْعِدُ »، كما في صحيح البخاري(٢٣٥٠) ومسلم(٢٤٩٢). فمراده ميعادنا بين يدي الله، لا أن «الموعد» من أسماء الله تعالى. كما يقال «القاضي الميعاد» .

وكقول عثمان رضي الله عنه: « الله المُسْتَعَانُ »، كما في صحيح البخاري(٦٢١٦) ومسلم (٢٤٠٣)، فمراده بالله أستعين، لا أنه يثبت ذلك اسماً لله تعالى.

فالفاتن ليس من أسماء الله تعالى.

(١) «مداج السالكين» (٢/ ٥٣٣) .

(١).

وتقدم كلامه والرد عليه في«القسم الثاني» من هذا الكتاب في بيان موقف العدوي من بعض الصحابة والعلماء.

فلا بأس أن أُورد له قول الحافظ ابن حجر[٢] ليُقنعه، قال رحمه الله:

« اخْتُلِفَ فِي الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى هَلْ هِيَ تَوْقِيفِيَّةٌ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَقَّ مِنَ الْأَفْعَالِ الثَّابِتَةِ لله أَسْمَاءً، إِلَّا إِذَا وَرَدَ نَصٌّ إِمَّا فِي الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ، فَقَالَ الْفَخْرُ :الْمَشْهُورُ عَنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهَا تَوْقِيفِيَّةٌ، وَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ وَالْكَرَّامِيَّةُ: إِذَا دَلَّ الْعَقْلُ عَلَى أَنَّ مَعْنَى اللَّفْظِ ثَابِتٌ فِي حَقِّ الله جَازَ إِطْلَاقُهُ عَلَى الله وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ وَالْغَزَالِيُّ الْأَسْمَاءُ تَوْقِيفِيَّةٌ دُونَ الصِّفَاتِ قَالَ وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ، وَاحْتَجَّ الْغَزَالِيُّ: بِالِاتِّفَاقِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نُسَمِّيَ رَسُولَ الله ﷺ بِاسْمٍ لَمْ يُسَمِّهِ بِهِ أَبُوهُ، وَلَا

---

(١) هذا يقوله عن شيخ الإسلام ابن القيم! وكأنه يتحدَّث عن ابن عربي الهالك، أو الحلَّاج، أو أبي العلاء المعري صاحب الشكوك والانحلال.

فكم رجوت لمثل العدوي أن لا يتبجَّح بصيانة أعراض العلماء، ويحه! ليس ذا بعُشِّكَ فارْجُ طالباً عُشَّكَ ! فما أدري إيش قصده بصيانة حرمة العلماء، علماء مَنْ؟!

فليته تكلم على ابن القيم وغيره من السادة العلماء حتى كما يتكلَّم قيادات الخوارج والحزبيين الذين هلكت الدول بسبب نهجهم المشئوم !

(٢)في «الفتح» (١١/ ٢٦٠).

سَمَّى بِهِ نَفْسَهُ، وَكَذَا كُلُّ كَبِيرٍ مِنَ الْخَلْقِ.

قَالَ: فَإِذَا امْتَنَعَ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْمَخْلُوقِينَ، فَامْتِنَاعُهُ فِي حَقِّ الله أَوْلَى »[1].

فقول العدوي بأن الأسماء الحسنى توقيفية ينفي اشتقاق الأسماء من الأفعال الذي أوهم العدوي القارئَ أنه من الأقوال التي لها وجه عند العلماء.

وقد استنكر الحافظ ابن حجر: على مَن اشتق من الأفعال أسماءً، فقال:

«وَقَفْتُ فِي كِتَابِ «الْمَقْصِدِ الْأَسْنَى» لِأَبِي عَبْدِ الله مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الزَّاهِدِ أَنَّهُ تَتَبَّعَ الْأَسْمَاءَ مِنَ الْقُرْآنِ فَتَأَمَّلْتُهُ فَوَجَدْتُهُ كَرَّرَ أَسْمَاءً، وَذَكَرَ مِمَّا لَمْ أَرَهُ فِيهِ بِصِيغَةِ الِاسْمِ: الصَّادِقَ، وَالْكَاشِفَ، وَالْعَلَّامَ، وَذَكَرَ مِنَ الْمُضَافِ «الفالق»، من قَوْله فالق الْحبّ والنوى وَكَانَ يَلْزَمُهُ أَنْ يَذْكُرَ «الْقَابِلَ» مِنْ قَوْلِهِ «قَابل التوب»[2].

والقصد: أننا لا نشتق الأسماء الحسنى من صفات الله وأفعاله[3].

---

(١) والجمهور أن الأسماء الحسنى توقيفية.

(٢) «فتح الباري» (١١/ ٢٥٤).

(٣) وقد أشار إلى ذلك الحافظ فى «الفتح» (١١/ ٢٥٣)، وكذلك الشيخ العثيمين فى «القواعد المثلي» (ص٣٤) القاعدة الثانية من قواعد فى صفات الله تعالى، حيث ذكر عدة صفات، ثم قال: «فنصف الله تعالى بهذه الصفات على الوجه الوارد، ولا نسميه بها، فلا نقول: إن من أسمائه: الجائي، والآتي، والآخذ، والممسك، والباطش، والمريد، والنازل، ونحو ذلك، وإن كنا نخبر بذلك عنه، ونصفه به».

ثم رأيت ابن حزم[1] يقول :

«وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَقَّ لله تَعَالَى اسْمًا لَمْ يُسَمِّ بِهِ نَفْسَهُ. بُرْهَانُ ذَلِكَ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: {وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا} [الشمس: ٥]، وَقَالَ: {وَأَكِيدُ كَيْدًا} [الطارق: ١٦]، وَقَالَ تَعَالَى: {خَيْرُ الْمَاكِرِينَ} [آل عمران: ٥٤]، {وَمَكَرُوا وَمَكَرَ الله} [آل عمران: ٥٤]، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُسَمِّيَهُ الْبَنَّاءَ، وَلَا الْكَيَّادَ، وَلَا الْمَاكِرَ، وَلَا الْمُتَجَبِّرَ، وَلَا الْمُسْتَكْبِرَ، لَا عَلَى أَنَّهُ الْمُجَازِي بِذَلِكَ، وَلَا عَلَى وَجْهٍ أَصْلًا، وَمَنْ ادَّعَى غَيْرَ هَذَا فَقَدْ أَلْحَدَ فِي أَسْمَائِهِ تَعَالَى وَتَنَاقَضَ، وَقَالَ عَلَى الله تَعَالَى الْكَذِبَ، وَمَا لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ. وَبِالله تَعَالَى التَّوْفِيقُ».

الثالثة:

انظر قول العدوي البند الثالث: «هل تشتق الأسماء من الأفعال، أو لا تشتق منها؟ فمثلًا قوله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم ﴿٦٩﴾﴾ النساء.

هل يؤخذ اسم «المنعم» منها أم لا؟ فذلك أيضًا محل اختلاف» اهـ.

ما أدري خلاف بين مَن؟

هل جاء اسم «المنعم» لله تعالى في القرآن أو السنة الصحيحة، أو حتى

(١) في «المحلى» (١/ ٥١). مَسْأَلَة لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَقَّ لله تَعَالَى اسْمًا لَمْ يُسَمِّ بِهِ نَفْسَهُ.

الضعيفة، أو أن من العلماء من أثبته لله تعالى اسمًا، أم أن العدوي أثبت هذا الخلاف حسب تخيُّلاته؟

ورد هذا في القرآن فعلًا لا اسمًا في الآية التي ذكرها، وفي قوله تعالى ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾، وقوله: ﴿ يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ ۝٤٠ ﴾، وقوله: ﴿ فَتَبَسَّمَ ضَاحِكٗا مِّن قَوۡلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ ۝١٩ ﴾، وقوله: ﴿ قَالَ رَبِّ بِمَآ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ فَلَنۡ أَكُونَ ظَهِيرٗا لِّلۡمُجۡرِمِينَ ۝١٧ ﴾، وقوله: ﴿ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ إِحۡسَٰنًاۖ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ كُرۡهٗا وَوَضَعَتۡهُ كُرۡهٗاۖ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًاۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرۡبَعِينَ سَنَةٗ قَالَ رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ ۝١٥ ﴾ الأحقاف: ١٥

فها إنما ورد فعلًا ماضيًا.

وقد قال الله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَاۖ ۝١٨٠ ﴾.

وقال: ﴿ قُلِ ٱدۡعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدۡعُواْ ٱلرَّحۡمَٰنَۖ أَيّٗا مَّا تَدۡعُواْ فَلَهُ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ ۝١١٠ ﴾ .

وقال: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ لَهُ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ ۝٨ ﴾ .

وقال: ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلۡخَٰلِقُ ٱلۡبَارِئُ ٱلۡمُصَوِّرُۖ لَهُ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ۝٢٤ ﴾ . أسماء، لا أفعال!

والنبي ﷺ قال: «**إِنَّ لله تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا...**»[1].

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

اسمًا لا فعلًا.

وفي الحديث المشار إليه آنفًا« **أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ** ». ذكر اسمًا لا فعلًا.

وقد أمر الله تعالى بالدعاء بهذه الأسماء، فكيف تدخل أداة النداء «يا» على الفعل ليُمتَثل الأمر الإلاهي بالدعاء بها كما أمر الله بذلك في قوله«فَٱدۡعُوهُ بِهَا »، أم أن أداة النداء يمكن أن تدخل على الفعل عند المخالف؟!

فـ«أنعمت»، و«دمر الله عليهم»، و«جعلنا»، و«زيَّناها للناظرين»، و«مكرنا»، و«آتينا»، و«فهمناها»، و«أنزلنا»، و«زكاها»، و«حشرنا»،...إلخ .

❋ هل يشتق من هذه الأفعال أسماء فيؤخذ: «المدمر»، «الجاعل» «المؤتي»، «المفهم»، «الماكر»، «المنزل»، «المزكي»، «الحاشر»... ؟

❋ هل يشتق من تلك الأفعال الماضية أسماء كما اشتق من«أنعمت » اسم المنعم على ما قال العدوي؟! أم أن العدوي في حاجة لمذاكرة باب الأسماء والصفات الذي يتكلَّم فيه، وإلا فمن سبقه بهذا.

❋ وكذلك في الأفعال المضارعة- وما أكثرها- «يستهزيء»، و«يجيء»، و« ينزل»، و«يدمر»، و«لنفتنهم فيه»، و«يسلكه»، و«يُضل»، و«يؤتي»، و«ينزع»، ونحو ذلك .

❋ هل يؤخذ منها أسماء لله تعالى، فيؤخذ منها لله أسماء:«المستهزيء»،

و«الجائي» ، «النازل»، «المدمر»، «الفاتن»، «السالك»، «المضلّ» و«المؤتي» و« المنزع»؟

أم أن المسألة تحتمل أكثر من وجه أيضًا عند العدوي؟!

وأي مدحة في هذه الأسماء، ونحن لو قلنا لمصطفى العدوي: خُذْ مِدحَتكَ يا مصطفى العدوي، أنت الماكر، المستهزئ، الفاتن، المضل، النازل، الجائي،....هل يقبل منَّا أن تكون تلك مدحته!

إن القابل أو القائل بهذا لا علم عنده ولا عقل، إذ كيف يصف الله ويسميه بما يكره لنفسه، فكيف لا يرضاه لنفسه ويرضاه لربه؟

والسبب في هذا التخبُّط يرجع إلى عدم ضبط باب الأسماء والصفات الذي يتكلَّم العدوي فيه، وكل من لم يضبط هذا الباب تجده يتخبَّط فيه، نسأل الله السلامة.

ويرحم الله ابن القيم حين قال[1]:

«لا يلزم من الإخبار عنه بالفعل مقيَّدًا أن يُشتقَّ له منه اسم مطلق، كما غلط فيه بعض المتأخرين فجعل، من أسمائه الحسنى «المُضِلّ» «الفاتن» «الماكر» تعالى الله عن قوله، فإن هذه الأسماء لم يُطلق عليه سبحانه منها إلا أفعال مخصوصة معينة، فلا يجوز أن يُسمى بأسمائها المطلقة، والله أعلم»اهـ.

الرابعة مما ذكر العدوي: حول قوله :«فهل أسماء الله عز وجل منحصرة في التسعة والتسعين؟ أم أن التسعة والتسعين لها فضيلة، ألا وهي :

(١) في«بدائع الفوائد»(١/ ١٦٢).

أن من أحصاها دخل الجنة؟

في ذلك وجهان.

ومن العلماء من قال: إن لله أسماء أُخَر أكثر من التسعة والتسعين، وذلك لحديث: «أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ...إلخ».

قلت«محمد»: سواء صح الحديث أم لم يصح فالأحاديث أكثر من التسعة والتسعين.

ونقل النووي[1] اتفاق العلماء على عدم حصرها، فقال:

«اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ حَصْرٌ لِأَسْمَائِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَسْمَاءٌ غَيْرَ هَذِهِ التِّسْعَةِ وَالتِّسْعِينَ، وَإِنَّمَا مَقْصُودُ الْحَدِيثِ أَنَّ هَذِهِ التِّسْعَةَ وَالتِّسْعِينَ مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، فَالْمُرَادُ الْإِخْبَارُ عَنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ بِإِحْصَائِهَا، لَا الْإِخْبَارِ بِحَصْرِ الْأَسْمَاءِ...»[2].

ووجه القول بعدم الحصر: لا يجوز أن تتناهى أسماؤه ، لأن مدائحه وفواضله غير متناهية ، كما قال فى كلماته : « وَلَوْ أَنَّمَا فِي الأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ الله إِنَّ الله عَزِيزٌ حَكِيمٌ _ [لقمان:٢٧]».

وقال جلَّ شأنه: «قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَاداً لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ

---

(١)فى «شرح مسلم» (١٧/ ٥)

(٢) وراجع مزيدًا لهذا في كتابي «لمع الأدلة في بيان عقيدة أهل السنة»

كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَداً » [الكهف:١٠٩][1] .

فما أدري بعد ذكر هذا الاتفاق ما منزلة الوجهين اللَّذَين ذكرهما العدوي في هل الأسماء الحسنى منحصرة أم لا؟!

وما أكثر المساكين السامعين لكلامه بغير علم!

الخامسة:

قول قول العدوي في رابعًا: «الإضافات كقوله: ﴿وَهُوَ خَيْرُ ٱلنَّٰصِرِينَ ﴿١٥٠﴾﴾ آل عمران هل يؤخذ منها الناصر؟ وكذا ﴿وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١﴾﴾ الجمعة: ١١ . وكذا ﴿خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴿٣٠﴾﴾ الأنفال: ٣٠ ونحو ذلك. والمتعدي بـ «إلى» أو «على» ونحو ذلك كقوله: ﴿وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾﴾ يوسف. هل اسم المستعان يدخل في الأسماء الحسنى أم لا ؟ و قوله تعالى ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴿١١٧﴾﴾ البقرة: . و﴿فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ﴿١٠١﴾﴾ يوسف. هل يؤخذ منها اسم «البديع»، و«الفاطر» أم لا ؟»اهـ

أقول: «محمد»:

عليك بمراعاة ما أطلقه سبحانه على نفسه من الأسماء والصفات، والوقوف معها، وعدم إطلاق ما لم يطلقه على نفسه ، ما لم يكن مطابقاً لمعنى أسمائه وصفاته[2].

---

(١) انظر كتاب«الأسنى» للقرطبي ص١٠ ونقله عن أكثر أهل العلم.

(٢) يعني أن ما ورد مطلقاً، نثبته مطلقاً، وندعو به مطلقاً، وما ورد مقيَّداً، نثبته مقيَّداً.

ثم تتبع الحافظ ابن حجر نفسُه الأسماء حتى أوصلها تسعة وتسعين، لكنه استشكل أيضاً كون بعضها أتى مقيداً، فقال: «لكن بعضها بإضافة كـ «الشديد» من: ﴿شَدِيدِ الْعِقَابِ﴾ [غافر:٣]، و«الرفيع» من: ﴿ رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ ﴾ [غافر:١٥] ، و«القائم» من قوله: ﴿ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ ﴾ [الرعد:٣٣] ، و«الفاطر» من قوله: ﴿ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾ [فاطر :١] ، و«القاهر» من قوله : ﴿ وَهُوَ الْقَاهِرُ فوق عباده ﴾ [الأنعام:١٨] ...»[(١)]

ولذلك لم يوافق شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية على اعتبار «المنتقم» من أسماء الله، أخذاً من قوله ﴿ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴾ [آل عمران:٤] ، وقوله: ﴿ إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ ﴾ [السجدة:٢٢] ؛لأنه إنما ورد مقيّداً، فقال: « وَاسْمُ « الْمُنْتَقِمِ » لَيْسَ مِنْ أَسْمَاءِ الله الْحُسْنَى الثَّابِتَةِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، وَإِنَّمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ مُقَيَّدًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى {إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ} ، وَقَوْلِهِ {إِنَّ الله عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ} »[(٢)].

ثم انتهى العدوي- يا ويحه- في نهاية بحثه إلى قوله:

إن الأسماء الحسنى محلّ اجتهاد!

.....

وندعو به مقيَّداً. هذا معنى قوله «والوقوف معها وعدم إطلاق ما لم يطلقه على نفسه »، الله أعلم .كما أن ما أورده الله لنفسه صفة أثبتناه صفة على ما يليق به سبحانه.

(١) «فتح الباري» (١١/ ٢٥٥) .

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» (٨/ ٩٦ ، ١٧/ ٩٥) .

بل يُقال: أن عملَنا حيال الأسماء الحسنى إنما هو الاجتهاد في الجمع والنظر، فهل ينطبق على الوارد شروط الإحصاء، فيكون اسمًا لله أم لا؟

هل صح الدليل المثبِتُ للاسم، وانطبقت عليه شروط الإحصاء أم لا ؟

هذا محل الاجتهاد في باب الأسماء والصفات ، فليُعلم.

وإلا فكيف يكون الأسماء محل اجتهاد، مع اعتراف العدوي نفسه أن الأسماء الحسنى توقيفية حين قال في المصدر نفسه:

«وليعلموا أن الأسماء توقيفية بنص من كتاب الله أو من الصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ »؟

فهل جاء «المنعم» في كتاب الله أو سنة رسول الله اسمًا، أم أنها جمل محفوظة تُرَدَّد بغير فهم لمعانيها؟

وأما الأسماء التي ذكرها العدوي ولم يحررها، وكأنه يحتاج إلى مَن يُحَرِّر له ما أورد من أسماء، وقد ذكر أن إثباتها من عدمه محل اجتهاد، أو أن في إثباته الاسم وجهين.

فأسماء:الرحمن، والرحيم، والملك، والقدوس، والسلام، كلُّها ثابتةٌ بالقرآن الكريم، كما أشار العدوي، متفق على ذلك.

وأما اسم الله « الجميل»، واسمه «الطيب »:

فالجميل: دل على إثبات هذا الاسم لله تعالى قولُه ﷺ :«**لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ**». قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. قَالَ : «**إِنَّ الله جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ**»(١).

وقال عبد الله بن الإمام أحمد في«السُّنة»(٢) حَدَّثَنِي مُهَنَّا أَبُو عَبْدِ الله السُّلَمِيُّ، قَالَ:قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ فِي حَدِيثِ أَبِي رَيْحَانَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:«**إِنَّ الله جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ**»، فَأَبَى أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الله جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، وَقَالَ إِنَّهُ يُحِبُّ الْجَمَالَ. قُلْتُ: إِنِّي أَفْزَعُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى إِنَّ الله جَمِيلٌ. قَالَ: اسْكُتْ، فَرَدَدْتُهُ عَلَيْهِ، فَأَبَى أَنْ يَقُولَهُ.

قلت«محمد»:

الاسم تقدم دليله، وقد ورد في السنة اسمًا-لا فعلًا -مُطلقًا لا تقييد فيه، فلماذا ينكر إطلاق إثباته اسمًا لله تعالى؟ وماذا إذًا يطلب لإثباته الاسم؟

وقد تعقَّب أبو القاسم الأصبهاني(٣)بعض أهل النظر في عدم تجويزهم لوصف الله بـ « الجميل »، فقال:

---

(١) صحيح أخرجه مسلم (٩١).

(٢) «السنة»(٥٢٦).

(٣) في كتابه «الحجة فى بيان المحجة» (٢/ ٤٥٦).

«لا وجه لإنكار هذا الاسم أيضاً ؛ لأنه إذا صح عن النبي ﷺ فلا معنى للمعارضة.

وقد صح أنه ﷺ قال : «**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ**»، فالوجه إنما هو التسليم والإيمان». وظاهر كلام شيخ الإسلام[١]أنه يثبته اسماً، خلافاً لمن أَبى ذلك.

وتبعه على ذلك الشيخ العُثيمين[٢]، وأثبته ابن القيم في «النونية»، وابن حَجَر[٣]، وعلماء الأزهر[٤].

وقد سئلوا هل من أسماء الله الجميل ؟

فأجابوا : بذكر الحديث الذي هو الدليل على إثبات الاسم .

وقال النووي رحمه الله[٥]:

« اعْلَمْ أَنَّ هَذَا الِاسْمَ وَرَدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ... وَالْمُخْتَارُ جَوَازُ إِطْلَاقِهِ عَلَى اللهِ تَعَالَى، وَمِنِ الْعُلَمَاءِ مَنْ مَنَعَهُ، قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْمَعَالِي إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ رَحِمَهُ اللهُ

(١) في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٤٨٤).

(٢) في «القواعد المثلى» (ص٢٦).

(٣)في «الفتاوى الحديثية» ص(٢٠٤) ط: دار الفكر.

(٤)كما في «فتاويهم» (٧/ ٤٢٣) موقع وزارة الأوقاف المصرية.

(٥) في «شرح مسلم» (٢/ ٩٠).

تَعَالَى: مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِإِطْلَاقِهِ فِي أَسْمَاءِ الله تَعَالَى وَصِفَاتِهِ أَطْلَقْنَاهُ، وَمَا مَنَعَ الشَّرْعُ مِنْ إِطْلَاقِهِ مَنَعْنَاهُ ».

ومن المضحك أني دَلَلْت شخصًا يومًا على تسمية ابنه بـ «عبد الجميل» ثم إنه خنس فذهب إلى العدوي، فيبدوا أنه أسمعه من خلطه بشأن اسم الله «الجميل، فما كان من المسكين إلا أنه غيَّر اسم ابنه «**عبد الجميل**» الذي كان سيُجعل سببًا لنشر اسم الله الذي غاب عن كثير من الناس، فيكون في ميزان حسناته، لأنه كان ممن دلَّ على هدي.

ولا عجب، فهذا من أثر المجالسة السيئة، ولله الأمر من قبل ومن بعد.

وأما اسم الله الطيب:

فهو ثابت لله تعالى، دلَّ على إثبات هذا الاسم لله ﷻ قولُهﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ، لا يَقْبَلُ إِلا طَيِّبًا**»(١).

قال ابن العربي:

«هذا الاسم اجتنبه كثير من الناس؛ لأنهم لم يَقْدُروا قَدْرَه، ولا علموا صحته»(٢).

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٠١٥).

(٢) حكاه عنه القرطبي في «الأسنى» (ص ٢٢٣).

وقد أثبت هذا الاسم غيرُ واحد من العلماء بغير نكير:

قال أبو العباس القرطبي[١]: « إن الله طيب» ؛ أي: منزَّه عن النقائص والخبائث ، فيكون بمعنى: القدوس. وقيل: طيب الثناء، ومستلذ الأسماء عند العارفين بها . وعلى هذا: فطيِّب من أسمائه الحسنى، ومعدود في جملتها المأخوذة من السنة؛ كالجميل».

وقال ابن القيم: «فهو طيب، وأفعاله طيبة، وصفاته أطيب شيء، وأسماؤه أطيب الأسماء، واسمه «الطيب» ولا يصدر عنه إلا طيب، ولا يصعد إليه إلا طيب، ولا يقرب منه إلا طيب وإليه يصعد الكلم الطيب، وفعله طيب، والعمل الطيب يعرج إليه ...» [٢].

وأثبت هذا الاسمَ الشيخُ ابن عُثيمين، وغيره من العلماء.

ولا معارض يتجه كلامه في المنع من إدخاله في الأسماء الحسنى، وبالله التوفيق.

وأما بقية الأسماء التي ذكرها العدوي في كلامه: «الحيي» و«الستير» فقد ورد بهما حديث لا يصح سنده، كما بينته في غير هذا الموطن[٣].

---

(١) في«المفهم»(٩/ ٢٧).

(٢) قاله ابن القيم في كتابه «الصلاة» ص ١٥١.

(٣) في كتابي«لمع الأدلة».

وأما الأسماء : «خير الناصرين»، و«خير الرازقين»، و«خير الماكرين»، و«المستعان»، و«بديع السموات والأرض»، و«فاطر السموات والأرض».

فإننا إذا أثبتنا هذه الأسماء المقيدة غير المطلقة لأثبتنا اسم «الماكر»، و«الفاتن»، و«المستهزئ» ، و«الخادع» ، و«المضل» ، و«الكاتب» .. وهذه الأسماء إطلاقها على الله تعالى نقصٌ.

بل لا يرضى المرء أن يُسمَّى هو بها، لاشتمالها عند الإطلاق على نقصٍ، وهذا النقص لا يليق بالله تعالى ، وهذا الذى حدا بالعلماء أن لا يجوِّزوا إطلاقها على الله تعالى .

وقد تردد الشيخ ابن عثيمين : فى إدخال اسم الله «الحَفِيِّ» في الأسماء الحسنى وعلل ذلك فقال: «لأنه إنما ورد مقيداً فى قوله تعالى عن إبراهيم:﴿ **إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيّاً** ﴾ مريم:٤٧[(١)].

ولذلك لم يوافق شيخ الإسلام ابن تيمية على اعتبار «المنتقم» من أسماء الله، أخذاً من قوله:﴿ **وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ** ﴾ آل عمران:٤. وقوله: ﴿ **إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ** ﴾ [السجدة:٢٢] ؛ لأنه إنما ورد مقيّداً فقال:«اسم المنتقم ليس من أسماء الله الحسنى الثابتة عن النبي ﷺ، وإنما جاء فى القرآن مقيداً»

---

(١) انظر«القواعد المثلى»(ص٢٧) ولكنه حشد اسم «الحفي»، ضمن الأسماء الحسنى، فجانبه الصواب.

(١).

السادسة مما ذكر العدوي قوله: «ثم هناك أمر من الأهمية بمكان، ألا وهو أنه لا يُستطاع لشخص الجزم بأنه أحاط علمًا بأسماء الله الحسنى التسعة والتسعين، ويقطع بصحة ما اختاره ويخطِّىء ما سواه، وذلك لأمور...إلخ».

أقول «محمد»:

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٨٠﴾﴾ الأعراف.

والحديث: «**إِنَّ لله تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ**» يدلان على أن ثَمَّ أسماء معهودة معروفة يلزم بيان النبي ﷺ لها، كي ندعو الله بها كما أمرنا الله تعالى في قوله «**فَٱدْعُوهُ بِهَا**»، فلابد أن تكون معروفة.

فمن اجتهد ووفَّق لإحصائها، مراعيًا لشروط الإحصاء التي ذكرها الله تعالى: أخذ الأجر، ولو لم يصل الباحث إلى نتيجة.

لكن لابد أن نعتقد أن هذه التسعة والتسعين معروفة في القرآن والسنة.

وقد يجمع الباحث الأسماء ويخطئ في الجمع، وهذا مما كان على العدوي أن يبينه، حتى لا يلتبس كلامه على القارئ.

ودعوى الإحاطة بالأسماء الحسنى المذكورة في الحديث إن كان معها برهان،

---

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (٨/ ٩٦، ١٧/ ٩٥).

وإلا فلا تُقبل، وبالله التوفيق.

السابعة مما ذكر العدوي:

تمثيل العدوي للخلاف في مسائل الأسماء والصفات التي تقدمت – واعتبره خلافًا سائغًا لا تثريب فيه على المخالف– بأمثلة ثلاثة، فقال:

وأمثل بمثال: إن الجمعة فيها ساعة يُستَجاب فيها الدعاء، وكلنا يجتهد لالتماسها، ويسأل الله الموافقة، ولكن لا يستطيع واحد منا الجزم بأنه قد أصابها.

ونحو هذا أيضًا: موافقة تأميننا تأمين الملائكة.

ونحوه أيضًا: ليلة القدر، فكلنا يتحرى ويجتهد، ولكن لا يستطيع أحد القطع لنفسه بأنه قد أصاب، إنما يسأل الله القبول والموافقة، والموفق من وفقه الله».

قلت«محمد»: بسبب الخلط في باب الأسماء والصفات، وعدم ضبطه، مثَّل لمسائل الأسماء والصفات المتقدمة– التي جاءت فيها نصوص الأدلة الواضحة عن النبي ﷺ وما أيَّده الفهم الصحيح– بأمثلة ليس فيها نصٌ قاطعٌ، بل البناء فيها على الفهم، لعدم ورود الأدلة.

فالمسألة الأولى: مسألة تحديد ساعة الاستجابة يوم الجمعة فالمرفوع فيها عن النبي ﷺ لا يصح كما نص الأئمة، ومع ذلك فعددٌ من الصحابة رضي الله عنهم قالوا بأنها آخر ساعة بعد العصر. هذا قول عدد من الصحابة، منهم عبد الله بن سَلَام رضي الله عنه،

وهو الراجح في تحديد الساعة، فلم يعد الخلاف سائغًا من الأصل لمن اطلع على تلك الآثار عن الصحابة ﷺ.

ومن لم يطلع على التحرير في المسألة فتبقى المسألة من الخلاف السائغ عنده، لفقدان الأدلة المرجِّحة، أو لتكافئ الأدلة عند من لم يحرر المسألة، فأين التشابه الذي جعله يمثل واقع حقيقة هذه المسألة بما تقدم في مسائل الأسماء التي ذكرها؟

وأما المسألة الثانية: فهي مسألة تحديد ليلة القدر أيُّ ليلة هي، فليس فيها أدلة صريحة تحددها بينها النبي ﷺ، وإنما حصرها ﷺ في العشر الأواخر من رمضان، وفي الوتر، ورجَّحَها بعض الصحابة ﷺ -على خلاف بينهم- بأمارات أوعلامات، والجمهور أنها ليلة السابع والعشرين.

فالكلام في هذه المسألة التي اختلف العلماء فيها على أكثر من أربعين قولًا كما **قال الشوكاني**(١): « اخْتُلِفَ فِي تَعْيِينِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلًا» .

وأوصلها شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر(٢) إلى ستة وأربعين قولًا.

فأين هذه المسألة من تلك حتى يشبِّهُها العدويُّ بها لتسويغ الخلاف؟

---

(١) في«فتح القدير» (٥/ ٥٧٥).

(٢) انظر «فتح الباري»(٤/ ٢٦٦).

ليت العدوي قلَّد ابن عثيمين في «القواعد المثلى»، فقد أثبت رحمه الله الاسمين «الجميل» و«الطيب» لله سبحانه على ما يليق به.

وليت العدوي لم يتصدَّر تصدُّرَ المجتهد في باب لم يحرِّره ولم يعرف قواعد الكلام فيه، لا سيما وهو متعلِّق بأسماء الباري سبحانه ، وهو باب من صلب المعتقد.

وأما المسألة الثالثة التي شبَّهها بما ذكر من مسائل أسماء الله تعالى في تسويغ الخلاف: مسألة موافقة تأميننا تأمين الملائكة.

ولعل العدوي يقصد مسألة :

هل يُؤمن الإمام ثم يؤمِّن المأمومون بَعدُ، أم يؤمِّن الجميعُ معًا، الإمامُ والمأمومون؟

وهذه المسألة تختلف عن مسائل الصفات، فسبَبُ الخلاف فيها أن كل رأي أخذ بظاهر رواية.

الرأي الأول: أُخذ من ظاهر قوله ﷺ : «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ، فَأَمِّنُوا**»[1].

والثاني: أخذ بظاهر قوله ﷺ: « **فإِذَا قَالَ الإِمَامُ: {غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ**

(١) أخرجه البخاري(٧٨٠) ومسلم (٤١٠).

الضَّالِّينَ} [الفاتحة: ٧] فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »[١]، حتى يحصل التوافق.

ومعنى قوله « إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ، فَأَمِّنُوا »:أي إذا أراد أن يؤمن فأمنوا، لتوافق الإمام والمأمومين مع الملائكة في التأمين، وهذا أسلوب معروف في القرآن والسنة، يطلق الماضي ويريد المستقبل.

كما في قوله تعالى ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ ﴾ النحل . أي إذا أردت أن تقرأ القرآن فاستعذ بالله.

وقول أنس ﷺ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلاَءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ»[٢]. إذا دخل :أي إذا أراد أن يدخل.

كما هي مفسَّرة في رواية عبد العزيز بن صهيب عقبها:« إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ».

وكذلك في قول النبي ﷺ لعمر بن أبي سلمة ﷺ « يَا بُنَيَّ، إِذَا أَكَلْتَ فَسَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ »[٣].

---

(١) أخرجه البخاري(٧٨٢) ومسلم (٤١٥).

(٢) أخرجه البخاري(١٤٢) وغيره.

(٣) أخرجه أحمد (١٦٣٣١) بسندٍ صحيح.

وأصله في صحيح البخاري(٥٣٧٦) ومسلم (٢٠٢٢) بغير موطن الشاهد الذي أوردناه لأجله.

يعني:إذا أكلت: أي إذا أردت أن تأكل، لأن التسمية إنما تكون قبل الطعام.

والراجح الرأي الثاني: يؤمِّن المأموم مع الإمام، ليتوافق الإمام مع المأمومين في التأمين مع تأمين الملائكة.

ولم يُرِد أن النبي ﷺ كان يُسكت الصحابةَ حتى يُؤمِّن هو، أو أنه أَمر الأئمة بذلك، أو أن أحدًا من الصحابة رضي الله عنهم أمر التابعين بذلك.

فرأيٌ أخذ صاحبُه بظاهر لفظٍ في الحديث، ورأيٌ: أخذ بظاهر لفظ آخر، مع النظر في تتمة الحديث ومقصوده، فهنا الخلاف سائغ إن شاء الله.

وسبب الخلاف في المسائل الثلاثة المذكورة ما ترتب على الخلاف في فهم النص، أو خفاء دليل أو استنباط عن العالم، فسبَّب الخلاف .

وهذا بخلاف ما ذُكر فيما أورده العدوي من أسماء الله الحسنى، تلك المسألة الخطيرة الكبيرة، التي فيها ذكر أسماء ثابتة لله تعالى، منطبق عليها شروط الإحصاء، وأثبتَها العلماءُ أسماء.

والعدوي يعلِّق على مثلها مرَّات في {الثلاث صفحات بعبارة} :

«فيه وجهان»، و«محل اختلاف»، و«محتملة للوجهين» !

وحتى عن الحديث الذي ذكره يقول:« هو مختلف فيه، ومن العلماء من

صححه، ومنهم من ضعفه»!

فمن أقحمك أن تتكلم فيما لا علم لك به، ولم تصل فيه إلى تحرير،وبالاعتراض ؟

فمن العلم أن يقول المرء لما لا يعلم:«الله أعلم»، كما قال ابن مسعود ﷺ.

ليت العدوي عزا الناسَ لكتاب عالم مدقق محقق، ككتاب«القواعد المثلى» لابن عثيمين رحمه الله، يستفيد الناس إلى حين يكمل العدوي مذاكرته وتحريره-إن كان- ما فيه الوجوه عنده محتملة.

وإلا فهذا الكتاب: «الأسنى في ذكر أسماء الله الحسنى» للإمام القرطبي عفا الله عنه ابتلي بمحقِّق لم يعلِّق على نحو من أربعين اسمًا جعلهم القرطبي من الأسماء الحسنى، ولا تنطبق عليها شروط الإحصاء، فليسوا داخلين في الأسماء الحسنى المطلَقَة المقصودة في الآية:﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ ﴿١٨٠﴾ ﴾ الأعراف. وفي الحديث الوارد «لله تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا ...». ابتلي الكتاب بمعلِّق أخل بالواجب عليه نحو الكتاب، كما ابتلي بمقدِّم هو العدوي ميَّع الباب فصار القارئ لا يخلص لا من الكتاب، ولا من المعلِّق المحقق، ولا من المقدِّم بما يشفي غليله في الباب!

فتتخيَّل أن العدوي كتب مقدمة لتحقيق كتاب يتعلَّق بالأسماء الحسنى، في «ثلاث صفحات» فقط كتبها، جلب على نفسه تلك الإشكالات أو الملاحظات

السِّبع، بسبب تقحُّمه باب أسماء الحسنى بغير تحرير ولا ضبط.

هدانا الله لما نختلف فيه من الحق بإذنه، وجعلنا من المنصفين العدول.

***

رابعًا: بيان فتاويه الشاذة المخالفة للحق، ولأهل السنة.

ابتدءً:

ينبغي لطالب العلم تجنُّب الانفرادات، بل يكون من السواد الأعظم، وع الأقوال المحققة، مع الراجح بدليله، ولا يشذ كما بينته في غير هذا الموطن[١].

قال الشاطبي رحمه الله: [٢]

« مَا كَانَ مَعْدُودًا فِي الْأَقْوَالِ غَلَطًا وَزَلَلًا قَلِيلٌ جِدًّا فِي الشَّرِيعَةِ، وَغَالِبُ الْأَمْرِ أَنَّ أَصْحَابَهَا مُنْفَرِدُونَ بِهَا، قَلَّمَا يُسَاعِدُهُمْ عَلَيْهَا مُجْتَهِدٌ آخَرُ، فَإِذَا انْفَرَدَ صَاحِبُ قَوْلٍ عَنْ عَامَّةِ الْأُمَّةِ، فَلْيَكُنِ اعْتِقَادُكَ أَنَّ الْحَقَّ فِي الْمَسْأَلَةِ مَعَ السَّوَادِ الْأَعْظَمِ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ، لَا مِنَ الْمُقَلِّدِينَ».

وقال شيخ الإسلام رحمه الله[٣]:

« إيَّاكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي مَسْأَلَةٍ لَيْسَ لَك فِيهَا إمَامٌ، وَكَانَ فِي الْمِحْنَةِ يَقُولُ: كَيْفَ أَقُولُ مَا لَمْ يُقَلْ؟ وَاتِّبَاعُ أَحْمَد لِلسُّنَّةِ وَالْآثَارِ وَقُوَّةُ رَغْبَتِهِ فِي ذَلِكَ وَكَرَاهَتُهُ لِخِلَافِهِ مِنْ الْأُمُورِ الْمُتَوَاتِرَةِ عَنْهُ يَعْرِفُهَا مَنْ يَعْرِفُ حَالَهُ مِنْ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ» .

وقال[٤]:

---

(١) في كتابي«طالب العلم حقوقه وآدابه»ص ٢٥٨.

(٢) في«الموافقات» (٥/ ١٤٠).

(٣) في «مجموع الفتاوي»(١٠/ ٣٢١).

(٤) في«مجموع الفتاوي» (٢١/ ٢٩١).

« وَكُلُّ قَوْلٍ يَنْفَرِدُ بِهِ الْمُتَأَخِّرُ عَنْ الْمُتَقَدِّمِينَ وَلَمْ يَسْبِقْهُ إلَيْهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ يَكُونُ خَطَأً كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إيَّاكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي مَسْأَلَةٍ لَيْسَ لَك فِيهَا إمَامٌ » .

فليس الْعِلْمُ بكَثْرَةَ النَّقْلِ وَالْبَحْثِ وَالْكَلَامِ، وَلَكِنْ نُورٌ يُمَيزُ المرء بِهِ صَحِيحَ الْأَقْوَالِ مِنْ سَقِيمِهَا، وَحَقَّهَا مِنْ بَاطِلِهَا، وَمَا هُوَ مِنْ مِشْكَاةِ النُّبُوَّةِ مِمَّا هُوَ مِنْ آرَاءِ الرِّجَالِ .

فتجنُب الأقوال المرجوحة لا سيما في برامج يتابع أكثرها العامة ممن لا تمييز عندهم، فيروى الكثير منهم أن شقشقة الكلام، وكثرته، دليل على سعة العلم ودقة التحرير، فليُحدَث العامة بالجمل الثابتة الواضحة التي لا تلتبس عليهم[1].

فللشُّذوذ سلبيات، وقد وقع من العدوي عدَّة فتاوي خالف فيها التركيز بل والتحرير العلمي الذي ينبغي أن يُزَفَّ للعامة في مثل برنامجه «الفتاوى» وإليك بعض ذلك:

١- تقدم ذكر كثير من هذه الفتاوي الشاذة في القسم الأول والثاني، فأغنانا عن إعادته ثانية، فكل ما ذكرناه فهو داخل في الفتاوي الشاذة.

---

(١) ويتجلى هذا واضحًا في برامج فتاوي مثل المشايخ:الفوزان، والعثيمين، وابن باز، والألباني وغيرهم من الأئمة الكبار.

٢- سألته سائلة [١] عن مخطوبة وخطيبها يريد أن يراها كل فترة، هل يجوز أن يراها الخاطب، كل شهرين يريد أن يراها مرة؟

فأجاب العدوي: فوِّتيها ماشي!

قالت: يعني يجوز يراني كل شهرين، وأنا في الأصل منتقبة؟

فقال: ما في مشكلة، ستظلي مخطوبين كم سنة، بس ما يجي يبرش [٢].

فقال: افرضي أنكِ سمنتي، وقال:إن العروسة سَمِنَت، أحب أراها خفيفة نحيفة، كدا حلوة، ماشي يراك كل شهرين، ماشي.

بس ما تأكليش كثير لأن في ناس كثير الأيام دي ما يحبوا السَّمينة»اهـ.

وأقول «محمد»: الجالسون للشيخ تعرف شخصياتهم من خلال أسئلتهم في باب العلم.

فلم يعلِّق واحد من الجلوس حول كلام شيخهم على الفتيا ومخالفتها للشرع، ولا على الكلام الخارج عن محل الفتيا مما لا فائدة منه.

---

(١) من مقطع على اليوتيوب بعنوان «الشيخ مصطفى العدوي يجيب عن سؤال نافع وطالب علم يستشكل».

(٢) هي كلمة عامية مصرية، يعنى: إذا جاء لا يطيل الجلوس.

وإنما سأله فقط أحدهم (واسمه مصطفى عزت)عن معنى كلمة «يبرش»!

ما لفت نظر المسكين في الفتيا إلا معنى تلك الكلمة العامية المصرية.

ولم تشغله المخالفة في أنه لا يجوز أن تُظهِر المخطوبةُ وجهَها أمام الخاطب، ما دام رآها وأعجبته. هذا هو الأصل، فلا تحوُّل عنه إلا ببرهان.

اللهم إلا إذا نَسي شَكلَها،أو حصل تحوُّل فيستثني من ذلك أن يراها مرة فقط لمصلحة الزواج، وهي المصلحة التي أبيح للخاطب النظر للمخطوبة لأجلها في أول الأمر، وأرجو أن أكون مصيبًا في هذا.

ولكن السائلة تقول: إن الخاطب يريد أن يكرِّر رؤيته لها كل شهرين، ما هذا؟!

فكان طلب الخاطب الرؤية – والمسألة هكذا- ليس لمصلحة الخطبة، ولكن لقضاء شهوة واستمتاع بالنظر، وتفكُّهٍ، لا لسبب شرعي مما ذكرنا.

فهنا المنع من نظره لمخطوبته هو المتعين في الفتيا، فكانت فتيا العدوي بما قال شذوذًا وخطئًا، وسيتجاوز هذا الخاطب- إن سُمح له – الضوابط الشرعية، وقد تجاوزت الحدود أصلًا بفتيا الشيخ، وسينجر الطرفان إلى مخالفة أكبرلمن تأمَّل، واسأل السائلة والسائل، ومن عمل بتلك الفتيا إن كانوا ينطقون[1].

---

(١) بينما نجد العدوي مضطربًا في هذا، فله كلام آخر يقول فيه- حين سئل عن خاطب يأتي البيت يجلس مع خطيبته سبع ساعات- يقول العدوي:« شافها مرة اثنين خلاص»، فراجع مقطعه هذا

٣- فتيا مصطفى العدوي بشأن عائشة رضي الله عنها في مسألة إرضاع الكبير.

اصطاده شيعي ولعبَ به، وقد لعب الشيطان بالشيعي قبلُ، فسأل العدوي سؤالًا أشكل به عليه، فقال السائل[1]:

ورد في كتاب « فتح المنعم شرح صحيح مسلم» لموسى شاهين لاشين (٥/ ٦٢٢): «إنه يدخل عليكِ الغُلام الأَيفع، وكانت عائشة رضي الله عنها ترى أن إرضاع الكبير يحرمه، وأرضعت غلاماً فعلاً، وكان يدخل عليها، فهل عائشة كانت ترضع شباب قريش، وتعطيهم الحليب من صدرها؟»[2].

فأجاب العدوي قال: « الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فهذا رأيٌ رأته أم المؤمنين عائشة اجتهدت، وجانبها الصواب، وهي بشر بارك

.....

بعنوان:«خطيب أختي يظل عندنا بالبيت ٧ وإلى ٨ ساعات متواصلة» للشيخ مصطفى العدوي!!

(١)من مقطع على اليوتيوب بعنوان«رضاع الكبير علماء السنة يعترفون بأن عائشة كانت ترضع الرجال »!

(٢) استشكل الشيعي الضال –صيَّاد العدوي– ما رواه مسلم (١٤٥٣)أن أُمَّ سَلَمَةَ قالت لِعَائِشَةَ، إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكِ الْغُلَامُ الْأَيْفَعُ، الَّذِي مَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ. قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا لَكِ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ؟ قَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ، وَفِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكِ**».

الله فيك، والعصمة ليست لأحد إلا للرسول عليه الصلاة والسلام».

هكذا أجاب العدوي!

وكأنه ثبَّت للشيعي بعض فهمه، وما أزاله للمستمع.

ولذلك توالت الأسئلة بالاستشكالات، التي سبَّبَها هذا المقطع، وقد رأيت ما عنونوا به للمقطع، والله المستعان.

والجواب الفصل على الشيعي في هذا مما كان يجب على العدوي قوله:

أن يقال للسائل: لم تأتِ بالعلم من مصدره الأصلي. نحن أهل السنة نأخذ العلوم من مصادرها الأصلية، ليس من كتب الشروح التي قد يهم الشارح فيورد كلامًا أو رواية غلط فيها، أو يستنبط استنباطًا لا أساس له من الصحة، فكان على الشيعي المتظاهر بنقد أهل السنة أن يتعلَّم أولًا كيف يتلقى العلم، وممن يأخذ، وما مصادر العلم الأصلية الملزِمة لأهل السنة ؟

فالحديث يؤخذ من كتب «السنن»، وإذا كان في غير الصحيحين نبحث في صحته، طبقًا لقواعد علم الحديث الشريف التي بها يُعرف المقبول من المردود، ثم ننظر في الشروح، فما كان منها مبنيًا على أُسس صحيحة بأدلة يُقبل، وإلا فلا نكون كالنصارى والشيعة والصوفية الذين يأخذون دينهم من المشايخ والقساوسة والمعممين، والمعتوهين الخرافيين الذين عندهم أولياء، ولو خالف العقل.

ولذا كثرت فيهم الخرافات في المعتقد.

وإلا فمن أين لموسى شاهين لاشين أن عائشة ﵂: «**أرضعت غلاماً فعلاً**» وأن الغلام الأيفع[1]، الذي دخل عليها دخل بتلك الرضاعة؟

وإنما استنكرت أم سلمة وقالت « إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكِ الْغُلَامُ الْأَيْفَعُ » من باب الانتباه، لئلا يدخل عليها البالغ، أو من لا تتحقق من محرميَّته.باب قول عَائِشَة ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي. فَقَالَ: «**انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ**»[2].

وهل عائشة في هذا الوقت كان لها زوج، أو أنها ولَدَتْ أصلًا حتى ينزل لها لبن؟

هي تري أن رضاع الكبير يُحَرِّم، وأن لا خصوصية لامرأة أبي حذيفة وسالم مولى أبي حذيفة.

وفي نفس الرواية في الحديث نفسه، في الموطن الذي أخذ منه الشيعي:« قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ، إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكِ الْغُلَامُ الْأَيْفَعُ، الَّذِي مَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ».

يعني أن أم سلمة أنكرت عليها هذا- بلا عداء، ولا قدح - دخول مثل هذا

(١) أي الذي قارب البلوغ.

(٢) أخرجه البخاري(٥١٠٢).

الأيفع عليهن، كما يفعل الخبيث السائل[١].

فلا نالت أم سلمة ولا غيرها رضي الله عنهن من عائشة ولا حفصة لرؤيتهما أن إرضاع الكبير ينشر الحرمة، فالنهج ما نهجوا لا نهج المخالف الخبيث، أهلكه الله، ومن الناس من لا يُعاب، وأراح الناس من شرور الروافض وبلاياهم[٢].

وفي الحديث الذي قبله مباشرة[٣]قول أم سلمة رضي الله عنها: «أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللهِ مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ الله ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ، وَلَا رَائِينَا».

يعني أن لا أحد منهنَّ أرضعت كبيرًا من الأصل، حتى تدخله عائشة عليها.

---

(١) من أمثال الوقِح الرافضي ياسر الحبيب أخزاه الله هو ومن على شاكلته.

(٢)وقد وردت في«تهذيب الآثار» بسندٍ صححه الحافظ في «الفتح»(٩/ ١٤٩) وهو كذلك .

فقد بحثت عن هذا عن حفصة رضي الله عنها فإذا هو عن صفية بنت أبي عبيد أن حفصة أرسلت ببعض موالي عمر بن الخطاب إلى أختها فاطمة لترضعه، تأمر به أن ترضعه عشر رضعات، وكان يدخل عليها.قال الحافظ في«إتحاف المهرة»(١٦/ ٩١٠) عن الطبري في «تهذيبه» قال: ثنا ابن بشار، ثنا أبو عاصم، ثنا ابن جريج، سمعت نافعاً، عن صفية بنت أبي عبيد، بهذا.

قلت(الحافظ): إسناده صحيح، وفيه رد على من زعم أن عائشة تَفَردت بذلك».

(٣) وهو في صحيح مسلم(١٤٥٤) وفي شرح موسى شاهين لاشين(٥/ ٦١٩، ٦٢٥)

وكيف يفعلن ما يأبينه وينكرنه رأيًا لعائشة ﵂ أصلًا؟!

وبسبب ما تقدم عن حفصة بنحو مما ورد عن عائشة ﵂، **قال الحافظ ابن حجر**[1]:

« وَهُوَ مِمَّا يَخُصُّ بِهِ عُمُومَ قَوْلِ أُمِّ سَلَمَةَ أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنِ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدًا».

والمفهوم من ذلك أن لا أحدَ دخل على عائشة بتلك الرضاعة، لا منها- لكونها لم ينزل لها لبنٌ أصلًا- ولا بسبب إرضاع غيرها، فانقطعت حجة الشيعي من الأصل، وبالله التوفيق.

فمجانبة عائشة ﵂ للصواب في هذه المسألة لا أثر له في الواقع العملي، فعلام الدندنة به سواء من الشيعة.وكذلك تكرير العدوي له كثيرًا وهو يقينًا مما جانبت الصواب فيه عائشة وحفصة ﵄ ، فكثيرًا مما يكرره العدوي في لقاءاته؟

ولذلك لم يُتخَذ رأيهما هذا زوبعة، لا في زمانهما من آل البيت – المعصومين عند الشيعة- ولا مِن قِبَل أحد ممن يُمَجّدُهم الشيعية من الصحابة ﵃ قاطبة، فماذا؟

ولا يُعلم ذم أحد من آل البيت ولا غيرهم من الصحابة ﵃ لرأيهما هذا.

وإنما هو الحقد الفارسي على نقلة الوحي ومنهم اللواتي ذكرن منه ما يتلى في

---

(١) في«فتح الباري»(٩/ ١٤٩).

بيوتهن من أيات الله والحكمةرضي الله عنهن .

فالسائل للعدوي ما سأل عن رأي عائشة في مسألة إرضاع الكبير، وإنما استشكل أن عائشة أرضعت كبيرًا، وأن الرجال كانوا يدخلون عليها بتلك الرضاعة. هذا ملخص استشكال السائل.

وهو محض كذب على عائشة رضي الله عنها .

فلا هي أرضعت كبيرًا، ولا صغيرًا، ولا دخل عليها أحد كبير برضاعة كهذه من أحد أخواتها أو ذويِّها.

فسائل العدوي هنا يحتاج أن يجاب بإثبات أن هذا كذب على عائشة وفقط.

فالعدوي الآن دندن على أن عائشة لها رأي مخالف في نشر المحرمية بإرضاع الكبير، ولم تقل كغيرها من أمهات المؤمنين، وغيرهن، والصحابة رضي الله عنهم رأوا أن هذا خصوصية لسالم مولى أبي حذيفة وسهلة...إلخ.

ففتح الباب للشيعي أن يقول ويحطّ على عائشة، مع أن نسائهم رضَّعات لكل من يشتهيهنَّ باسم نكاح المتعة، في الحسينيات، أثناء الخنا والعهر والزنى الذي يُطلقون عليه نكاح المتعة .

***

٤- مسألة الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء، مع دعواه ضعف الحديث.

سئل[1] عن معنى أن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء ؟

فأجاب قائلًا:

«هذا الحديث: «إِنَّ الله حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ» فيه علة أنه من طريق عبد الرحمن بن يزيد واختلف: هل هو ابن تميم المجهول أم ابن جابر الثقة ، فإذا كان هو المجهول فالخبر لا يصح، وهذا هو السند الوحيد الذي فيه: إن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء».

وأقول «محمد»: الحديث رواه حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الجعفيُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ فذكره.

وقد أعلَّ بعض الحفاظ هذا الحديث بما حاصله أن حسينًا لم يسمع من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الثقة، إنما سمع من عبد الرحمن بن يزيد بن تميم الضعيف، وغلط الراوي فى تسمية جدِّه، فبدلاً من أن يقول(تميم) قال:(جابر). كذا قالوا.

والجواب عن هذا:

---

(١) من مقطع منشور على شبكات التواصل بعنوان«ما معنى إن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء؟ للشيخ مصطفى العدوي».

أنه سمع من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر هذا الحديث بعينه، بل قد صرَّح بالتحديث فيه عند ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم -في موضعين- كما في المواطن المشار إليها آنفاً.

وقد صرَّح بذلك العجلي[1] فقال مثبتًا سماع حُسَيْن بن على الْجُعْفِيّ من عبد الرَّحْمَن بن يزِيد بن جَابر :« حَدثنَا أَبُو مُسلم حَدثنِي أبي، قَالَ: سمع حُسَيْن بن على الْجُعْفِيّ من عبد الرَّحْمَن بن يزِيد بن جَابر حديثين، حَدِيث :«**أَكْثرُوا من الصَّلَاة على يَوْم الْجُمُعَة فَإِن صَلَاتكُمْ تبلغني...**».

وحديث « **أَكْثرُوا من الصَّلَاة علىَّ يَوْم الْجُمُعَة** » هو طرف من حديث الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء.

وقال ابن رجب[2]: «وكذا أنكر الدارقُطنيُّ على من قال: إن حسيناً سمع من ابن تميم، وقال: إنما سمع من ابن جابر.قال: والذي سمع من ابن تميم هو أبو أسامة، وغلط في اسم جده: فقال: ابن جابر، وهو ابن تميم».

أما تغليطهم لحسين بن علي الجعفي ـ وهو ثقة عابد ـ بلا بينة فغير مقبول، وقد

(١) في«ثقاته» (١/ ٣٠٢) رقم (٣١١).

(٢) في«شرح العلل»(٢/ ٨١٩).

أجاب عليهم ابن القيم [١] بقوله:

« وقولهم إنه ظنَّ أنه ابن جابر، وإنما هو ابن تميم، فغلط فى اسم جده بعيد، فإنه لم يكن يشتبه على حسين هذا بهذا، مع نقده وعلمه بهما وسماعه منهما ».

ولعل أبا محمد عبد الحق أشار إلى ضعف القول القائل بأن الصواب عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، لا ابن جابر، بقوله:

«يقال إن عبد الرحمن هذا هو ابن يزيد بن تميم» إلخ.

وأُعِلَّ بعلةٍ أخرى:

وهي أن عبد الرحمن بن يزيد لم يذكر سماعه من أبي الأشعث.

قلت«محمد»: هذه ليست بعلة قادحة.

والحديث صححه النووي [٢]، وحسَّنه ابن العربي فيما نقله عنه القرطبي، و صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والذهبي، وابن باز، رحمهم الله .

وراجع دفاع ابن القيم فى«جلاء الأفهام» عن تصحيح الحديث.

والخلاصة: أن الحديث ثابت لا مطعن فيه معتبر، وقد صححه من ذكرنا من

---

(١) فى «جلاء الأفهام» (ص ١٥٦).

(٢)فى «الأذكار»(١/ ٣٢٠).

أهل العلم، والله أعلم، فهل العدوي كان أعلم بعلم الحديث، أو أتبع للحجج التي بُيِّنَتْ منهم؟

فالعدوي في هذا لا سار مسار المقلدين وقلَّد العلماء الذين صححو الحديث، ولا هو اتَّبع طريقة التحرير العلمي التي ذكرتها هنا.

وأما إعلال أبي حاتم[١] لهذا الحديث بانفراد الحسين الجعفي به:

فهذا التفرُّد من الحسين غير ضار ـ بإذن الله ـ لأمور:

الأول: أن الحسين ثقة، كما تقدم، وروايته صحيحة، فليس فيها شيء.

الثاني: أنه قد صححه غير واحدٍ من أهل العلم، وإن كان أبو حاتم فى الجملة أعلم منهم بعلم «العلل»، إلا أن الظاهر لي أن الحجة هنا في قولهم، لا في قوله.

وتخطئة الحسين هنا بلا مستند ليس بمقبول، لا من العدوي ولا ممن هو أعلى من العدوي، مع أن العدوي ما بتَّ الكلام على الحديث، لا بتضعيف ولا بتصحيح، بل ككثير من عاداته لم يحسم نزاعًا، والله أعلم[٢].

وقد نُقل الإجماع على أن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء .

نقله الإمام السخاوي [٣]. وابن حجر الهيتمي[١].

---

(١) فى «العلل» (١/ ١٩٧).

(٢) وراجع تمام تخريجي للحديث في«الفوائد النيرة» برقم (٣٨٧).

(٣) قاله الإمام السخاوي في« القَولُ البَدِيعُ في الصَّلاةِ عَلَى الحَبِيبِ الشَّفِيعِ»ص ١٧٢.

ومع ذلك لم يجب العدوي حين ذكر الاختلاف في صحة الحديث حيت تطرَّق إلى الحكم على الحديث ولم يُسأل عنه، وإنما سئل عن: هل الأرض تأكل أجساد الأنبياء، أم لا؟

وهي مسألة مجمع عليها، أن الأرض لم تأكل أجساد الأنبياء.

وإذا كان بعض الشهداء بقيت أجسادهم بعد مدة لم تتغير غير هنيهة كما في جثَّة عبد الله بن حَرَام الأنصاري والد جابر، لكونه قتل شهيدًا في غزوة أُحُد، قال جابر رضي الله عنه: « فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ هُنَيَّةً غَيْرَ أُذُنِهِ»(٢).

فكيف بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام؟!

فكان على العدوي أن يبين هذا، لا يترك السائل في حَيْص وبَيْص، أو أن يعتقد خلاف ما عليه الإجماع من أن الأرض تأكل أجساد الأنبياء، كغيرهم من البشر.

***

٥- تضعيفه لبعض الأحاديث في صحيح البخاري :

* «**حديث لطم موسى عليه السلام عين مَلَك الموت ففقأ عينه** ». وتقدم التعليق على هذا في القسم الثاني من هذه السلسلة.

* وكذلك طعنه في حديث حذيفة مرفوعًا عند مسلم في«صحيحه»: «**تَسْمَعُ**

.....

(١)في« الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود» ص ١٥٨.

(٢) أخرجه البخاري(١٣٥١).

وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ».

وغير ذلك من الأحاديث التي سبق الكلام عليها في القسم الثاني، حيث التعليق على كلامه على أحاديث الصحيحين، وهذا داخل في فتاويه الشاذة، ليته يرجع عنها.

***

٦- فتياه في السُّبحة وأنها ليست بدعة ولن يرد فيها شيء عن النبي ﷺ.

قال العدوي[1]: « السبحة ليست ببدعة »، ولم يرد فيها نهى عن النبى ﷺ ، فإذا كنت أستعين بها في ضبط الأعداد التي حثنا عليها النبي ﷺ، بسبب أني لا أتقن التسبيح باليد فلا بأس بذلك.

وأما أثر ابن مسعود فهو ضعيف الإسناد، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه ليس فيه السبحة، بارك الله فيك».اهـ كلام العدوي.

وأقول: قوله: «**فإنه ليس فيه السبحة** » أي ليس في متنه ذكر السبحة، فهذا منه سهو، أو غفلة، أو جسارة بغير علم، بل في الرواية اللفظ الدال على إنكار التسبيح بالحصى كما سيأتي، فيه التسبيح بالحصى، والحصى مثل السبحة.

أما عن صحة سند الأثر الوارد في الباب:

---

(١) من مقطع بعنوان «حكم السبحة. الشيخ مصطفى العدوي».

فقد أخرجه الدرمي قال: أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِى- يحيي بن عمرو- يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ – وهو عمرو بن سلمة- قَالَ: كُنَّا نَجْلِسُ عَلَى بَابِ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَبْلَ صَلاَةِ الْغَدَاةِ، فَإِذَا خَرَجَ مَشَيْنَا مَعَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِىُّ فَقَالَ : أَخَرَجَ إِلَيْكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَعْدُ؟ قُلْنَا: لاَ ، فَجَلَسَ مَعَنَا حَتَّى خَرَجَ ، فَلَمَّا خَرَجَ قُمْنَا إِلَيْهِ جَمِيعاً ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّى رَأَيْتُ فِى الْمَسْجِدِ آنِفاً أَمْراً أَنْكَرْتُهُ، وَلَمْ أَرَ وَالْحَمْدُ لله إِلاَّ خَيْراً. قَالَ : فَمَا هُوَ؟ فَقَالَ : إِنْ عِشْتَ فَسَتَرَاهُ – قَالَ – رَأَيْتُ فِى الْمَسْجِدِ قَوْماً حِلَقاً جُلُوساً يَنْتَظِرُونَ الصَّلاَةَ ، **فِى كُلِّ حَلْقَةٍ رَجُلٌ ، وَفِى أَيْدِيهِمْ حَصًى فَيَقُولُ : كَبِّرُوا مِائَةً ، فَيُكَبِّرُونَ مِائَةً ، فَيَقُولُ: هَلِّلُوا مِائَةً، فَيُهَلِّلُونَ مِائَةً** ، وَيَقُولُ: سَبِّحُوا مِائَةً فَيُسَبِّحُونَ مِائَةً. قَالَ : فَمَاذَا قُلْتَ لَهُمْ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ لَهُمْ شَيْئاً انْتِظَارَ رَأْيِكَ، أَوِ انْتِظَارَ أَمْرِكَ. قَالَ: أَفَلاَ أَمَرْتَهُمْ أَنْ يَعُدُّوا سَيِّئَاتِهِمْ، وَضَمِنْتَ لَهُمْ أَنْ لاَ يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ. ثُمَّ مَضَى وَمَضَيْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَى حَلْقَةً مِنْ تِلْكَ الْحِلَقِ ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: مَا هَذَا الَّذِى أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالُوا : **يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَصًى نَعُدُّ بِهِ التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّسْبِيحَ**. قَالَ: فَعُدُّوا سَيِّئَاتِكُمْ، فَأَنَا ضَامِنٌ أَنْ لاَ يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ شَىْءٌ. وَيْحَكُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ مَا أَسْرَعَ هَلَكَتَكُمْ ، هَؤُلاَءِ صَحَابَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ مُتَوَافِرُونَ، وَهَذِهِ ثِيَابُهُ لَمْ تَبْلَ، وَآنِيَتُهُ لَمْ تُكْسَرْ، وَالَّذِى نَفْسِى فِى يَدِهِ إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَّةٍ هِىَ أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ ، أَوْ مُفْتَتِحِى بَابِ ضَلاَلَةٍ. قَالُوا : وَالله يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا أَرَدْنَا إِلاَّ

الْخَيْرَ. قَالَ : وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ. إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَدَّثَنَا أَنَّ قَوْماً يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ ، وَايْمُ الله مَا أَدْرِى لَعَلَّ أَكْثَرَهُمْ مِنْكُمْ. ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ،

فَقَالَ عَمْرُو بْنُ سَلِمَةَ : رَأَيْنَا عَامَّةَ أُولَئِكَ الْحِلَقِ يُطَاعِنُونَا يَوْمَ النَّهْرَوَانِ[1] مَعَ الْخَوَارِجِ[2].

وهو سندٌ صحيح، لا سيما وله طريق آخر.

ويقول الألباني [3] بعد تصحيحه له:« السُّنة الثابتة عنه ﷺ فعلًا وقولًا: إنما هي التسبيح بالأنامل، كما هو مبين في«الرد على الحبشي »، وفي غيره» .

وفي موطن آخر قال[4]:

« إن السُّبحة بدعة، لم تكن في عهد النبي ﷺ، إنما حدثت بعده ﷺ ...».

---

(١) لأن من اعتاد التعدي أو الاختراع في الدين ما ليس منه، أدَّاه نهجه هذا إلى ذاك ولابد، والعياذ بالله.ويوم النهروان هو اليوم الذي قاتل فيه علي بن أبي طالب رضي الله عنه الخوارج سنة ٣٨ هـ

(٢) أخرجه الدارمي برقم(٢٠٤)، وله طريق آخر أخرجه بحشل فى «تاريخ واسط» (ص ١٩٩)وانظر «السلسلة الصحيحة» للألباني (٥/ ١٢) رقم (٢٠٠٤).

(٣) في«الصحيحة»(٢٠٠٥).

(٤) في«الضعيفة»(١/ ١٨٥).

وقال عن التسبيح بغير اليد عند تحقيقه لحديث «نِعْمَ المذكِّر السُّبحة»:

« مخالف لهديه ﷺ، قال عبد الله بن عمرو: رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح بيمينه . .وإسناده صحيح كما قال الذهبي، ثم خرجته في « صحيح أبي داود » [(١)].

قلت «محمد»: ومن الأدلة على المنع من السبحة:

ما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ بِيَدِهِ»، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ- شيخُ شيخِ أبي داود-: بِيَمِينِهِ[(٢)].

وفي حديث عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**خَصْلَتَانِ مَنْ حَافَظَ عَلَيْهِمَا** [(٣)]**دَخَلَ الْجَنَّةَ: مَنْ سَبَّحَ الله فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَكَبَّرَ الله عَشْرًا، وَحَمِدَ الله عَشْرًا؛ فَتِلْكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ**» قَالَ: « **فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ أَكْثَرَ مِنَ أَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةِ سَيِّئَةٍ؟** »قَالَ: وَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَعُدُّهُنَّ هَكَذَا بِأَصَابِعِهِ[(٤)]، قَالُوا : يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ لَا نُحْصِيهَا؟ قَالَ:«**يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ** ..»[(١)].

---

(١) رقم (١٣٤٦).

(٢) وهو صحيح كما قال الألباني وغيره، أخرجه أبو داود (١٥٠٢) والترمذي(٣٤٨٦) والحاكم (١/ ٧٣١) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه به. وحسنه النووي في«الأذكار»(٢٨) وليته صححه.

(٣) وفي رواية « **خَصْلَتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَهُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ** » **في بعض الطرق كما عند الطبراني في «الدعاء» وغيره.**

(٤) وهذا موطن الشاهد

ثم القول بإباحة السُّبحة مخالف لأمره ﷺ، حيث قال لبعض النسوة: «**عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس، ولا تغفلنَ فتنسينَ التوحيد**».

وفي رواية: « **واعقدن بالأنامل، فإنهن مسؤولات ومستنطقات** »[٢]

قال الألباني رحمه الله : وله شاهد عن عائشة موقوف انظر«صحيح أبي داود » (١٣٤٥) .

قلت«محمد»: ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه السالف، مع ضميمة النص على شهادة الأعضاء يوم القيامة.

وما أشار إليه الألباني من شاهد عن عائشة رضي الله عنها الموقوف عليها ما أخرجه ابن أبي شيبة [٣]عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي كُلَيْبٍ، قَالَتْ: رَأَتْنِي عَائِشَةُ أُسَبِّحُ بِتَسَابِيحَ مَعِي،

---

(١) أخرجه عبد بن حميد (٣٥٦) وأبو داود(٥٠٦٥) بسندٍ حسن .

(٢) أخرجه الترمذي(٣٥٨٣) وحسنه الحافظ في«نتائج الأفكار»(١/ ٨٨) والنووي في«الأذكار» (٢٧)وجوَّد سنده العراقي في«تخريج الإحياء»ص ٣٥٦ والألباني كما رأيت ، وأشار في «صحيح أبي داود »(٥/ ٢٣٧) إلى أن في سنده امرأة لم يوثقها غير ابن حبان- وهو كذلك - ثم قال الألباني: لكن صحح لها من يأتي ذكره، وذكر بعضَ مَن حسن الحديث، ثم قال:«وإنما حسنتُ الحديث؛ لأن له شاهدًا موقوفاً على عائشة، خرجته في غير هذا الموضع ».

(٣) في«المصنف»(٢/ ١٦١).

فَقَالَتْ: «أَيْنَ الشَّوَاهِدُ؟». تَعْنِي الْأَصَابِعَ[1].

وفي سنده إبهام أو جهالة امرأة، والله أعلم .

وقد سئل الشيخ ابن باز عن حكم التسبيح بالسبحة؟[2]

فأجاب:

«الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

التسبيح بالسبحة يكرهها كثير من أهل العلم، وبعضُ السلف يرى أنها بدعة، فعلى الأقل الأَولَى تركها، على الأقل، ويكتفى بالأصابع، هذه السنة.

والنبي ﷺ كان يعقد التسبيح بيده اليمنى، وهذا هو الأفضل، والذي ينبغي.

وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: « **اعقدوهن على الأنامل، فإنهن مسئوولات مستنطقات**» .

فالأفضل للمؤمن أن يعقدهن بالأصابع، والسبحة تركها أولى على أقل شيء.

---

(١) تعني التي في قوله تعالى:﴿ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾ النور.

(٢) من مقطع بعنوان«حكم التسبيح بالسبحة لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله» أو ما حكم التسبيح بالسبحة أو المسبحة.

وأقول لو لم يوجد في السُّبحة إلا أنها مخالفة لما كان عليه الحال في زمنه ﷺ، ومخالفة للتسبيح باليد الذي كان عليه الإرشاد النبوي».

وسئل الشيخ ابن عُثَيمين[1]: التسبيح بالمسبحة هل هو بدعة؟ هل يؤجر على ذلك أم لا؟

فأجاب: «تركها أَوْلَى ، وليس ببدعة، لأن له أصلًا، وهو أن بعض الصحابة سبح بالحصى.

ولكن النبي ﷺ أرشد إلى أن التسبيح بالأصابع أفضل، فقال:«اعقدن- يخاطب النساء- بالأنامل، فإنهن مستنطقات».

فالتسبيح بالمسبحة ليس حرامًا، ولكن تركه أولى»[2].

ثم الناظر في متن أثر ابن مسعود السالف يجد أن سبب إنكار ابن مسعود على هؤلاء هو اتخاذه جماعيًا، وبصورة متكررة، وإلا فثمَّ صورة شبيهة بها أمر النبي ﷺ بها.

---

(١) كما في مقطع بعنوان: حكم التسبيح بالمسبحة الشيخ العثيمين رحمه الله.

(٢) لم يقل الشيخ العثيمين ببدعيتها، بسبب أنه اعتقد أن لذلك أصلًا وهو أن بعض الصحابة سبح بالحصى، وهذا لم يأت من وجه صحيح السند، بل الذي ورد في قصة إنكار ابن مسعود وأبي موسى الأشعري إياه على من فعله كما تقدم .

وهي ما أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ: « **تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ**». قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ. فَقَالَ: «**تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**». قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. قَالَ: «**تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ**». قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ. قَالَ: «**تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ**». قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ»[1].

وقد يلتبس على القارئ والسامع لماذا أنكر ابن مسعود وأبو موسى ﷺ ما أمر النبي ﷺ بمثله؟

والجواب: لم يداوم النبي ﷺ عليه، بخلاف هؤلاء، فقد داوموا، ولم يكن معهم حصى، بخلاف قصة ابن مسعود، فقد كان معهم حصى، وفي أثر ابن مسعود كان الذكر جماعيًا بخلاف ما في حديث أبي سعيد، فلم يكن جماعيًا، فلم يقل أحد إنه في حديث أبي سعيد ﷺ كان ذكرًا جماعيًا.

وأما قول العدوي في كلامه عن السُّبحة:

«ولم يرد فيها نهي عن النبي ﷺ».

فهذا مما بيَّن به حقيقة ما كنت قلته عن العدوي منذ خمسة عشر عامًا، وهو أن العدوي عنده خلط في ضوابط التبديع، بل معرفة البدع، وها هو في ثنايا كلامه كما

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٨٦٧).

ظهر هنا.

فكل البدع التي نص الأئمة عليها لم يأت فيها نهي عن النبي ﷺ، أليس كذلك؟

وما احتاجه العدوي من التنصيص على تسمية البدعة من النبي ﷺ لا يمكن أن يكون، أفيعُدُّ النبي ﷺ البدع والمحدثات عبر التاريخ؟!

فبدع الصوفية كلها- من شطحات وتمايل وخرافات- ليس فيها نهي عن النبي ﷺ ، أفتكون جائزة عند العدوي؟

وكذلك ألاعيب الشيعة وشطحاتهم كلها في الحُسَينيَّات، ليس فيها نهي عن النبي ﷺ، أفتكون جائزة عند العدوي؟

وعَقْدُ مولد للنبي ﷺ واحياؤه ببعض المراسم التي ما أنزل الله بها من سلطان، هذا ليس فيه نهي عن النبي ﷺ، أفيقال: هذا ليس من البدع عند العدوي؟

وهكذا فتح العدوي كل أبواب البدع على الأمة إن كان هو موجِّهُها، كان الله له .

وقول العدوي «ولم يرد فيها نهي عن النبي ﷺ» !مقتضى ذلك أن يقال : هو بدعةأ لأن الأصل التوقف في باب العبادات.

هلا قال العدوي: «لم يرد، إذًا فهو بدعة محدثة ؟!.

هل هي كانت في زمن النبي ﷺ موجودة، ولم ينكرها؟

بل إن قوله هذا دليل على حداثة التسبيح بالسُّبحة، فلم تكن موجودة، مع أن ما تعلَّل به العدوي في تجويزها مما قد تدعو إليه الحاجة في كل زمان، والأصل: أن ما دعت إليه الحاجة في زمنه ﷺ، وتُمُكِّن مِن فعله ولم يُفعل فهو بدعة[1].

هذا بصرف النظر عن صحة أثر ابن مسعود وأبي موسى في الإنكار على المسبحين بالحصى يعدونه، وهو كما أثبته أهل العلم- لم يخالفهما أحد من الصحابة رضي الله عنهم- والذي زعم العدوي أنه ليس فيه السبحة، وقد رأيت لفظه!

هو ليس فيه السبحة نصًّا نعم، ولكن فيه التسبيح بالحصى الذي هو شبيه بالسُّبحة، وكلامه في تضعيف الأثر ليس بِمُتَّجَه.

وأيضًا: السُّبحة تلك التي أُحدثت بعد زمانه ﷺ، ويعرف بها في زماننا الصوفية، والتبليغيون وهم من الصوفية أيضًا .

فكان على العدوي- حتى من باب الخروج من النزاع والاحتياط- أن يمنع منها كما سبق في كلام ابن باز رحمه الله عنها، وإلا فالقول بما قال الألباني من الجزم

(١) وإن كان إسقاطها على الشخص وتبديعه له ضوابط أخرى.

ببدعيتها هو المتَّجه عند من لديه أصول ضوابط التبديع.

لا أن يجلس العدوي بعد الفجر في مسجده يُسَبِّح بها أمام الطلبة، فينشر ذلك كأنه سنة، ومن الطلبة من يأخذ ما يفعله الشيخ سنة بلا تحرير ثقةً بالشيخ.

وما أدري مَن سبقه من العلماء وعمل كما يعمل؟

ولكن لعلَّ لسُبحة العدوي مَزِيَّة!

وإلا فقد فُتح باب بدع أخرى، وهو التبرُّك بالسُّبحة التي سُبِّح بها في الحرم، أو التي غُسلت بماء زمزم، أو التي مُسحت بكسوة الكعبة، أو بابها، أو لَمست الحجر الأسود، أو جبل أحد، أو زجاج مقام إبراهيم...إلخ.

وكل هذا فيه فتح باب الغلو.

أَمَا عَرف العدوي نهج أهل السنة الذي ذكره ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالى: «**وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ**» قال:

«وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَيَقُولُونَ فِي كُلِّ فِعْلٍ وَقَوْلٍ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ الصَّحَابَةِ: هُوَ بِدْعَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ خَيْرًا لسبقونا إليه، لأنهم لَمْ يَتْرُكُوا خَصْلَةً مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ إِلَّا وَقَدْ بَادَرُوا إِلَيْهَا »[1].

(١) في«تفسيره»(٧/ ٢٧٨).

هلَّا التزم العدوي منهج أهل السنة الذي ذكره ابن كثير رحمه الله؟

والجواب: لا، وهو ما نبهت عليه قَبْلُ أنه الخلل المنهجي لديه، بعيدٌ فيما ذُكر عن منهج أهل السنة.

ولقد قلت مرارًا إن العدوي لم يضبط مسائل التبديع، كما لم يضبط كثيرًا من المسائل المنهجية، ولذا يتضارب كلامه واختياراتُه ومَواقفُه، كما بينت هذا في ثنايا الكتاب.

وإلا فيلزم العدويَّ تحت ذريعة « **لم يرد فيها نهي عن النبي ﷺ** » أن يفتح كل أبواب البدع بالتجويز، وكم من مسائل يبدِّع العلماء فيها والعدوي يتوقف في التبديع، بل يقول في بعضها بالجواز كما هو هنا في مسألة السبحة، وفي مسألة تجويز المأتم، ويلزمه تجويز بدعة المولد النبوي، والاحتفال بليلة الإسراء والمعراج، وغير ذلك، والله المستعان.

والمقصود: أن العدوي في تلك المسألة- ككثير من المسائل المأخوذة عليه- على غير ما قال الألباني، وابن باز، والشيخ بكر أبو زيد، وغيرهم من العلماء الكبار.

ومن كرهها منهم- ولم يُبَدِّع السُّبحة- لأنه اعتقد أن من الصحابة من فعلها، وبينا أنه لم يثبت عن الصحابة ﷺ، بل ثبت عنهم العكس، كأبي موسى، وابن مسعود، ولم نعلم لهما مخالفًا، وبالله التوفيق.

وعجيب أمر العدوي حينما سئل عن حضرة الصوفية [١] قال:

«الطريقة التي يذكرون الله بها طريقة محدثة، **لم ترد عن الرسول ﷺ ولا عن أصحابه**، يجتمع أصحاب الطرق جماعة يذكرون الله بطريقة لم ترد عن النبي ﷺ».

فلماذا في الذكر الجماعي(الاجتماع عليه بصوت واحد بداية وانتهاء) يجوِّزه بحجته التي قالها: «ولم يرد فيها نهي عن النبي ﷺ» !

وهنا حَكَمَ بإحداث الصوفية، بحجة أنها لم ترد عن النبي ﷺ .

فضابط التبديع عند العدوي لم يُدرس، ووددْتُ لو يقرأ في كتاب «الاعتصام» للشاطبي بتمعَّن وتأنٍّ لهضم هذا الباب، وفقنا الله وإياه.

وإلا فقد أتعبَ العدويُّ مَن يسير خلفه، ومَن هم حوله من المساكين!

وقول العدوي: «فإذا كنت أستعين بها في ضبط الأعداد التي حثنا عليها النبي ﷺ، بسبب أني لا أتقن التسبيح باليد فلا بأس بذلك»:

كيف وقد يكون في العدّ باليد إعانة على ضبط الأعداد أحسن من السُّبحة؟!

وهل العدوي خلَّط حقيقةً فصار لا يضبط الأعداد في التسبيح؟!

وهنا مسألة شرعية: من اختلط عليه العدُّ في عدد الصلوات، وعدد الطواف

---

(١) كما في مقطع بعنوان«حكم حضور الحضرة؟ الشيخ مصطفى العدوي».

حول الكعبة، وعدد السعي بين الصفا والمروة، وأعداد الأذكار الموظَّفة بعدد، وعدد الركعات في الصلوات، ونحو ذلك من العبادات العددية، ماذا يعمل؟

والجواب: أنه يبني في ذلك على الأقل، أو على ما استيقن.

أي: لو لم يضبط العدد في أذكار الصلاة فليَبنِ على ما استيقن، يبني على الأقل، وإلا فقد قال إبراهيم النخعي:«كَانَ عَبْدُ الله يَكْرَهُ الْعَدَدَ وَيَقُولُ: أَيُمَنُّ عَلَى اللهِ حَسَنَاتِهِ؟» [1].

والمقصود:أن القول ببدعية السُّبحة هو المتجه، وما تعلَّل به العدوي غير مؤثر في الحكم لتمرير تلك البدعة.

فما أدري ما حاجة العدوي إلى فتوى مثل هذه يشذّ بها، حتى عن بعض إخوانه ممن يعتقدون منهجه وعلى طريقته؟!والله المستعان.

***

٧- كلام العدوي في تجويز الذكر والدعاء الجماعي؟

(١) أخرجه ابن أبي شيبة(٢/ ١٦٢)وإسناده صحيح لولا الانقطاع بين إبراهيم النخعي وابن مسعود رضي الله عنه فلم يسمع من الصحابة رضي الله عنهم، وقد خص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود كما حكاه عنه العلائي في«جامع التحصيل»، لكن عبارة «رِوَايَةُ إِبْرَاهِيم عَنْ عَبْدِ الله مُنْقَطِعَةٌ لاَ شَكَّ فِيهَا» هي عبارة البيهقي نفسه في «السنن الكبرى»(٨/ ٧٥).

العدوي يقول:« السنة القولية تبين السنة الفعلية ، فلا بأس به».[١]

وسئل[٢]: هل الدعاء الجماعي بدعة ؟

فأجاب:« عمومًا في الغالب الدعاء يُسَرُّ به ﴿ ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ٥٥ ﴾ الأعراف. لكن في مواطن وردت فيه الأدعية الجماعية، دعاء الخطيب يوم الجمعة[٣]، الدعاء في الاستسقاء، دعاء النبي ﷺ يوم بدر، لكن الأصل الإسرار بالدعاء[٤]».

وسئل العدويُّ(٥): هل من السلف من قال بجواز التكبير الجماعي؟

فأجاب:

---

(١) من مقطع بعنوان«هل يجوز الذكر الجماعي الشيخ مصطفى العدوي»، ما أدري أي شيء يقصد بالسنة القولية والفعلية.

(٢) في مقطع بعنوان «هل الدعاء الجماعي بدعة»الشيخ مصطفى العدوي.

(٣) ولا دليل على أن أدعية الخطيب يوم الجمعة من المواطن التى كان النبي ﷺ ينتصب فيها للدعاء، فتنبه.

(٤) واعجبًا ! معنى أن الأصل الإسرار: أنه لا يخالِف هذا الأصل إلا بدليل ناقل عن الأصل، فكان يلزمه أن يمنع من الذكر الجماعي لهذا الكلام، كيف يقول العدوي بأن القول ببدعية الذكر الجماعي هو المحدث؟!

(٥) كما في مقطع بعنوان«هل يجوز التكبير الجماعي؟ الشيخ مصطفى العدوي».

«نعم، نعم، نعم! القول بعدم التكبير الجماعي هو القول المحدث المبتدع[١].

الشافعي ينص عليه يقول: إن شاءوا لبُّوا جميعًا وإن شاءوا لبُّوا فُرَادى[٢]. كثيرون جدًا من السَّلف يقولون بجواز التكبير الجماعي[٣].المتأخرون تشدَّدوا، ولا أستقصي الآن. كلام الشافعي واضح وصريح. لهجة التبديع انتشرت عند المتأخرين، كل واحد يخالف الثاني في مسألة يقول: بدعة، وضعوا قواعد غَلَط أصلًا، كثير منها خطأ. وضعوا في قواعد التبديع أن ما بُني على حديث ضعيف فهو بدعة، ولا يلزم هذا الإطلاق[٤].

---

(١) انظر بسبب عدم ضبطه لقواعد الحكم بالبدعة اللازم على كلامه.

(٢) **الذي وقفت عليه في التكبير عند رؤية** هلال شوال قال الشافعي في«الأم»(١/ ٢٦٤) :« فَإِذَا رَأَوْا هِلَالَ شَوَّالٍ أَحْبَبْتُ أَنْ يُكَبِّرَ النَّاسُ جَمَاعَةً، وَفُرَادَى فِي الْمَسْجِدِ وَالْأَسْوَاقِ، وَالطُّرُقِ، وَالْمَنَازِلِ، وَمُسَافِرِينَ، وَمُقِيمِينَ فِي كُلِّ حَالٍ، وَأَيْنَ كَانُوا، وَأَنْ يُظْهِرُوا التَّكْبِيرَ، وَلَا يَزَالُونَ يُكَبِّرُونَ حَتَّى يَغْدُوا إلَى الْمُصَلَّى ».

والذي وقفت عليه في الفقه المالكي خلاف قال الدسوقي في «حاشيته» (١/ ٣٩٩):«(**قَوْلُهُ وَتَكْبِيرٌ فِيهِ**) أَيْ بِصِيغَةِ التَّكْبِيرِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الْآتِيَةِ (**قَوْلُهُ لَا جَمَاعَةً فَبِدْعَةٌ**) وَالْمَوْضُوعُ أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي الطَّرِيقِ بِدْعَةٌ، وَأَمَّا التَّكْبِيرُ جَمَاعَةً وَهُمْ جَالِسُونَ فِي الْمُصَلَّى فَهَذَا هُوَ الَّذِي اُسْتُحْسِنَ ».

(٣) ليته يسمى لنا القائل مع ذكر وجهة نظره، وما دام المساكين حوله يقبلون كل ما يقول فسوف يستمر.

(٤) صحيح هذا كلام غير منضبط على قواعد معرفة البدع، إلا أن يكون قائله من العوام، فقد يكون الأحاديث في المسألة ضعيفة، والإجماع يؤيِّد المعنى، والإجماع حجة بنفسه.

وكثير من السلف يرى العمل بالضعيف في فضائل الأعمال».

قلت«محمد»:

لم يحرر، والتحرير والتأصيل العلمي أن التكبير الجماعي- الذي فيه تعمُّد التوافق بين الذاكرين بداية وانتهاء- ليس من السنة، بل هو بدعة جزمًا.

ومصطفي العدوي في هذا مخالف للأئمة كمخالفته في هذا التأصيل العلمي للمسألة:

فقد نعت الشاطبي مَن يجتمعون على الذكر بالمتصوفة فقال[1]:

«واعلموا أنه حيث قلنا: إن العمل الزائد على المشروع يصير وصفاً له، أو كالوصف، فإنما يعتبر بأحد أمور ثلاثة:

إما القصد ، وإما العادة ، وإما بالزيادة أو النقصان ....

أما بالعادة: فكالجهر، والاجتماع فى الذكر المشهور بين متصوفة الزمان، فإن بينه وبين الذكر المشروع بوناً بعيداً، إنهما كالمتضادين عادة»اهـ.

وقال رحمه الله [2]:

« إذا ندب الشرع مثلاً إلى ذكر الله فالتزم قوم الاجتماع عليه على لسان واحد

---

(١) فى«الاعتصام »(٢/ ١٩) .

(٢) فى «الاعتصام » (١٩٠) .

بصوت، أو فى وقت معلوم مخصوص عن سائر الأوقات – لم يكن فى ندب الشرع ما يدل على هذا التخصيص الملتزَم ، بل فيه ما يدل على خلافه».

*** وقد سئل الشيخ صالح الفوزان عن حكم التكبير الجماعي [١]:**

هل التكبير ليلة العيد، وكذلك صباح يوم العيد، يكون بصفة جماعية، وبصوت واحد؟

فأجاب:«لا، هذا بدعة. الصفة الجماعية الصوت الجماعي هذا بدعة.كلٌّ يكبِّر لنفسه، كل يكبِّر لنفسه، ولايكبِّرون تكبيرًا جماعيًا، لأن هذا بدعة، ما عهد عن السلف الصالح أنهم كانوا يكبرون تكبيرًا جماعيًا، وهذا يُحوِّلُ التكبير إلى أغاني وأناشيد وهذا محرم[٢].

*** وقد قال ابن عثيمين عن التكبير الجماعي [٣]:**

كونهم يجعلونه – يعني التكبير – جماعيًا، فيه نظر، لأنه خلاف عادة السلف..

المشروع: أن لا يكبر الناس جميعًا. الكل يكبر وحده. هذا هو المشروع كما

---

(١) كما في مقطع بعنوان«حكم التكبير الجماعي يوم العيد الشيخ صالح الفوزان».

(٢) وبنحوه أجاب لما سئل عن حكم الذكر الجماعي بعد الصلوات المكتوبة بصوت مرتفع داخل المسجد.

(٣) التكبير الجماعي أيام العيد ودبر الصلوات الشيخ ابن عثيمين.

في حديث أنس فمنهم المُهلُّ ومنهم المكبر[١]، ولم يكونوا على حال واحدة». اهـ

*** وقد سُئلت اللجنة الدائمة عن طريقة الذكر الموجود بين أهل الطرق الصوفية صحيحة أم خاطئة ؟ وإن كانت صحيحة فما الأدلة الدالة على ذلك، لأنها تثير مشاكل كثيرة بين الناس؟**

فأجابت :

«أذكار الطرق الصوفية جماعة بصوت واحد بالترنُّح والتمايل من البدع المحدثة. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال :« **مَن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٢]. ويكفي المسلم التأسي بالنبي ﷺ في أقواله وأفعاله»[٣].

وقالوا أيضًا[٤]:

« الذكر الجماعي بدعة ؛ لأنه محدث » .

وفي موطن آخر قالوا :[٥]

«ذكر الله جماعة بصوت واحد على طريقة الصوفية بدعة »[١].

---

(١) يعني ما رواه مسلم (١٢٨٤) عن ابن عمر رضي الله عنه قَالَ: «غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ، مِنَّا الْمُلَبِّي وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ».

(٢) صحيح . أخرجه مسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) « فتاوى اللجنة الدائمة »(٢/ ٢٩٨) ط مؤسسة الأميرة .

(٤) في (٢٥/ ٥٦) ، وفي (٣/ ١٢٦) بنحوه .

(٥) أي علماء اللجنة .

وفى موطن آخر :[٢]

« أداء الصلاة عليه ﷺ ، أو الذكر بصوت جماعي بدعة لا أصل لها ... » .

وفي معرض كلامهم عن ذكر الله بصفة جماعية وختمُه بالحضرة:

«... وبما أنه لم يثبت فى ذلك سُنَّة عن رسول الله ﷺ ، ولم يعمله أحد من الصحابة- فيما نعلم- فيكون بدعة يتناوله الدليل السابق، فهو مردود على صاحبه ، وكذلك الأجرة على مثل هذا العمل»[٣].

وقال الألباني رحمه الله[٤]:« مما يحسن التذكير به بهذه المناسبة أن الجهر بالتكبير هنا مما لا يشرع فيه الاجتماع عليه بصوت واحد كما يفعله البعض، وكذلك كل ذكر يُشرع فيه رفع الصوت أو لا يُشرع ، فلا يشرع فيه الاجتماع المذكور، ومثله الأذان » .

قال الشيخ صالح الفوزان فى ذكر البدع التى فى مجال العبادات والتقرب إلى الله :[٥]

.....

(١) « فتاوى اللجنة الدائمة »(١/ ١٣٨) .

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة » (٢٤/ ٤٢٨) .

(٣) من «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢/ ٥٢٠ ـ ٥٢١) .

(٤) كما فى «السلسلة الصحيحة » (١/ ٣٣١) تحت رقم (١٧١) .

(٥) فى كتابه «التوحيد » (ص١٦٠) .

« ومنها الذكر الجماعي بعد الصلاة ؛ لأن المشروع أن كل شخص يقول الذكر الوارد منفرداً » .

وقال الشيخ العثيمين : (١)

« الدعاء الجماعي بعد سلام الإمام بصوت واحد لا نعلم له أصلاً يدل على مشروعيته » .

وقال الشيخ ابن باز (٢) عن الذكر بعد الصلاة :

« لا يجوز أن يجهروا بصوت جماعي ، بل كل واحدٍ يذكر بنفسه من دون مراعاة لصوت غيره؛ لأن الذكر الجماعي بدعة لا أصل لها فى الشرع المطهر » .

وفى موطن آخر قال عن هذا الذكر : (٣)

« أما كونه جماعياً- بحيث يتحرى كل واحدٍ نطق الآخر من أوله إلى آخره، وتقليده فى ذلك- فهذا لا أصل له ، بل هو بدعة، وإنما المشروع أن يذكروا الله جميعاً بغير قصد لتلاقي الأصوات بدءًا ونهاية، والله ولي التوفيق».

وقد رأيت الحافظ ابن كثير فى«تاريخه» {فى أحداث سنة ٢١٦ هـ } يحكي

---

(١)« فتاوى إسلامية »(١/ ٤٨٥) .

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات ابن باز » (١١/ ٢٥٩) .

(٣)«تحفة الإخوان بأركان الإسلام »(ص١٣٤) .

وراجع كلامه الآتي فى تبديع التكبير الجماعي فى العيدين .

بداية بدعة التكبير جماعة بصوت مرتفع بعد الصلاة، مبيناً أنها بدعة أحدثها المأمون، ولم تُعرف هذه فى السلف رضي الله عنه، فقال عن هذه السَنة :

«وَفِيهَا كَتَبَ الْمَأْمُونُ إِلَى إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نائب بغداد يأمره أن يأمر الناس بالتكبير عقيب الصلوات الخمس، فكان أول ما بدئ بذلك في جامع بغداد والرصافة يوم الجمعة لأربع عشر ليلة خلت من رمضان، وذلك أنهم كانوا إذا قَضَوُا الصَّلَاةَ قَامَ النَّاسُ قِيَامًا فَكَبَّرُوا ثَلَاثَ تكبيرات، ثم مروا عَلَى ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ. وهذه بدعة أحدثها المأمون أيضا بِلَا مُسْتَنَدٍ وَلَا دَلِيلٍ وَلَا مُعْتَمَدٍ، فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَفْعَلْهُ قَبْلَهُ أَحَدٌ».

وإذا كانت صيغ التكبير في العيدين بين الصحابة مختلفة أصلاً، فإنه يدل دلالة واضحة على أنهم كانوا لا يكبرون تكبيراً جماعياً تتواطئ عليه الألسنة:

فقد صح عن ابن عباس أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، لَا يُكَبِّرُ فِي الْمَغْرِبِ، يَقُولُ:

«الله أَكْبَرُ كَبِيرًا، الله أَكْبَرُ كَبِيرًا، الله أَكْبَرُ وَأَجَلُّ، الله أَكْبَرُ، وَلله الْحَمْدُ»[1].

وصح عن أبي عثمان النهدي قال: كَانَ سَلْمَانُ رضي الله عنه يُعَلِّمُنَا التَّكْبِيرُ يَقُولُ:

(١) صحيح عنه . أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٩ ، ٤٩٠) بإسنادٍ صحيح .

« كَبِّرُوا: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، أَوْ قَالَ: تَكْبِيرًا، اللهُمَّ أَنْتَ أَعْلَى وَأَجَلُّ مِنْ أَنْ تَكُونَ لَكَ صَاحِبَةٌ، أَوْ يَكُونَ لَكَ وَلَدٌ، أَوْ يَكُونَ لَكَ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ، أَوْ يَكُونَ لَكَ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا، اللهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، اللهُمَّ ارْحَمْنَا». (١)

وصح عن ابن مسعود ﷺ أنه كان يُكبِّر مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنَ النَّحْرِ يَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَللهِ الْحَمْدُ»(٢).

وقد أخرج ابن أبي شيبة بإسنادٍ صحيح عن منصور، عن إبراهيم النخعي ، قال : كَانُوا يُكَبِّرُونَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَحَدُهُمْ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ:

---

(١) أخرجه البيهقي (٣/ ٤٤١) بإسنادٍ صحيح .

وقال الحافظ فى « الفتح » (٢/ ٤٦٢) :« وأما صيغة التكبير فأصح ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق (٢٠٥٨١) بسندٍ صحيحٍ عن سلمان قال : « كبِّروا الله ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر مراراً ، اللهم أنت أعلى وأجلّ من أن تكون لك صاحبة، أو يكون لك ولد ، أو يكون لك شريك فى الملك ، أو يكون لك وليٌّ من الذل وكبِّره تكبيراً ، الله أكبر كبيراً ، اللهم اغفر لنا وارحمنا » اهـ.

وقد صحح إسناده الحافظ فى « الفتح » كما رأيت .

وهذه الصيغة أصح الصيغ كما قال الحافظ ، ومع هذا لا نجد أحداً من إخواننا يذكرها لينشرها فى الناس ، وأخشى إن ذكرها أحد أن يُقال له : (مبتدع ، محدث)، ولا عجب فمن جهل شيئاً عاداه ، وأحيا الله مَنْ أحيا السنن المهجورة .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٣٢) بإسنادٍ يصحح إن شاء الله .

الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَالله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، وَلله الْحَمْدُ »[١] .

والحسن البصري كان يكبر : « الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر » ثلاث مرات[٢].

وهكذا حصل اختلاف فى عدد تكبيرات : « الله أكبر » كما رأيت .

ولو كانوا يكبرون تكبيرًا جماعيًا ابتداءً وانتهاءً ما كانت صيغهم في التكبير مختلفة.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله[٣]:

« وصفة التكبير المشروع أن كل مسلم يكبِّر لنفسه منفرداً، ويرفع صوته به حتى يسمعه الناس فيقتدوا به ويذكِّرهم به .

أما «التكبير الجماعي» المبتدع فهو أن يرفع جماعة - اثنان فأكثر- الصوت بالتكبير جميعاً يبدءونه جميعاً، وينهونه جميعاً بصوت واحد بصفة خاصة، وهذا العمل لا أصل له، ولا دليل عليه، فهو بدعة فى صفة التكبير، ما أنزل الله بها من سلطان ، فمن أنكر التكبير بهذه الصفة فهو مُحق ، وذلك لقوله ﷺ : « **مَن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** »، أي مردود غير مشروع ، وقوله ﷺ : « **وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة** » .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٩٠) ثنا جرير عن منصور به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٩٠) بإسنادٍ صحيح عن الحسن .

(٣) « مقالات متنوعة » للشيخ ابن باز (١٢/ ٣٥٠) بتصرف يسير جداً .

والتكبير الجماعي محدث فهو بدعة، وعمل الناس إذا خالف الشرع المطهَّر وجب منعه وإنكاره ؛ لأن العبادات توقيفية، لا يشرع فيها إلا ما دلَّ عليه الكتاب والسُنَّة .

أما أقوال الناس وآراؤهم فلا حجة فيها إذا خالفت الأدلة الشرعية ، وهكذا المصالح المرسلة لا تثبت بها العبادات ، وإنما تثبت العبادة بنصٍ من الكتاب أو السنة أو إجماع قطعي ، والمشروع أن يكبر المسلم على الصفة المشروعة الثابتة بالأدلة الشرعية، وهي التكبير فرادى .

وقد أنكر التكبير الجماعي ومنع منه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية رحمه الله وأصدر فى ذلك فتوى».

قال ابن باز رحمه الله: وصدر مني أكثر من فتوى ، وصدر فى منعه أيضاً فتوى من اللجنة الدائمة [١] للبحوث العلمية ، وألَّف فضيلة الشيخ

---

(١) فإنهم قالوا كما فى « فتاوى اللجنة الدائمة » (٨/ ٣١٠) : « يكبر كلٌ وحده جهراً ، فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ التكبير الجماعي ، وقد قال ﷺ : « **مَن عمل عملاً ليس عليها أمرنا فهو رد** » .

وقالوا (٨/ ٣١١) : « التكبير الجماعي بصوت واحد ليس بمشروع ، بل ذلك بدعة » وذكروا الحديث ، ثم قالوا : « ولم يفعله السلف الصالح ، لا من الصحابة ، ولا من التابعين ، ولا من تابعيهم ، وهم القدوة، والواجب الاتباع وعدم الابتداع فى الدين » . اهـ

وقالوا في (٢٤/ ٢٩٦): « التكبير الجماعي بدعة؛ لأنه لا دليل عليه، وقد قال النبي ﷺ: « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد »، وما فعله عمر رضي الله عنه ليس فيه دليل على التكبير الجماعي، وإنما فيه

حمود بن عبد الله التويجري رحمه الله رسالة ».

هيه يا عدوي !

ما دمت هنا استأنستَ بكلام الشافعي، وفرحت به كأنك أفحمت المخالف، بأحاديث رسول الله ﷺ لتُمَرِّر تلك البدعة وتناصرها.

أن عمر رضي الله عنه يكبر وحده، فإذا سمعه الناس كبروا، كل يكبر وحده، وليس فيه أنهم يكبرون تكبيرا جماعيًا».

وقالوا في (٢/ ٢٤٠):« التكبير مشروع في ليلة عيد الفطر ويوم العيد قبل الصلاة وبعدها إلى نهاية الخطبة، وفي عشر ذي الحجة وأيام التشريق، وذلك بأن يكبر المسلم لنفسه منفردا. أما التكبير الجماعي فهو بدعة؛ لأنه غير وارد عن النبيﷺ».

وقالوا(٢/ ٢٣٦):« التكبير الجماعي بصوت واحد من المجموعة بعد الصلاة ، أو في غير وقت الصلاة- غير مشروع، بل هو من البدع المحدثة في الدين، وإنما المشروع الإكثار من ذكر الله جل وعلا بغير صوت جماعي، بالتهليل والتسبيح والتكبير وقراءة القرآن، وكثرة الاستغفار، امتثالا لقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللهَ ذِكْرًا كَثِيرًا} {وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا}، وقوله تعالى: {فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ}...

ثم قالوا: « واتباعا لسلف هذه الأمة، حيث لم ينقل عنهم التكبير الجماعي، وإنما يفعل ذلك أهل البدع والأهواء، على أن الذكر عبادة من العبادات، والأصل فيها التوقيف على ما أمر به الشارع».

قلت «محمد»: لكن مَن كان أعجمياً أو لا يعلم التكبير له أن يتابع البعضَ حتى يتعلم ، والله أعلم

فلماذا لم تأخذ بكلام الشافعي حين قال[١]:

« وَأَكْرَهُ الْمَأْتَمَ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ بُكَاءٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجَدِّدُ الْحُزْنَ، وَيُكَلِّفُ الْمُؤْنَةَ »؟

قال النووي[٢]:

«مُرَادُهُ الْجُلُوسُ لِلتَّعْزِيَةِ».

ولماذا – يا عدوي- لم تأخذ بكلام الشافعي، هذا حينما جلستَ في مأتم وفاة أم محمد بن حسان صاحبك الذي أعدَّه مأتمًا بمراسم معينة، وليس اجتماعًا عابرًا كالذين اجتمعن في زمن عائشة رضي الله عنها[٣]؟

بل ظللتَ تُنظِّر لتبرير تلك البدعة التي أنكرها حتى بعض أصحاب منهجك.

ولقد نظَّرتَ بكلام باهت اعتبرتَه حججًا، وهي والله أوهى من بيت عنكبوت ، وبمنطق يفتح- بل فتح- باب البدع كلها لو تأمَّلتَ، واتُّخِذ فعل محمد بن حسان وإقرارك له ذريعةً لتمشية تلك البدعة التي لم تكن بتلك الصورة في زمن خير

---

(١) في«الأم»(١/ ٣١٨).

(٢) في«المجموع شرح المهذب»(٥/ ٣٠٨).

(٣) ففي الصحيحين البخاري(٥٤١٧) ومسلم (٢٢١٦) أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، ...الحديث. فهذا اجتماع غير مقصود وغير مرتَّب له.

القرون، وانتشرت محدثات أيضًا بسبب كلامك في باب التبديع بغير إتقان!

أين الحجج؟ مع اشتمال هذا المأتم على مخالفات كثيرة جدًا.

أم أنه شافعي آخر غير الذي نعرفه![1]

وهل العدوي الذي أجاز المأتم سيمتنع من الاحتفات بليلة الإسراء والمعراج، على ما يفعل الصوفية في اليوم المزعوم أنه ليلة الإسراء والمعراج، لا سيما ولم يرد عن الاحتفال بليلته شيء؟

وسيجيز الاحتفال باليوم المزعزم أنه مولد النبي ﷺ فيُقرّ احتفالاتهم ببدع المولد النبوي، والإسراء والمعراج، وليلة عاشوراء، ورأس السنة الهجرية.

وعلى هذا أخشى أن يجيز العدوي جُلَّ الاحتفالات البدعية بهذا المنطق المعوجِّ!

---

(١) ولم ينفرد الشافعي بإنكار بدعة المأتم، بل حكى الشيخ محمد بن إبراهيم في«مجموع رسائله» (٣/ ٢٣٣)عن الطرطوشي المالكي قال:« فأما بدعة المآتم ممنوعة بإجماع العلماء». ثم ذكر كلام الشافعي السابق.

وقال ابن القيم في«الزاد»(١/ ٥٠٨):«وكانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ تَعْزِيَةُ أَهْلِ الْمَيِّتِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ أَنْ يَجْتَمِعَ لِلْعَزَاءِ، وَيَقْرَأَ لَهُ الْقُرْآنَ، لَا عِنْدَ قَبْرِهِ وَلَا غَيْرِهِ، وَكُلُّ هَذَا بِدْعَةٌ حَادِثَةٌ مَكْرُوهَةٌ».

وعدَّه غير واحد من أهل العلم من البدع، لكونه ليس من هدي النبي ﷺ، وهو الصحيح.

لكن لعلَّ كلام ابن القيم هذا من الكلام والتأصيلات التي لا يطمئن لها مصطفى العدوي وزميله محمد حسان!

والسبب هو كلامه بعدم ضبط لقواعد معرفة البدع، فيُقرِّر هنا تأصيلات لتجويز بدعة المأتم، فكل يوم سوف يُخرَج على الناس بفتيا شاذَّة بمثل تلك الحجج، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فها أنت ترى فتيا العدوي هنا مخالفة لهؤلاء العلماء في مسألة الذكر الجماعي.

***

٨-وقد سئل[١]: صديقي يدعوني في مكان معين في يوم معين، بعد صلاة العشاء، في مسجد يذكرون الله بصوت عالٍ، ويصلون على النبي ﷺ بصوت عالٍ وهكذا، هذا حلال أم حرام؟

فأجاب:

بهذا التوصيف لا نستطيع أن نقول حرام، لا لا لا .

لكن نسأل: هل هذا الأفضل، أم غيره الأفضل؟

أظنُّ أن غيره الأفضل، والله أعلم، لقوله تعالى ﴿ وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً ﴿٢٠٥﴾ ﴾ الأعراف. لكن ما أستطيع أن أُفتي بالتحريم، الأَوْلَى غير ذلك، لعدم ورود هذا الوصف عن رسول الله.

لكن ورد عن معاوية رضي الله عنه أنه رأى أناسًا قعدوا يذكرون الله، فبشرهم بحديث

(١) كما في مقطع بعنوان«حكم حضور حلقات الذكر الجماعي في المسجد للشيخ مصطفى العدوي ».

رسول الله ﷺ الحديث في صحيح مسلم ممكن تراجعه[1]» .

قلت «محمد»:

الذي في السؤال اتفاق بينهم على ذكر معين، في وقت معين، في يوم معين، برفع الصوت، فما علاقة الحديث الذي أشار إليه بما هو بصدده؟ ما الفعل إلا بدعة، الله المستعان.

تأمَّله يقول: «أظنُّ أن غيره الأفضل ... ما أستطيع أن أُفتي بالتحريم، الأولى غير ذلك لعدم ورود هذا الوصف عن رسول الله».

كأن العدوي لا علم لديه بتعريف البدعة أصلًا.

وإذا لم تكن تلك بدعة فلا أدري ما البدعة إذًا عنده؟

فها أنا أُعرِّف لك أخي البدعة، وأبين طريقة تحديدها الواردة عن السلف وأَدَعُ القاريء يُحَدِّد هل فتوى العدوي صحيحة، أم هي دليل على عدم ضبطه لقواعد

---

(١) الحديث الذي أشار إليه مسلم (٢٧٠١) عن أبي سعيد الخدري قال : خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى حَلْقَةٍ فِى الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَا أَجْلَسَكُمْ ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ الله. قَالَ: آلله مَا أَجْلَسَكُمْ إِلاَّ ذَاكَ؟ قَالُوا : وَالله مَا أَجْلَسَنَا إِلاَّ ذَاكَ. قَالَ:أَمَا إِنِّى لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِى مِنْ رَسُولِ الله ﷺ أَقَلَّ عَنْهُ حَدِيثاً مِنِّى، وَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ:« **مَا أَجْلَسَكُمْ** ؟»، قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلإِسْلاَمِ وَمَنَّ بِهِ عَلَيْنَا.قَالَ:«**آلله مَا أَجْلَسَكُمْ إِلاَّ ذَاكَ** ؟». قَالُوا :وَالله مَا أَجْلَسَنَا إِلاَّ ذَاكَ. قَالَ:« **أَمَا إِنِّى لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ وَلَكِنَّهُ أَتَانِى جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِى أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِى بِكُمُ الْمَلاَئِكَةَ**». لكن ماذا في هذا مما يؤيِّد ما أفتى به العدوي؟

البدع عنده، ومن ثَمَّ الشذوذ في كثير من الفتاوي التي من هذا النوع؟

فالبِدْعَةُ: «هِيَ طَرِيْقَةٌ فِى الدِّيْنِ مُخْتَرَعَةٌ تُضَاهِي الشَّرعيَّةَ، يُقْصَدُ بِالسُّلُوكِ عَلَيْهَا الْمُبَالَغَةُ فِى التَّعَبُّدِ للهِ تَعَالَى[1]».

فلو طبَّق تعريف البدعة الذي ذكره العلماء على سؤال السائل لحكم ببدعية الفعل، لا أن يجزم جزمًا مؤكَّدًا بعدم البدعية فيقول: «لا لا لا» يؤكِّد على عدم التبديع.

وتقدم عند كلامنا عن تبديع السُّبحة ذكر قول الحافظ ابن كثير رحمه الله:

«وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَيَقُولُونَ فِي كُلِّ فِعْلٍ وَقَوْلٍ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ الصَّحَابَةِ: هُوَ بِدْعَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ خَيْرًا لسبقونا إليه، لأنهم لَمْ يَتْرُكُوا خَصْلَةً مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ إِلَّا وَقَدْ بَادَرُوا إِلَيْهَا»[2].

وما أدري ما علاقة الآية التي ذكرها في السؤال أصلًا.

فلا العدوي احتج بأثر أبي موسى وابن مسعود الصريح في المنع من هذا إذ رأه ضعيفًا، يا ويحه.

ولا هو سار على قواعد التبديع، بل ذكر حجة التبديع وخالفها، فحجة التبديع

---

(١) كما عرَّفها الشاطبي فى صدر كتابه«الاعتصام».

(٢) في«تفسيره»(٧/ ٢٧٨).

التي ذكرها أنه قال:« عدم ورود هذا الوصف عن رسول الله ﷺ» . يعني أنه محدث! فهلَّا قال بلازم ذلك:«كل محدثة بدعة» ؟

فَضُمَّ القولَ بعدم تبديع الفعل المذكور إلى فتاوي العدوي الشاذَّة.

***

٩- فتياه باستحباب ترك الزواج ممن يتكلم في منهجه ومنهج إخوانه الذين عقدتهم عقدة الخوارج، فيعتبر أولئك المبينين لمنهجهم سبَّابين للعلماء- وفي المقطع بيان منهج العدوي الحقيقي.

سألته امرأة على قناة الرحمة[1]: قالت: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. سؤال يا شيخ؟ فقال لها: تفضلي. فقالت: لي أخت تسأل فضيلتكم عن مسألة نصها:

تم عقد قرانها من أسبوعين على شخص نحسبه- والله أعلم- مستقيمًا على منهج الصالحين، وهو طالب علم شرعي يدرس العلم الشرعي من حوالي عشر سنين، ولكن لديه اعتراض على المشايخ الموجودين على الساحة حاليًا، ويقول: إنه لا يجوز الخروج على الحاكم المسلم، ولا يجوز الخروج على الحاكم الكافر، ولا يسمع للقنوات الإسلامية. وعندما قالت له:هل سيسمح لها أن تسمع لهذه

(١) وذلك في مقطع كنت قد سمعته قبل وأثناء كتابة هذا بحثت عنه فما وجدته، فنقلته مكتوبًا من كتاب الأخ محمد بن عبد القادر وفقه الله في كتابه «التنكيل بما في منهج مصطفى العدوي ومدرسته من اللجاج والخداع والأباطيل» (٣/ ٣٦١).

القنوات بعد الزواج؟ فقال لها: لا، وهو الآن لا يسمع لمشايخ الأمة الموجودين حاليًا، ولكنه يسمع ويقرأ للمشايخ الذين توفاهم الله: ابن عثيمين، وابن باز، والفوزان، والسعدي، ويأتي لها بكتب لهم دائمًا، فهي تريد أن تسأل حضرتكم: ما حكم هذا الشخص؟ وماذا تفعل معه؟

فأجاب قال:

«أنا بسأل سؤال: هو يَسبّ المشايخ، أو لا يسب؟»

فقالت: هو يقول عنهم أشياء، ويقول إن لديه الأدلة على ذلك.

فقال: «إذا كان يسبُّهم ويطعن فيهم، وهذا شأنه، فأنصحها بالبُعد عنه».

فقالت: لا، هو مقتنع برأيه.

فقال: «على كلٍ قد أجبتك بالذي عندي».

قلت «محمد»:

العدوي وإخوانه خرجوا على الناس بمنطق واحد: هو أن أولئك الذين يبينون للناس ما ضلُّوا يطلقون عليهم وصفًا مقزِّزًا تأباه النفوس السَّوية، ليُنَفِّرُوا الناس عنهم وعما يقولون، ينفِّرون قلوب العوام عن السماع لهم، لئلا يظهر زيغهم .

كذا اصطلحوا على وصفهم بـ«يسبون العلماء»أو«سبَّابة»

(١)، وعَلَت أصواتهم – خفقها الله- بهذا البهتان والافتراء على نهج المبتدعة

(١) وطبعًا في هذا الباب قوله ﷺ :«سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» .أخرجه البخاري ومسلم .

القدامي، والغرض تنفير الناس عن مخالفيهم وعن حججهم، لئلا تُهتَك أستارُهم.

ومضوا على ذلك القول زمانًا على طريقة المبتدعة قديمًا[1].

بل قد أشربوا ذلك الكلام للهمج الرعاع الذين أصغَوا إليهم بآذانهم، وقلَّدوهم.

بل لقَّبُوا المخالفين لهم بلقب «المداخلة» أو «المدخلية»، كذا نحتوا اسمًا من أكياسهم، وجعلوا لتلك الجماعة إمامًا ما درى عن تلك الجماعة شيئًا إلا على ألسنتهم، وما أقرَّها، بل ظل طيلة حياته يحارب تلك التحزُّبات والجماعات- يا ويحهم- أعني الشيخ الفاضل ربيع بن هادي المدخل رحمه الله.

.....

وقد علم أن سباب العلماء نفاق، ابتدأه في هذه الأمة المنافقون يوم أن قالوا:«مَا رَأَيْتُ مِثْلَ قُرَّائِنَا هَؤُلَاءِ لَا أَرْغَبَ بُطُونًا، وَلَا أَكْذَبَ أَلْسِنَةً، وَلَا أَجْبَنَ عِنْدَ اللِّقَاءِ»أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٨٢٩) بسندٍ حسن .

(١) عدَّد الإمام السجزي في «رسالته لأهل زبيد»(ص ٣٠٨) بلايا أهل البدع فقال:« ومنها: ما ارتكبه أهل الوقت منهم، خصوصاً من كان منهم من المغاربة، وهو أن كل من يخالفهم نسبوه إلى سب العلماء لينفروا قلوب العوام عنه، وقرفوه- أي قوَّلوه- بأقاويل لا يقول بها ولا يعتقدها، بهتًا منهم وكذبًا... والقائلون بخلاف قولهم ضُلَّال عندهم ولا حرمة لهم ».

وقال أحمد كما في«طبقات الحنابلة»(١/ ٣٥):« قد رأيت لأهل الأهواء والبدع والخلاف أسماء شنيعة قبيحة يسمون بها أهل السنة، يريدون بذلك عيبهم، والطعن عليهم، والوقيعة فيهم، والإزراء بهم عند السفهاء والجهال » وحكاه حرب الكرماني في«مسائله»(٣/ ٩٨٥).

فرموا بهذا اللقب كل مَن يبين عَوَارهم، ويكشف انحرافهم، ككاتب هذه الأسطر، وينسبونه لسب العلماء .

ولا يعنون بالعلماء أمثال ابن باز، والألباني، وابن عثيمين، والفوزان، واللحيدان، ومشايخ اللجنة الدائمة، خاصة، إنما يعنون: العدوي، والحويني، وحسان، ويعقوب، وأعضاء الحزب الإسكندراني، وأمثالهم من رُوَّاد الميادين في الثورات والمظاهرات، فكلُّهم ما بين مشترك ومؤيِّد.

وحينما يذكر لك المبتدع العلماء اعلم أنه لا يقصد العلماء الكبار من أمثال المذكورين المعروفين، لا ، إنما يقصد تلك الثلَّة، يعنون طبقة المبتدعة من خوارج وغيرهم.

وظلُّوا على ذلك زمانًا، حتى نَسُوا هم أنفسهم أنها فرية ائتفكوها مِن كيسهم، ولا واقع لها أصلًا، ولا يوجد شيء يسمى بـ «المداخلة»، إلا ما افتروه للسامعين لهم.

وكان ممن نسي ذلك- أعني أن دعوى المداخلة فرية- مصطفى العدوي .

وأتحدى العدوي أن يخرج في برنامج مصور مع من يسميهم بالمداخلة، ويكون النقاش حول تلك التسمية، هل لها وجود ولتلك الجماعة- المدّعاة- أصول؟

وأي شيء خالف مَن يُسميهم هو وإخوانه بـ «المداخلة » منهج السلف؟

نبئونا بعلم إن كنتم صادقين.

أتحدَّاه- إن كان على الحق- أن يقبل مُجَرَّد قبول لِلقاء تلفزيوني يأت بحججه

مع أي ممن يسميهم مداخلة- وهو يرى جواز التَّصوير للحاجة- أو مع أحد من الوطنيين السياسيين، ولو حتى علماني ولن يفعل.

فلم تتفوَّه تلك السَّائلة عن زوج أختِها، لا بسَبٍّ ولا بشتمٍ للعلماء ولا لأحد كما في سؤالها، ولكنها الحساسية المفرطة عنده، بسبب كثرة النقد العاجز عن تفنيده، والله المستعان.

إنما ذكرت السائلة زوج أختها بأوصاف طيبة: بأنه طالب علم شرعي، يدرس العلم الشرعي من حوالي عشر سنين، ولديه اعتراض على المشايخ الموجودين على الساحة حاليًا[١]، وأنه يقول:إن لديه الأدلة على ذلك. ويقول: إنه لا يجوز الخروج على الحاكم المسلم[٢]، ولا يجوز الخروج على الحاكم الكافر[٣]، ولا يسمع للقنوات الإسلامية[٤]، وأنه يسمع للعلماء الكبار الذين ماتوا من أمثال: ابن عثيمين، وابن باز، والفوزان، والسعدي، ويأتي لها بكتب لهم دائمًا [٥].

---

(١) وهو يقصد العدوي وأمثاله ممن أججوا نيران الثورات والفتن في بلاد المسلمين باستخدام تلك القنوات.

(٢) وماذا يغضب العدوي في هذا؟!

وهو مجمع عليه، وهو كلام رسول الله ﷺ؟!

ولكن لا تنس أخي القارئ ما بينته لك من عقدة العدوي مع الحكام.

(٣) تقصد إلا بقدرة وضوابط، لأن الكافر ليس بإمام على المسلمين.

(٤) لأن تلك القنوات تروِّج آراء الخوارج، وتتبنى فتاوي شاذَّة تحرف الناس عن المنهج السلفي.

(٥) جزاه الله خيرًا، وأكثر هؤلاء العلماء ماتوا، وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه:

فتأمَّل ما وَصَفَتْه للعدوي به!

هل قالت الأخت عنه شيئًا يشينه؟! الجواب: لا.

اللهم إلا أنها قالت في ثنايا سؤالها: لديه اعتراض على المشايخ الموجودين على الساحة حاليًا، ويقول: إنه لا يجوز الخروج على الحاكم المسلم، ومع ذلك قالت: إنه يقول: إن لديه الأدلة على ذلك.

فتأمَّل بماذا أجابها العدوي- وغضب لنفسه ولمنهجه الذي أثبتناه في تلك السلسلة-

سألها باندفاعية-تأمَّلْها في المقطع-: هو يَسُبّ المشايخ[1]أو لا يسب؟

فأجابته السائلة :هو يقول عنهم أشياء، ويقول إن لديه الأدلة على ذلك[2].

فقال: «إذا كان يسبُّهم ويطعن فيهم، وهذا شأنه، فأنصحها بالبُعد عنه».

.....

فإنْ كُنْتُمْ لابُدَّ فاعلينَ فببعضِ مَنْ قدْ ماتَ، فإنَّ الحيَّ لا تُؤمَنُ عليهِ الفتنةُ »، وهو صحيح أخرجه أبو داود فى « الزهد» (١٤٠).

(١) وكما قلت، العدوي لا يعني بالمشايخ والعلماء المسبوبين ابن باز، والألباني، والعثيمين، والفوزان، واللجنة الدائمة وأضرابهم، إنما يعني نفسه ومجالس اتحاد الخوارج، ورواد الميادين في الثورات ،المعادين المبغضين للحكام.

(٢) تعني أنه لا يتكلم عنهم بهوي، بل بأدلة، فلم ينظر العدوي في أدلته ويبين للسائلة ما هو محتاجة إليه هي والمستمعين لبرنامجه الفتاوي! هو وظيفته أن يملي رأيه وفكره، لا أن يبين للناس بالدليل، وكيف وها هو أعرض حتى عن سماع أدلة الأخ التي ذكرتها له السائلة مجملة.

فسمَّى لها الرُّدُود عليه هو وإخوانه بالأدلة سبابًا،فتأمَّل.

ثم خبَّب البنت على زوجها، ونصحها بالبعد –يعني الانفصال عنه– وما أدري لأجل ماذا ؟! فالله المستعان.

أهذا مُسَوِّغ لنصح السائلة–التي ائتمنته على النصيحة واستفتته – ينصحها بالانفصال من زوجها الفاضل– في ظاهر ما نُقل– والبعد عنه، ألأجل ما ذُكر؟!

وقد ورد عن النبي ﷺ «**الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ**» **وهو حديث حسن.**

وقال عليه الصلاة والسلام:« **أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ**» وهو حديث حسن(١).

فهل مصطفى العدوي يرى أن من البأس المجوِّز للمرأة طلب الطلاق أن يقتصر الزوج في تلقِّيه العلم على من مات من أمثال: ابن عثيمين، وابن باز، والفوزان، والسعدي، ولا يسمع للعدوي ومَن على شاكلته، لكونه يأخذ عليهم مآخذ ببينات ودلائل– وهي كثيرة معروفة وإن خفي جُلُّها على العوام–؟!

وقال النبي ﷺ:«**مَنْ خَبَّبَ عَلَى امْرِئٍ زَوْجَتَهُ، أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا**».وهو ثابت.

ثم بعد وقت أجاب فيه على أسئلة أخري – في نفس البرنامج – تذكَّر العدوي ما فعل من شذوذ في جوابه الذي كشف مَستورًا كان قد أخفاه، فاستدرك على نفسه فقال:

---

(١) والحديثان الثاني حسن، والأول يحسن على إشكال ذكرته في كتابي«تبصير النساء» المجلد الخامس باب الخلع.

«سبق البيان عن امرأة تسأل عن زوجها الذي يسبُّ المشايخ ويطعن فيهم، ويقتصر على كتب العلماء الأولين. نعم كتب العلماء الأولين فيها خير وبركة، أما سب المشايخ فليس فيه خير وبركة[1]، وقولي لها، أو نصيحتي لها بأن لا تتم الزيجة، ليس معناه أن البقاء معه حرام كزوج، ولكن سيلوِّثُها.

أما البقاء معه كزوج فهو حلال، ولكن مثل الجليس السُّوء كنافخ الكير، إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد منه ريحًا خبيثة، فالذي تعوَّد على سبِّ المشايخ وأهل العلم، والبناء لم يتم، أنصحها بالفراق، ليس لكون البقاء محرمًا، فهو ليس بمشرك، هو مسلم، وإن كان زائغًا في نيله من أهل العلم وأهل الفضل».

قلت«محمد»: ليته أمرها أن تختار أي شخص ممن يغضُّون الطرف عن أدلة إدانة شيوخهم، أو شخص من أصحاب الثورات في الميادين، أو المتحزبين، أو الذين يمدحهم العدوي ويترحَّم موتاهم، ويستقبل زوَّارهم من خوارج تنظيم القاعدة، أو ممن يعتقدون الخروج على الحكام، أو شخصًا حمساويًا من طائفة حماس الإخوانية-التي على إثرها عمارة البلاد !-أو الذي يسمع لهؤلاء المشايخ.

وأتمنى أن يقدح العدوي لسائلة كهذه فيمن يرون آراء قَعْدية الخوارج، أو من وقفوا في الميادين للثورة على الحكام.

---

(١) تأمَّل افتراءه وكذبه، وقد سلف سؤال الأخت هل سألت عن سب زوج أختها للمشايخ أو طعن فيهم؟!

فلا والله ما كان لذلك ذكر في سؤالها، اللهم إلا في تقوُّله ومخيلته عنه!!

يُحَذِّرُها ممن يمدح تنظيم القاعدة، وأسامة بن لادن، وأيمن الظواهري، ومحمد أخيه، وجبهة النصرة وأضرابهم.. وإني لمنتظر.

كما أرجو من العدوي: أن يُزَهِّد في الزواج ممن يغمز في الأئمة: الخلَّال، والبربهاري، وابن كثير، والذهبي، وابن القيم، والسيوطي، والشوكاني، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، والألباني، وممن يمدح هؤلاء العلماء بإطلاق.

أو يزهِّد في الزواج ممن يغمز في مشايخ وعلماء: يأمرون بالصبر على جور الأمراء، ويمنعون من الخروج عليهم، ويردُّون ويهاجموم من يجوِّز ذلك.

عشنا ورأينا من يفتي بكراهة الزواج ممن يتكلم في رواد الميادين، ولا يعتبرهم علماء، ولا يأخذ علمًا منهم، ويقتصر في سماعه وتلقيه العلم على المشايخ الكبار من أمثال: ابن عثيمين، وابن باز، والفوزان، والسعدي، ويأتي لأهله بكتبهم يتعلمون منها، فلا حول ولا قوة إلا بالله .

ألا يظهر للقارئ الكريم أن ثَمَّة فرق بين العلماء الذين يَسمع لهم المذكور(من أمثال: العثيمين، وابن باز، والفوزان، والسعدي وأضرابهم) في السؤال، وبين العدوي ومن على شاكلته ممن سُمُّوا علماء؟!

وإلا فماذا يضير العدوي أن يسمع لمن يشبهه إن كان.

وما دام النهج واحدًا فلا ضير، والاتجاه واحدًا، والقول هو هو؟!

ثم انتبه أخي القارئ الموفَّق :

مسألة سباب المسلم ليست محرَّمة بإطلاق، بل يجوز سباب المسلم بشروط :

منها : أن يكون فَعَلَ ما يوجب له السِّباب، فحين ذلك لا يكون هذا من باب قوله ﷺ :

«**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»(١).

* ألا ترى أن النبي ﷺ لعن رجلين، وسبَّهما، لكونهما سبقاه إلى بئر تبوك، فمسَّا ماءها، وكان النبي ﷺ قد نهى أن يأخذ أحد من مائها شيئًا، قال ﷺ لهما حين سبقاه إليها: «**هَلْ مَسَسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا؟**» قَالَا: نَعَمْ، فَسَبَّهُمَا النَّبِيُّ ﷺ(٢)؛

* ألا ترى أن النبي ﷺ قد سبَّ رجلين ولعنهما لكونهما قالا كلامًا أغضبه وقال : « **اللهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعَنْتُهُ، أَوْ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا**»(٣).

* ألا ترى أم مِسطَح بن أُثاثة نالت منه، فقالت«تَعِسَ مِسْطَحٌ»، قالت عائشة رضي الله عنها : فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ: أَتَسُبِّينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا؟(٤).

أوَقَعَتْ أم مسطح في الفسوق بسبَّها رجلًا قد شهد بدرًا؟!

* ألا ترى أن أبا بكر سبَّ ولده عبد الرحمن لَمَّا أهمل وَلَدُه عبد الرحمن حقَّ الأضياف - فيما بدا لأبي بكر- فغضب أبو بكر، فسبَّ وجدَّع، وحلف ألَّا يَطعمه

---

(١) أخرجه البخاري(٤٨) ومسلم (٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (٧٠٦).

(٣) كما في صحيح مسلم (٢٦٠٠).

(٤) وهذا أخرجه البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠).

(١).

* ألا تر ابنَ عمر ﷺ حين أَقْبَلَ على ولده فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا، قال الراوي: مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ. وَقَالَ له: «أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، وتَقُولُ: وَالله لَنَمْنَعُهُنَّ؟»(٢).

* ألا ترى العباس بن عبد المطلب ﷺ في خصومة كانت بينه وبين علي بن أبي طالب ﷺ يقول(٣) لعمر أمير المؤمنين: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الْكَاذِبِ الآثِمِ الْغَادِرِ الْخَائِنِ». مع أنَّ عليًّا لم يكن كذلك وحاشاه ﷺ.

أوقَعَ العباس ﷺ في الفسوق حينما سبَّ رجلًا ذا مناقب، بل مناقبه أكثر من مناقب العباس ﷺ.

والمتتبع للآثار عنهم يجد الكثير من هذا الضرب(٤).

فلا والله لم يكن أحد من هؤلاء سبَّابًا ولا فاسقًا، بل ولا مخالفًا، إذْ سبابه كان في بابه فجائز ولا إثم عليه.

فالسباب يكون محمودًا إذا كان الدافع الغيرة على الدين، أو خوفَ انحراف الناس بمنهج أو كلام مبتدع، ويُشكر لصاحبه غيرته على السنة والعلم والمنهج.

---

(١) وهو في الصحيح (٦١٤٠).

(٢) أخرجه مسلم (٤٤٢).

(٣) وهذا في «صحيح مسلم» (١٧٥٧).

(٤) فراجعها باستفاضة وتعليق على الموضوع في كتابي«ردع المجرم عن سب المسلم» وهو مطبوع.

فها أنا أذكر أمثلة توضِّح وتقرِّب إليك حكم المسألة:

* إذا اعترض معترض على من يقول بقول رسول الله ﷺ:«**مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ نَصِيحَةٌ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُكَلِّمْهُ بِهَا عَلَانِيَةً، وَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَلْيَخْلُ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَهَا قَبِلَهَا، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ**».فاعترض معترض وتَهَكَّمَ على هذا القائل، وسمى من يستدل بهذا الحديث«مرجئًا».

فسبَّ هذا القائل ذاك المعترض، أفيكون سبابًا؟

فكيف إذا عدا هذا المعترضُ على الحديث السالف فضعَّفه بغير برهان، ثم افترى على كل من يقول به فاتهمه، وقال:« إنما يقول هذا الذين يقولون بالسمع والطاعة المطلقَين للأمراء والحكام دون تفصيل» .

فإذا سبَّه شخصٌ لأجل افترائه هذا، أفيكون ظالمًا؟!

* وإذا مدح شخصٌ بعضَ الخوارج، وقرَّبهم للناس، ورفع أقدارهم، وجعلهم لهم أئمة يجيبون الناس عن استشكالاتهم، وبالطبع سيحرفونهم.

فلو سُبَّ مَن هذا حالُه ليُنفِّر الناسُ من فعله أفيكون سبَّابًا أم ممدوحًا؟

* إذا سُبَّ مَن مدح المتظاهرين الثائرين على حكامهم، وأقسم لهم أنهم على الحق، فشجَّعهم حتى مات بعضهم ميتة جاهلية، وشُرِّد بعضهم، وسُجِن بعضهم، فَسُبَّ مَن هذا حالُه لم يكن في ذلك مخالفة.

* مَن ألَّبَ على الحكام وتدخَّل فيما ليس من اختصاصاته من أمور الإمارة، كتهييج الهمج الرعاع والعامة على الجهاد بغير إذن الإمام، فمِن ثَمَّ يموت الناس عصاة، فسُبَّ هذا الشرير المفسد، والقدحُ فيه، وتبديعُ هذا المفتري مندوب إليه.

* رجل يكره أن تذكر أخطاؤه على الملأ، ويغلق الهاتف على من حاول إظهارها على ملأ، بينما يجيز نصح سلطانه وذكر عيوبه علنًا، فيأت إلى الناس الذي لا يحب أن يؤتى إليه، ولم يحب لحاكمه ما يحب لنفسه.

فجاء شخصٌ فسبَّ هذا الرجلَ المذكور ليُحذِّر من فعله، أفيكون سَبَّابًا أم محسنًا غيورًا على السنة، ناصحًا إلى الخلق؟

* رجل ليس من العلماء، تزيي بزي العلماء، ويُصدر الفتاوي الشاذَّة المخالفة لأصول أهل السنة، فبيان حال هذا وتقبيحُه وسبُّه هو من الأفعال الحسنة، وأحيانًا يعدُّ من أعظم أبواب النصح الواجب.

* سبُّ المتلون في الدين، اللاعب على الحبلين، الآكل على الشدقين، سبُّ من هذا حالُه مُرَغَّبٌ فيه، لا نكارة على من تعاطاه، ولا يقال عن هذا السب مخالف.

بل هو من الشِّدَّة التي مَدَحَ السَّلف بعضهم عليها، وقد ذكرت نصوص أقوالهم بهذا في كتابي « ردع المُجرِم عن سَبِّ المسلم ».

***

١٠- فتاوي العدوي بجواز الاعتكاف في المنزل في أيام وباء كورونا.

قول العدوي وبعض إخوانه بجواز الاعتكاف في البيوت شذوذ في العلم.

وما عُرف في تاريخ الإسلام مَن قام به ولا قاله- مع وقوع الأوبئة مثل ما حصل- فلا يُدرَى من أي باب من أبواب العلم أتى بهذا الكلام؟

الاعتكاف لا يصح إلا في مسجد، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴿١٨٧﴾﴾ البقرة.

فالاعتكاف في البيوت مخالف لظاهر هذا النص، ولو صح اعتكاف في البيت لاعتكفت زوجات الرسول ﷺ والصحابيات في البيوت، ولم يُسمع بهذا.

بل اشترط بعضهم أن يكون في مسجد تقام فيه الجمعة، لئلا يحتاج المعتكف معه أن يخرج منه لصلاة الجمعة، وذلك مما ينافي مقاصد الاعتكاف.

وقال بعضهم:« لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ».

بل صح عن حذيفة رضي الله عنه في الموقوف عليه – على الراجح- أنه قال:« لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ: مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَمَسْجِدِ مَكَّةَ، وَمَسْجِدِ إِيلِيَا».

ومسجد إليليا هو المسجد الأقصى.

واضطر بعض الأئمة إلى تأويله: «لا اعتكاف كامل إلا في المساجد الثلاثة». لأن مساجد البيوت أماكن للصلاة، لا تأخذ أحكام المساجد.

فكيف إذا كان يصوِّر نفسه-كالعدوي- في معتكفه من بيته، مِن هذا المعتكَف المبتدَع الذي لا يصح؟!

وقد حكم ببدعيته الشيخ الفوزان وغيره.

فلا يصح اعتكاف في البيوت، لا بتوصيف مصطفى العدوي، ولا بتفصيله[١].

وأخرج أحمد[٢] بسندٍ صحيح عَن جَابر بن زيد عَن ابْن عَبَّاس قَالَ: «لَا اعْتِكَاف إلا فِي مَسْجِد تُجمع فِيهِ الصَّلَوَات».

وأخرج البيهقي[٣] بسندٍ آخر رجاله ثقات عن ابْن عَبَّاسٍ رضي الله عنه قال: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الصَّلَاةُ».

ولا أعلم له من الصحابة رضي الله عنهم مخالفًا.

قال ابن عبد البر: « مِمَّا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الِاعْتِكَافَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»[٤].

وقال ابن قدامة[٥]: «لَا يَصِحُّ الِاعْتِكَافُ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ إذَا كَانَ الْمُعْتَكِفُ رَجُلًا. لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: {وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة: ١٨٧]. فَخَصَّهَا بِذَلِكَ، وَلَوْ صَحَّ

---

(١) كلام العدوي مبثوث في مقطع بعنوان«العلامة صالح الفوزان يفحم العدوي والحنبلي ووحيد بالي ويحكم على فتواهم بالابتداع».

(٢)كما في «مسائل عبد الله» (٧٣٣).

(٣)في «السنن الكبرى» (٤/ ٥١٩).

(٤) في «التمهيد» (٨/ ٣٢٥) و «الاستذكار» (٣/ ٣٨٥).

(٥)في «المغني» (٣/ ١٨٩).

الِاعْتِكَافُ فِي غَيْرِهَا، لَمْ يَخْتَصَّ تَحْرِيمُ الْمُبَاشَرَةِ فِيهَا؛ فَإِنَّ الْمُبَاشَرَةَ مُحَرَّمَةٌ فِي الِاعْتِكَافِ مُطْلَقًا».

وقال شيخ الاسلام [١]:

«لَا يَكُونُ الِاعْتِكَافُ إلَّا فِي الْمَسَاجِدِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}».

ولا مشقَّة هنا ولا ضرورة تلجئنا للقول بجواز الاعتكاف في البيوت، لأن هذه عبادة مرتبطة بمكان تَعَطَّل، كما لو تعطَّل المسجد الحرام لسبب ما، هل يجوز لنا أن نقضي مناسك العمرة في غيره من المساجد من باب الضرورة؟

أم يقال بأن المكان المشروع فيه النسك الخاص به تعطَّل بسبب الوباء؟ مع أن الفتيا بجواز الاعتكاف في البيوت فتح باب التجمعات التي تنشر الأوبئة، وهي العلة التي منعت من قيام الاعتكاف في المساجد.

وفيه مخالفة الحكام، والطعن في أوامرهم التي تصبُّ في مصلحة الناس، والتثبيط عنهم ... تلك التي ينبع عنها الوقائع بين الحاكم والمحكوم، والأضرار ببعض المخالفين للأمراء، فتنشأ الفتن ...

يا قوم، إذا كان سبب منع التجمعات هو خشية انتشار الأوبئة، فالعلة قائمة إذا تجمَّع الناس في البيوت بحجة الاعتكاف، فتنبَّه.

***

(١) في «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٢٥٢) وفي «الرد على الإخنائي» ص ٤٢٢

١١- فتياه بضعف حديث افتراق الأمة، نعم الزيادة فيها مقال، وأصح لفظة فيه«هي الجماعة» ولو ضعفت سندًا صحَّت معنى.

١٢- إقراره- بل مناصرته- بدعة المأتم المشتملة على عدَّة مخالفات كما حصل في عزاء أم صديقه محمد بن حسان صاحب الثورات والمظاهرات في الميادين.

١٣- ثناؤه على كثير من المنحرفين ممن ذكرنا.

١٤- قوله بعدم وجوب خدمة المرأة لزوجها. وهذا مما جلب الكثير من المشاكل في البيوت.

١٥- كثرة كلام العدوي بشأن النمام، كأنه جمع أَزِمَّة الموضوع في نقل الأخبار للشُّرط، ونهي عنه.

والحق أن نقل الأخبار للأمراء جائز، بل منه ما يكون واجبًا، ولكن ولاة الأمور منعوا من برنامجه «الفتاوى» .

فحط العدوي بجام غضبه على مَن نَقل الأخبار. وهكذا توهُّمات الخوارج وكثرة شكوكهم واتهاماتهم في الناس حتى من جلسائهم.

وكأن الحكومات بجيشها، وشُرَطها، وأجهزة أمنها، وعيونها الساهرة في حاجة لنقل المسكين الذي يجلس في مجلس العدوي ينقل إليهم تأليب العدوي وكلامه المبثوث على شبكات التواصل بالصوت والصورة!

نسي العدوي أن كلامه في التأليب على الأمراء مُسَجَّل عليه بالصوت والصورة، وهم لا يحتاجون لناقل يتجسَّس عليه، بل ربما لا يثق ولاة الأمور في

نقلٍ مِن غيرهم إليهم[١].

ولقد نُقل للأئمة من بعد رسول الله ﷺ أخبار المخالفين لهم، أفكان ذلك نميمة يا شيخ مصطفي حتى تُهَوِّل هذه التهاويل؟!

* فقد نقل لعلي بن أبي طالب أخبار الخوارج، وقيل له: إن القوم خارجون عليك.

* وأمر عثمان رضي الله عنه ابنَ عمر أن يأتيه بأخبار القوم الذين خرجوا عليه وحاصروه، وأخبره بما يقولون وما يأخذون عليه.

* وأُخبر عمر بمقولة الرجل التي قالها في موسم الحج: «إن بيعة أبي بكر كانت فلتة فتمت».

* وأخبر بكلام صَبيغ بن عِسْل، وقال: «اللهم أمكنِّي منه»، وفعل معه ما ينبغي أن يفعل مع أهل التعلُّق بالشُّبه، وإن كانوا سادة في قومهم.

---

(١) وقد ذكرت ضوابط نقل الأخبار للشرط ورجال الأمن في كتاب لي مستقل مطبوع بعنوان« **نَقْلُ الأَخْبَارِ للأمَرَاءِ وعُمَّالِهِم من الشّرط وَرِجَال الأَمْنِ فِي مِيْزَانِ الشَّرعِ**».

* وأُخبر معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه بما كان يفعله حُجر بن عَدي بن الأدبر ومن معه، ففعل ما هو معروف ، فقتله، وزجر مَن كان معه، كما بينته في غير هذا الموطن. وراجع كتابي المشار إليه آنفًا.

١٦- فتياه بعدم وجوب خدمة المرأة لزوجها في المنزل، وهذا القول ضعيف كضعف من قال به، فلا قول أنكر منه لا سيما في هذه الأيام، ولقد زئرت الزوجات على أزواجهن، ومنهن من جيران العدوي نفسه واحتجت بفتيا العدوي تلك، وإن كان قال بها بعض العلماء، وقد رددتُ على من قال بهذا القول في كتابي«تبصير النساء »الجزء الرابع.

فقد عُرفَ عن السلف وعبر العصور أن على الرجل ما كان في خارج المنزل، وعلى المرأة ما هو في داخله، بل هي تُعَاونه أحيانًا في عمله :

* كما في قول أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها :« تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلاَ مَمْلُوكٍ، وَلاَ شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي المَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ» (١).

* وفَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى(٢).

---

(١)أخرجه البخاري(٥٢٢٤) ومسلم (٢١٨٢).

(٢) كما في صحيح البخاري(٥٣٦١) ومسلم (٢٧٢٧).

* وكانت امرأة جابر ﷺ تخدم أخواته ، وتقوم على إصلاحهن بعد موت والدهم(١) .

لا سيما مع ما جاء عنه ﷺ في وصف خير النساء من قوله ﷺ:

* «**التى الَّتِي تَسُرهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ**» (٢).

* وقوله ﷺ لامرأة : «**أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «**كَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟**» قَالَتْ: مَا آلُوهُ إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ، قَالَ: «**فَانْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ**»(٣).

* وقوله ﷺ عن حق الزوج :«**حَقُّ الزَّوْج على زَوجته أَن لَو كَانَت بِهِ قرحَة فلحستها مَا أدَّت حَقه**»(٤).

* وقوله قوله تعالى : ﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴿٣٤﴾ ﴾النساء. يقتضي وجوب طاعتها لزوجها مطلقاً من خدمة، وسفر معه، وتمكين له

(١) والحديث فى الصحيحين وغيره وقد سلف فى قصة زواج جابر ﷺ .

(٢) وهو حديث ثابت خرجته في«تبصير النساء» .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٥٥٢) والنسائي فى « الكبرى » (٨٩٦٢) ، بإسنادٍ ثابت .

(٤) وهو حديث حسن خرَّجته في الكتاب المذكور .

وغير ذلك، كما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ.

قال شيخ الاسلام[1]:«تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ عَلَيْهَا أَنْ تَخْدِمَهُ فِي مِثْلِ فِرَاشِ الْمَنْزِلِ وَمُنَاوَلَةِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْخُبْزِ وَالطَّحْنِ وَالطَّعَامِ لِمَمَالِيكِهِ وَبَهَائِمِهِ: مِثْلَ عَلْفِ دَابَّتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؟ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا تَجِبُ الْخِدْمَةُ. وَهَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ كَضَعْفِ قَوْلِ مَنْ قَالَ: لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْعِشْرَةُ وَالْوَطْءُ؛ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ مُعَاشَرَةً لَهُ بِالْمَعْرُوفِ؛ بَلْ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ الَّذِي هُوَ نَظِيرُ الْإِنْسَانِ وَصَاحِبُهُ فِي الْمَسْكَنِ إنْ لَمْ يُعَاوِنْهُ عَلَى مَصْلَحَةٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ عَاشَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ. وَقِيلَ - وَهُوَ الصَّوَابُ - وُجُوبُ الْخِدْمَةِ؛ فَإِنَّ الزَّوْجَ سَيِّدُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؛ وَهِيَ عَانِيَةٌ عِنْدَهُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى الْعَانِي وَالْعَبْدِ الْخِدْمَةُ؛ وَلِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَعْرُوفُ. ثُمَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ قَالَ: تَجِبُ الْخِدْمَةُ الْيَسِيرَةُ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: تَجِبُ الْخِدْمَةُ بِالْمَعْرُوفِ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ فَعَلَيْهَا أَنْ تَخْدِمَهُ الْخِدْمَةَ الْمَعْرُوفَةَ مِنْ مِثْلِهَا لِمِثْلِهِ وَيَتَنَوَّعُ ذَلِكَ بِتَنَوُّعِ الْأَحْوَالِ: فَخِدْمَةُ الْبَدَوِيَّةِ لَيْسَتْ كَخِدْمَةِ الْقَرَوِيَّةِ وَخِدْمَةِ الْقَوِيَّةِ لَيْسَتْ كَخِدْمَةِ الضَّعِيفَةِ».

ولك أن تتخيل خطورة قول القائل: الرجل مطلوب منه العمل خارج المنزل والكدح والمعاناة في الحل والترحال والسفر، في الحر والقرّ، لتوفير احتياجاتها من: مطعم ومشرب والمسكن، والملبس، والمداواة لزوجته ولأولادها... إلخ، ثم عليه يأتي منزله يطبخ ويغسل ويعدّ فراشه، ويرتب أثاث بيته، ثم يخرج في اليوم الثاني يفعل كاليوم الذي قبله، وأما الزوجة فليس عليها إلا أن تمكنه من نفسها للجماع فقط... وأن هذه هي العشرة بالمعروف التي أمر الله ورسوله ﷺ بها، وهو عظم

(١) «مجموع الفتاوى»(٣٤/ ٩٠-٩١).

الحق الذي على المرأة لزوجها مما أشير له قبل.

أهناك أنكر من هذا القول، الذي نحمد الله لعدم نشره ولا قبوله لا عقلًا ولا شرعًا ؟!

فمصطفى العدوي يتبنى هذا القول الشاذ الذي أفسد بيت من تبنَّته، ونشر فوضى في المنازل، وتقدم كلام شيخ الإسلام عنه، والله المستعان.

١٧- أضف إلى ذلك سوء خُلُقه مع كثير من المتصلين على خلاف ما ينبغي أن يتحلَّى به المفتي، من إغلاقه الخط في وجه المتصل، وعدم التأني به ليسمع سؤاله على ما عهدناه في استفتاء المشايخ الكبار من أمثال: الألباني ، والعثيمين، وابن باز، والفوزان، والشيخين ابنا هادي ربيع بن هادي المدخلي ومقبل بن هادي الوادعي وأضرابهم.

رحم الله الأموات منهم، وحفظ الأحياء.

حتى إن المتصل صارت لديه حساسية بسبب خوف غلق الخط في وجهه، فيطلب منه قبل السؤال عدم إغلاق الخط قبل إتمام سؤاله له.

ودائمًا يجيب على السؤال قبل انتهاء السائل من سؤاله.

وهو أسلوب منفِّر لم نعهده على العلماء.

فمن آداب المفتي احترام السائل، وهي سنة الرسول ﷺ، تَمَهُّله عليه في سؤاله، والترفُّق به ولو كان السائل ناقدًا، فقد يكون من ورائه النفع.

نسأل الله تعالى حسن الأخلاق والأدب الجم العالى.

وبالجملة :

ففتاوي العدوي الشاذَّة كثيرة، والزيغ في فتاويه- خاصة بالتعامل مع الحكام- قد تقدم جملة كبيرة منها تنبيهًا على غيرها.

وهي التي اتهمه مَن اتهمه بسببها بأشياء كان العدوي في غنى عنها، وبالله التوفيق.

ولولا أني أُحاول الإيجاز وعدم الإطالة في تلك السلسلة، لاسترسلتُ في الرَّد على العدوي بتوسع، أسأل الله تعالى أن يقي بهذه السلسلة المنهجَ السلفي من الأوبئة التي أضلَّت من الناس كثيرين، كما أسأله سبحانه أن يجعلنا على المنهج السلفي الخالص الذي لم تشُبْه شائبة.

أسأل الله تعالى أن يجعلها خالصة، لا رياء فيها ولا سمعة، ولا تشفيًا، ولا شيئًا من حظوظ النفس، كما أسأله أن يجعل العمل خالصًا صوابًا، ولا يجعل لأحد فيه شيئًا، وأن يفتح به أعينًا عُميًا، وآذانًا صمًّا، وقُلُوبًا غُلفًا، فيحوّلها إلى المنهج السلفي الصافي.

كما أسأله سبحانه أن يُقَوِّي شوكة أهل السُّنة، ويكشفَ ستر أهل الأهواء والبدعة، ويكبتَ زيغهم، وإن أراد بعباده فتنة أن يقبضنا إليه غير مفتونين.

إنه بكل جميل كفيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلِّ اللهم وسلِّم وباركْ على محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

كتبه

أبو يحيي / محمد بن عبده

بلطيم - كفر الشيخ – مصر

الفهرس

مقدمة ٣

تلخيص بنود الكتاب ٥

أولًا:المخالفات المنهجية لمنهج السلف. عند العدوي ٨

تحذير العدوي من الجماعات والأحزاب ٩

كلام العدوي في جماعة الإخوان المسلمين- و هم خوارج العصر -. ٩

كلام العدوي في حال الشعراوي لتعرف مستوى العدوي في باب الجرح والتعديل ١٧

ففي باب نقده – بل إفساده لبعض كتب السلف إذا علق.....

ثانيًا: مخالفات العدوي للعلماء في المعتقد ٣٥

مخالفات العدوي في تقسيم التوحيد إلى ثلاثة أقسام: ٣٥

ثالثًا : مخالفات في باب الأسماء والصفات، وتخليطه فيه. ٤٣

ست ملاحظات على كلام العدوي في باب أسماء الله الحسنى ٤٧

قول العدوي: هل تشتق الأسماء من الأفعال أو لا تشتق منها؟..... ٤٩

جزم ابن القيم بعدم جواز اشتقاق أسماء الله تعالى من أفعاله التى أتت مقيدة ٤٩

قول الحافظ ابن حجر في ذلك ٥٢

قول ابن حزم في ذلك ٥٤

هل تشتق الأسماء من الأفعال أو لا تشتق منها؟ ٥٤

هل أسماء الله عز وجل منحصرة في التسعة والتسعين؟ أم أن التسعة والتسعين لها فضيلة ألا وهي : أن من أحصاها دخل الجنة؟ ٥٨

التعليق على قول العدوي إن الأسماء الحسنى محل اجتهاد ! ٦٠

تعليق على الأسماء التي ذكرها العدوي ولم يحررها وكأنه يحتاج إلى من يُحَرِّر له ما أورد من أسماء.....٦١

التعليق على اسم الله الجميل ٦٢

التعليق على اسم الله الطيب ٦٤

قول العدوي: لا يستطاع لشخص الجزم بأنه أحاط علمًا بأسماء الله الحسنى التسعة والتسعين، ويقطع بصحة ما اختاره. ٦٧

تمثيل العدوي للخلاف في مسائل الأسماء والصفات التي تقدمت – واعتبره خلافًا سائغًا لا تثريب فيه على المخالف– بأمثلة ثلاثة ٦٨

المثال الثاني في تحديد الساعة التي يستجاب فيها الدعاء، يوم الجمعة ٦٨

المثال الثالث: تحديد ليلة القدر ٦٩

مسألة موافقة تأميننا تأمين الملائكة.التي مثَّل العدوي بها ٧٠

بيان فتاوي العدوي الشاذة المخالفة للحق، ولأهل السنة. ٧٥

سؤال مخطوبة وخطيبها يريد أن يراها كل فترة هل يجوز؟ ٧٧

تعليقة على مستمعي الشيخ مصطفى العدوي. ٧٧

فتيا العدوي بشأن عائشة(مسألة إرضاع الكبير). ٧٩

اصياد الشيعي للعدوي ولعبه به كما لعب الشيطان بالشيعي ٧٩

جواب فصل على الشيعي في هذا ٨٠

مسألة الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء، مع دعوى العدوي ضعف الحديث. ٨٤
تضعيف العدوي لبعض الأحاديث في صحيح البخاري كحديث:« لطم موسى عليه السلام عين ملك الموت ففقأ عينه » ٨٩
قول العدوي: السبحة ليست ببدعة ولم يرد فيها شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم. ٩٠
تضعيف العدوي لأثر ابن مسعود الذكر الجماعي ودعواه أنه ليس فيه السبحة وبيان بطلان قوله.....٩٠
قول الألباني« إن السبحة بدعة لم تكن في عهد النبي إنما حدثت بعده ٩٢
حديث عبد الله بن عمر: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ بِيَدِهِ».....٩٣
سؤال الشيخ ابن باز عن حكم التسبيح بالسبحة ٩٥
سؤال الشيخ ابن عثيمين عن التسبيح بالمسبحة هل هو بدعة ، هل يؤجر على ذلك أم لا؟ ٩٦
دفع التباس على القارئ والسامع ٩٧
قول العدوي في كلامه عن السُّبحة: ولم يرد فيها نهي عن النبي ٩٧
فتح العدوي كل أبواب البدع على الأمة إن كان هو موجِّهها لها على منهجه هذا ٩٨
جلوس العدوي بعد الفجر في مسجده يسبح بالمسبحة أمام الطلبة فينشر ذلك كأنه سنة ١٠٠
غياب نهج أهل السنة عن العدوي والذي ذكره ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالى«وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ» ١٠٠
عدم التزام العدوي منهج أهل السنة..... ١٠١
عدم ضبط العدوي لقواعد التبديع أصلًا. ١٠١
تناقض في الاستدلال ظهر على العدوي ١٠٢

كلام العدوي في تجويز الذكر والدعاء الجماعي ١٠٤

جواب العدوي عن سؤال: هل من السلف من قال بجواز التكبير الجماعي؟ ١٠٥

دعوى العدوي(وضعوا في قواعد التبديع أن ما بني على حديث ضعيف فهو بدعة وتعليقه)..... ١٠٦

سؤال الشيخ الفوزان عن حكم التكبير الجماعي ١٠٧

هل التكبير ليلة العيد- وكذلك صباح يوم العيد- يكون بصفة جماعية وبصوت واحد؟ ١٠٧

سؤال الشيخ ابن عثيمين عن التكبير الجماعي ١٠٨

فتيا العدوي باستحباب ترك الزواج ممن يتكلم في منهج الخارجي ويعتبرهم سبابين للعلماء.....١٢١

تجويز سباب المسلم ليست محرَّمة بإطلاق، يجوز بشروط ١٣٠

فتاوي العدوي بجواز الاعتكاف في المنزل في أيام وباء كورونا. ١٣٤

فتيا العدوي بضعف حديث افتراق الأمة ، نعم الزيادة فيها مقال، وأصح لفظة فيه«هي الجماعة» ولو ضعفت سندًا صحَّت معنى. ١٣٧

إقرار العدوي بل مناصرته بدعة المأتم المشتملة على عدَّة مخالفات كما حصل في عزاء أم صديقه محمد بن حسان ١٣٧

ثناءُ العدوي على كثير من المنحرفين ١٣٧

سوء خلق مصطفى العدوي مع كثير من المتصلين المخالفين له، على خلاف ما ينبغي أن يتحلَّى به المفتي. ١٤٣

كثرة فتاوي العدوي الشاذَّة ١٤٣

الفهرس ١٤٥

***